نظريـــة الانتـــاج فـــي الاقتصاد الاسلامـــي

دراسة مقارنـــــــــه

اعـــــــــــــــداد

احمـد محمد سليمـــان العثمـــــــــان

١٤١١ هـ — ١٩٩١ م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥/٤

جامعة اليرموك
كلية الشريعة

نظرية الانتاج في الاقتصاد الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

أحمد محمد سليمان العثمان

ليسانس حقوق - دبلوم قانون -
دبلوم عالي في الدراسات الإسلامية

١٩٨٤

إشراف : الدكتور راضي البدور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات
درجة الماجستير / اقتصاد إسلامي

لجنة المناقشة

١. د. راضي البدور رئيساً
٢. أ.د. محمد عقله عضواً
٣. د. عبد فرايحة عضواً

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

" وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين". سورة الانعام ،الاية (١٤١) .

صدق الله العظيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحـــه
شكر وتقديـر	أ
المقدمـــة	ب ـ د
الفصـــل الاول : النظام الاقتصادي	١ ـ ٤٠
تمهيد وتعريـــف	٢
المبحـث الاول : الملكيـــة	٧
المبحث الثاني: النشاط الاقتصادي .	١٦
المبحث الثالث: الحرية الفرديـة .	٢٤
المبحث الرابع : المشكلة الاقتصادية.	٢٩
الفصـــل الثاني : مفهوم واهداف الانتاج .	٤١ ـ ٦٩
المبحث الاول : المفهوم الفني للانتاج.	٤٥
المبحث الثاني : المفهوم الاقتصادي للانتـاج .	٤٨
المبحث الثالث : المفهـوم الاجتماعي للانتاج.	٥١
المبحث الرابع : اهداف الانتـــــاج .	٥٣
الفصـل الثالث : عناصر الانتـاج .	٧٠ ـ ١١٩
المبحث الاول : الموارد الطبيعية .	٧٣
المبحث الثاني : العمـــــل .	٨٦
المبحث الثالث: رأس المـــال .	١٠٠
المبحث الرابع : التنظيـــم .	١١٣
الفصـــل الرابع : تنمية الانتاج وقوانينه .	١٢٠ ـ ١٥٢
المبحث الاول : تنمية الانتاج .	١٢٢
المطلب الاول : التنمية الرأسيه.	١٢٢
المطلب الثاني: التنمية الافقية .	١٣٤
المبحث الثاني : القوانين الفنية والاقتصاديه للانتاج	١٤٢
المطلب الاول : الناتج .	١٤٣
المطلب الثاني : عناصر الانتاج .	١٤٣
المطلب الثالث : التأليف بين عناصر الانتاج.	١٤٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفهـــــــرس

الموضـــــوع	الصفحـــــه
الخاتمـــــــة :	١٥٣ – ١٥٨
المبحث الاول : النتائج .	١٥٤
المبحث الثاني: التوصيات .	١٥٧
التلخيـــــص	١٦٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شكـــــر وتقديـــــــر

وأنـا أحمد الله صاحب الفضل على واسع كرمـــــــه وتوفيقه ،لا يسعني من ثم ،الا أن أتوجه بخالص الشكـــــر ، وفائق التقدير ،الى كل مـن أسهم برأي أو أســـــــدى مشورة ،أو أبدى مؤازرة ،أو شارك بجهد ،لانجـــــــــاز هذا العمل ،وبلوغ هذه النتيجة . ومن بين هـــــــــؤلاء جميعا ،أخص الاستاذ الفاضل راضي البدور ،الـــــــــذي توج هذا العمل بجهده الخالص ،وفكره النير ،والـــــــذي كان الاساس في اخراجه على ما هـو عليه ،فكرة واطـــــارا ومضمونا ،سائلا الباري سبحانه أن يكون قد وفقنـــــــــي الى عمل خالص لوجهه تعالى ،وأن يحسبه في ميـــــــزان حسناتنا جميعا ،وان تنتفع به امة محمد صلى الله عليـــــه وسلـــــــــم .

والله ولـــي التوفيـــــــق

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المقدمـــــــة

تحتل دراسة الاقتصاد المقارن موقعا مقبولا بين الفروع الاخرى لعلم الاقتصاد، سواء أتناولت الدراسة المقارنة الانظمة الاقتصادية بشكل كلي ، ام تناولـــــت جزيئات معينة في الانظمة الاقتصادية محل المقارنة ،ومن الدراسات المقارنة مـــا يهدف الى بيان مزايا وعيوب كل نظام من النظم محل المقارنة ،وبالتالي مـــــدى اهليته للبقاء والديمومة ،ومنها ما يهدف لبيان آلية العمل في كل نظام ، والاهداف التي يتوخى مفكرو النظام تحقيقها من تطبيقه كليا او جزئيا .

اما الباحث فقد اختار الدراسة المقارنة موضوع البحث ،للاسباب التاليه :

أولا : ابراز نظرية للانتاج في الاقتصاد الاسلامي .

ثانيا : بيان العلاقة بين المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي ،ونظريـــة الانتاج فيه مقارنة مع النظم الاقتصادية الاخرى محل الدراسة .

ثالثا : بيان العلاقة بين مستوى الانتاج كما وكيفا ،والنظام الاقتصادي السائد في المجتمع .

وقد اقتضت الاسباب المتقدمة لاختيار الموضوع ،اختيار عنوان البحث المومأ اليه ،لاعطاء القارىء فكرة واضحة ومحددة عن موضوع البحث بصياغة علمية معاصرة، فمفهوم نظرية يعني ،بناء كليا متكاملا في موضوع معين ،يمكن من خلاله تفسير الاحداث والتنبؤ بها (١) ،وهذا يقتضي بيان القواعد الكلية من حيث ،الاسس والوسائـــل والاهداف والقدرة على التنبؤ بما سيحدث . وقد استند الباحث في تحقيق ذلك الـى ما يلي :-

اولا : الافادة من ادوات التحليل في الاقتصاد الوضعي ،لبناء نظرية انتاج في الاقتصاد الاسلامي ،انطلاقا من الشريعة الاسلاميه .

ثانيا : جمع قواعد الانتاج المبثوثة في الفقه الاسلامي في اطار واحد .

ثالثا : تشخيص المشكلة الاقتصادية من منظور اسلامي من حيث وفرة المـــوارد الاقتصادية ،وعلاقة ذلك بالحاجات الانسانية ،ووسائل وكيفية اشبـاع هذه الحاجات ،وبالتالي كيفية حل المشكلة الاقتصادية من منظـــور

---

(١) انظر الصفحات (١٣٤ - ١٣٦) من هذه الرساله .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

اسلامـــــي .

رابعا : تحديد مفهوم واهداف وعوامل الانتاج من منظور اسلامي ،وبالنتيجه تحديد وسائل الانتاج .

ويرى الباحث ان اهمية هذا البحث ،تتمثل في صياغة نظرية للانتـاج في الاقتصاد الاسلامي مستمدة من اصول الشريعة الاسلامية ،باستخدام ادوات التحليل في علم الاقتصاد الوضعي ،حيث نحى الباحث لتحقيق ذلك ،منحى نظريا مازجا بيـن الطريقة الاستقرائية (١) والطريقة الاستنتاجية (٢) في البحث .

ومن استقراء الباحث لابحاث من سبقوه في هذا المجال ،وجد ان الباحثيـن يستقبطهم اتجاهان في البحث هما :-

أولا : الاتجاه الذي يغلب عليه الطابع الفقهي ،حيث يتم التركيز على الجوانب الفقهية على حساب ادوات واساليب التحليل في العلوم الاقتصادية الوضعيـــه ، بحجة عدم جدوى هذه الوسائل والادوات في الاقتصاد الاسلامي .

ثانيا : الاتجاه الذي يغلب عليه الطابع الاقتصادي الوضعي ،ومحاولة تطويع مفاهيم علم الاقتصاد الوضعي لاغراض الاقتصاد الاسلامي .

اما الباحث فقد اختار اتجاها اخر لبحثه ،يتمثل باتخاذ الشريعة الاسلامية اساسا ومنطلقا لبحثه ،مستفيدا من ادوات التحليل في الاقتصاد الوضعـــــي دون تحيز لنظرية ، او اعراض عن اخرى ،الا بالقدر الذي تقترب من الشريعـــة الاسلامية او تبتعد عنها ،وعلة اختيار الباحث لهذا الاتجاه دون سواه تتمثل بالاتي:

اولا : ان هذا الاتجاه يبرز نظرية انتاج متميزة في الاقتصاد الاسلامي.

ثانيا : ان هذا الاتجاه يفيد الاصالة الاسلامية من اسس وادوات العلـــوم الحديثه ،وبالتالي ينسجم مع فلسفة الدراسات الاسلامية المعاصره ، التي تقوم على تأصيل الفكر الحديث على اصول شرعيه .

وقد استغرق تحقيق ما سبق اربعة فصول وخاتمه على النحـو التالي :

الفصل الاول :

---

(١) الطريقة الاستقرائيه : - هي عملية الوصول الى نتيجة عامه على اساس معرفة حالات خاصه .

(٢) الطريقه الاستنتاجيه :- هي عملية الوصول الى نتائج جزئيه من قاعده عامه .
انظـــــر :- شبتولين ،أ. ب. النظرية العلميه .لبنان - بيروت .
دار الفارابي . ط١ . ١٩٨١ ترجمة دار الفارابي .ص(٨٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تناول الباحث في هذا الفصل النظام الاقتصادي من حيث التعريف به ، والاسس التي يقوم عليها كل نظام من الانظمة موضوع المقارنة ،وقد استهل الباحث المقارنة بالتمييز بين الاصول والمذهب في كل نظام ،ومن ثم المقارنة بين الاصول والمذهب في الاقتصاد الاسلامي من جهة ،مع الاصول والمذهب في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ،فكانت عناصر المقارنة في المذهب في كل منها ضمن اربعة عناصر هي : الحرية الفردية والملكية والنشاط الاقتصادي والمشكلة الاقتصادية .

الفصل الثاني :

استعرض الباحث في هذا الفصل ،مفهوم واهداف الانتاج ،حيث بين في هذا الفصل ،مفهوم الانتاج من النواحي : الفنية ،والاقتصادية والاجتماعية والمحاسبيه ليخلص بعد ذلك الى اهداف الانتاج .

الفصل الثالث :

تناول الباحث في هذا الفصل عوامل الانتاج التي تتمثل في :الموارد الطبيعية ،والعمل ،ورأس المال ،والتنظيم ،ليخلص الباحث الى تقسيم ثنائي لعوامل الانتاج هي : الانسان والطبيعة .

الفصل الرابع :

عنون الباحث هذا الفصل بتنمية الانتاج مستعرضا فيه التنمية الافقية والرأسيه ،وقوانين الانتاج بشقيها : الفني والاقتصادي ،ثم بحث في تسويق الانتاج .

الخاتمة :

تناول فيه الباحث ،مفهوم النظرية ،ومن ثم بين وجود نظرية للانتاج في الاقتصاد الاسلامي ،مستقلة ،ومتميزة ،عن مثيلاتها في النظم الاقتصادية الاخرى.

ضارعا الى الله تعالى ان اكون ،قد وفقت في تحقيق الهدف الذي توخيته من هذا البحث ،واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للاسلام دينا .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصـــــــــل الاول

النظـــام الاقتصادي

ويشتمـل على تمهيد وتعريـــف

المبحث الاول : المـلكيـــة .

المبحث الثاني : النشاط الاقتصادي

المبحث الثالث : الحرية الفردية .

المبحث الرابع : المشكلة الاقتصادية .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصـــــل الاول

النظـــام الاقتصـــادى

تمهيد وتعريف :-

يستخـدم تعبير النظام الاقتصادى للدلالة على معان متعددة ،ويرجع هـذا التعدد ،الى اختلاف الاتجاهات الفكرية التي تناولت بالبحث النظم الاقتصادية، وقد ترتب على ذلك ،ظهور تعريفات متعددة للنظام الاقتصادى (١)، الا انـــه وبالرغم من تعدد تعريفات النظام الاقتصادى ،نجد ان هذه التعريفات ،تتضمن مجموعة من العناصر (٢) يمكن تصنيفها في مجموعتين هما :-

---

(١) عرفه جورج هالم بانه : التحليل النظرى وليس وصف الواقع الاقتصادى للبلدان المختلفة ،بما يتضمنه من مؤسسات قانونيـــة واقتصادية .

عرفه ريمون اروبانه : ما يمكن تحديده اما بالرجوع الى حاجات الافـراد او تناول المعنى الذى يعطيه الناس للاقتصـــاد وبسلوكهم ذاته .

انظر : عبد الكاظم ، عبد الكريم كامل . النظم الاقتصاديه المقارنـــه . العراق ـ الموصل . جامعة الموصل . (الطبعه : بدون)١٩٨٨،ص(١٤)

وعرفه تايلور بانه : طبيعة الحياة الاقتصادية في ظل نظام اجتماعي معين والتي تكون فيها الطرائق الرئيسة (الحيـــاه الاقتصادية) مختلفة من نظام الى اخر ،والتـــي تتدخل الحكومه في حدودها في الوضع الاقتصـــادى ، وكذلك فيما يتعلق بمؤسسات الملكية الخاصة.

انظر :

وعرفه الصدر بانه : الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية .

انظر : الصدر ،محمد باقر . اقتصادنا . لبنان ـ بيـــروت دار التعارف للمطبوعات . ط١٤ . ١٩٨١ . ص (٢٩) .

(٢) مجموعة العناصر هي :(القوانين ،القواعد ،التقاليد ،المعتقدات التوجيهات ،القيم ،التنظيمات ،المؤسسات) . انظر : المظفر ،عبد المهدى سليم . الانظمة الاقتصادية المقارنة . العراق ـ البصره جامعة البصره .(الطبعه : بدون) . ١٩٨٩ . ص (٢٨).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

أولا : الاصـــــــول (١) :-

وهي مجموعة من المبادىء الثابتة التي يدين بها الفرد ، أو تدين بها جماعة معينة . وهذه المبادىء تكفل بناء الفرد والجماعة من الداخل حيث تتحدد غايات وفلسفة الفرد والجماعة على ضوئها .

ثانيا : المذاهب (٢) :-

وهي مجموعة التطبيقات الاقتصادية المستمدة من الاصول ، والمستندة اليها . اى ان المذهب هو مجموعة الممارسات الاجتهادية وفقـــــا لاصول معينة ،مما يجعل من هذه التطبيقات تتغير من وقت لاخر ،ومن مكان الـــى غيره ومن جماعة الى اخرى ،بالرغم من اتحاد الاصول ،او ثباتها في وقت معين ، او في جماعة معينة . فالتطبيقات تتأثر بدرجة التطور ،والرقي التي بلغتهـا الجماعة ،وتتأثر كذلك بالمشكلات المستجدة فيها ،كما تؤثر هذه التطبيقـــات في واقع الافراد ،والجماعات ،وكذلك في سلوكهم ،اذ أن غاية التطبيقات اشبـاع وتلبية حاجات (٣) الافراد في مجتمع معين ،او محاولة ذلك على الاقل .

وعليه فان عملية البناء الاقتصادي في اي نظام من النظـــم الاقتصادية ،هي نتاج للتفاعل ،والتمازج بين الاصول والمذهب في نظام معيـــن

---

(١) الاصول : مفردها اصل ومعناها لغة : اسفل كل شيء .
انظـــر :
ابن منظور ،جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب .
لبنان ـ بيروت . دار صادر ، (الطبعة : بدون) . (التاريخ : بدون) ج١١ . مادة : اصل .

(٢) المذاهب : مفردها مذهب ومعناها لغة : السير والمرور .
انظـــر : ابن منظور ،جمال الدين ،محمد بن مكرم . لسان العرب . المرجع السابق ج١ . مادة ذهب .

(٣) الحاجة هي : حالة من النقص والعوز والافتقار واختلال التوازن تقتـــرن بنوع من التوتر والضيق . انظـــر :
راجح ، احمد عزت . اصول علم النفس . لبنان ـ بيروت . دار القلم . (الطبعه : بدون) . (التاريخ : بدون) . ص (٨٠) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فالاصول تهيء الفرد من داخله ليسلك سلوكا معينا ،واما المذهب فيصوغ السلوك الخارجي للفرد بحيث ينسجم سلوكه مع مبادئه ومعتقداته ،الامر الذي يتضح معه مدى الترابط بين الاصول والمذهب في اي نظام اقتصادي ، فالاصول والمذهب هما ركنا النظام الاقتصادى ،والاصول هي الاساس الذى يقوم عليه المذهب . وهذا يمكننا من تمثيل هذه العلاقة بالمعادلة التالية :-

اصول + مذهب ← نظام اقتصادي .

مما سبق نخلص الى أن تباين الاصول غالبا ما يؤدى الى تباين المذاهب، وبالتالي تباين وتمايز الانظمة الاقتصادية ،وهذا ما يؤكده استقراء الواقع الحالي للعالم المعاصر ،حيث نجد ثلاثة انظمة اقتصادية تسوده وهي :- الرأسمالي والاشتراكي والاسلامي . ومما تجب ملاحظته والتأكيد عليه ،ان الانسان هو الذى وضع الاصول وهو الذى طبقها في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، اي ان هذين النظامين بركنيهما الاصولي والمذهبي من صنع وصياغة الانسان، في حين نجد ان الاصول في النظام الاسلامي قد شرعها الله تعالى ،وان دور الانسان اقتصر على الناحية التطبيقية (المذهب) ،وهذا يقودنا الى النتائج التاليه :-

١- ان الاصول والمذهب عرضة للخطأ والنقصان في النظامين الرأسمالي والاشتراكي . وعلة ذلك انهما من نتاج الفكر الانساني المحدود والناقص ، والذى لا ينتج الا محدودا او ناقصا . اما النظام الاسلامي فمنزه عن الخطأ والنقصان في الجانب الاصولي منه ،وعلّة ذلك انه من عند الله تعالى خالق كل شيء ،ومدبر الامور خير تدبير لقوله تعالى " يدبر (١) الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون" (٢).

٢- ان الاصول في النظامين الرأسمالي والاشتراكي قابلة للتغيير والتعديل، لانها من صنع الانسان ،حيث يستطيع الصانع ان يغير وان يعدل ما صنع انّى شاء ، في حين ان الاصول في النظام الاسلامي ثابتة على مر العصور والازمان

---

(١) التدبر في الامر : التفكر فيه والنظر الى ما يؤول اليه . انظر : ابن منظور ،جمال الدين محمد بن مكرم ،لسان العرب . مرجع سابق . الجزء الرابع،مادة : دبر .

(٢) القرآن الكريم ،سورة السجده ،الاية (٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والى ان يرث الله الارض ومن عليها ،وعلّة ذلك ان الله تعالى هو مشرعها وهو خالق البشر ،وليس للمخلوق ان يمس ما شرعه الخالق ما بقي المخلوق مؤمنا بالخالق ربوبية (١) والوهية (٢) ،هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان هذه الاصول لا تخضع للتغيير او التعديل لسببين هما :-

أ- انها تتناول الثوابت التي لا تختلف باختلاف الاماكن والازمان .

ب - أنها تشكل القواعد العامة التي تتسع للاجتهاد، فيكون دور المجتهد تطويع الواقع والمستجدات لاحكامها .

٣- يحتل الانسان دورا اساسا وفاعلا في المذهبية الاقتصادية في كل نظام من النظم الاقتصادية ،فهو الذى يضع الاصول في النظامين : الرأسمالي والاشتراكي، وهو الذى يطبق هذه الاصول تطبيقا عمليا في النظم الاقتصادية الثلاث ،اى انه هو الذى يطبق الاصول في النظامين الرأسمالي والاشتراكي وفق مصالحه واهوائه الشخصية، في حين تحكمه النصوص والاحكام (٣) والمصالح الشرعية (٤) في النظام الاسلامي .

اذن تباين النظم الاقتصادية اقتضاه تباين اصولها، وتباين تطبيقها الناشيء

---

(١) الايمان بالربوبية : ان يعتقد الانسان ان الله وحده هو خالق كل شيء ، وهو المنعم والمتفضل .
انظر :
ابن عبد الوهاب ،محمد . كتاب التوحيد . السعودية - المدينة . الجامعة الاسلامية . ط ٥ . ١٤٠٤ هـ . ص ص (١١ - ١٦) .

(٢) الايمان بالالوهية : ان يعتقد الانسان انه لا اله الا الله تعالى وانه معبود وبحق بلا وسائط ،ومصدر التشريع والتحليل والتحريم .

(٣) الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا أو وضعا انظر : شلبي ،محمد مصطفى . اصول الفقه الاسلامي . لبنان - بيروت دار النهضه العربيه . ط١. ج١ . ١٩٧٤ . ص (٥٣) .

(٤) البوطي ،محمد سعيد رمضان . ضوابط المصلحه في الشريعه الاسلاميه لبنان - بيروت . مؤسسة الرسالة . (الطبعة : بدون) . ١٩٦٥ . ص ص (١١٩-٢٧٢)
الزحيلي ،وهبه. اصول الفقه الاسلامي . سوريا - دمشق . دار الفكر (الطبعة : بدون) ١٩٨٦ . ص ص (٧٥٢ . ٨١٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عن تباين الفكر الانساني ومصالح الجماعة زمانا ومكانا ، الامر الذي يقتضي المقارنة في المجالات ذات العلاقة بالانتاج وهي (١) : الملكية ، النشاط الاقتصادي ، الحرية الفردية ، المشكلة الاقتصادية ، وسأتناولها بالتفصيل اللازم في المباحث الاتية .

---

(١) عقد الدكتور راضي البدور مقارنة بين النظم الاقتصادية الثلاثة في ثمانية مجالات هي : -

= مستوى التطور الاقتصادي .
= المصدر .
= ملكية ومراقبة وسائل الانتاج .
= (اساس دور) الاقتصاد .
= نظام الدافعية .
= تنظيم الاقتصاد .
= الاعمال الاجتماعية للمساواة الاقتصادية .
= توزيع المال والدخل .

انظر :

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الاول

الملكيه

يختلف مفهوم الملكية من نظام اقتصادى الى آخر تبعا لاختلاف الاصول او المذاهب .

ففي النظام الرأسمالي تعرف بانها حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة (١).

ومن تحليل هذا التعريف نجد ان حق الملكيه في الاقتصاد الرأسمالي يخول للمالك سلطات مطلقة على ما يملكه ،دون ان تحده حدود ،سواء كان ذلك في مجال الاستعمال ،او الاستغلال ،او التصرف به ،لتحقيق ما يشاء من الاغراض ،بصرف النظر عما يعود عليه ذلك من فائدة او ضرر ،فله ان يخصص ارضا زراعية لمباشرة هواية الصيد،او يحفر بركة لتربية الاسماك في ارض معدة للبناء . وللمالك ان يعلو بالبناء الى الحد الذى يتراءى له ،او ان يقوم بالحفر فيه للتنقيب عما خبأه من كنوز ،او مناجم او محاجر ولا سبيل الى منعه من مباشرة هذه الاعمال في ملكه ،لمجرد الاحتجاج بان من نتيجتها حرمان الغير من بعض المزايا ،أو تفويت الانتفاع بها . كما ان للمالك سلطة تقويض ملكه وافنائه ،اى ان بمقدور المالك احالة الشيء من الوجود الى العدم .

وللشخص حرية التملك بمعنى ان يمتد ملكه الى اي شيء بمقدور الشخص ان يخضعه لسلطانه ،بصرف النظر عن ما هية الشيء،ومدى تعلق مصلحة المجتمع به من عدمها .

وللشخص مطلق الحرية في ان يستعمل ما يملكه او ان لا يستعمله،وان يدخله

---

(١) عرفه ،محمد علي . موجز في حق الملكية واسباب كسبه . مصر - القاهره مكتبة النهضة المصرية . (الطبعة ؛ بدون) . ١٩٥٦ . ص (١٣١٢) . نقلا عن المادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في دورة الانتاج او ان يخرجه منها،وان يبذر ويسرف في استعماله والتصرف فيه، او ان يقتر في ذلك كما يشاء .

وللمالك ان يسخر ما يملكه لخدمته شخصيا ،ولتحقيق مصالحه الذاتية بصرف النظر عن مصلحة الجماعة ،فمحل الملكية مسخر لخدمة المالك دون سواه .

ويبدو لي ان حق الملكيه في الاقتصاد الرأسمالي بهذا الاطلاق لا يخلو من الشطط والعسف وذلك للاسباب التاليه :-

١- ان تقرير الحق المطلق للمالك على ملكه،يؤدي الى تعليق الافادة من هذه الاملاكعلى مشيئة المالك ان شاء فعل ، وان شاء رفض ، وفي هذا تفويت على المجتمع لفرصة الانتفاع بهذا الملك،وفي ذلك خسارة للمجتمع .

٢- ان حرية التملك وعدم اخراج الاموال التي تتعلق بها حاجة الجماعة من دائرة التملك الخاص يؤدي الى نتائج غير مرغوبة، من مثل:الاحتكار والاستغلال وجعل مصلحة الجماعة رهنا بمشيئة الفرد ،كما ان حرية تملك وسائل الانتاج تملكا خاصا، يؤدى الى السرف في استخدامها فيما ينفع المالك والى اساءة استخدامها ،ويؤدى الى تعطيل الموارد التي يرى هذا المالك انها لا تحقق له درجة يرض عنها من النفع الخاص .

٣- حرية التملك تؤدى الى ربط الملكية بقدرة الافراد المالية،وبالتالي تركز الثروة في يد نفر قليل من المجتمع،وتؤدى الى استغلال طبقة الملاك لطبقة العمال والاجراء، مما يساعد على انتشار البغضاء والشحناء بين افراد المجتمع،وتقطع الروابط الاجتماعية في المجتمع الواحد .

٤- ان حرية المالك في التصرف فيما يملك تؤدي الى اضرار اقتصادية للمجتمع ،فللمالك مثلا ان يتلف امواله متى شاء وكيف شاء دون رقيب على ذلك من اي جهة ،وفي ذلك اضاعة لفرص استثمار هذا المال وهدر لطاقات المجتمع .

اما الملكية في الاقتصاد الاشتراكي فتتميز بانها ملكية اجتماعية (جماعيه ،مجتمعية) لوسائل الإنتاج ،حيث تقوم علاقات الانتاج في الاقتصاد الاشتراكي على اساس الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج في جميع فروع الاقتصاد الوطني،وقد عبر عن ذلك بيان الحزب الشيوعي الذى كتبه ماركس وانجلز

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الذى جاء فيه " ليس الذى يميز الشيوعية هو محو الملكية بصورة عامة، بل هو محو الملكية البرجوازية (١). وتأخذ الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج في النظام الاشتراكي ثلاثة اشكال هي :-

١- ملكية الدولة :

ذهب الباحثون (٢) في الاقتصاد الاشتراكي مذاهب شتى في تحديد من هو المالك في ملكية الدولة ،حيث يرى بعضهم ان المالك هنا هو الشعب بمجموعه ،بينما يرى اخرون ان المالك هم العمال والفلاحون،في حين يرى فريق ثالث ان المالك هو الحزب الشيوعي،ويرى فريق رابع ان المالك هو الدولة ذاتها بوصفها شخصا معنويا من اشخاص القانون العام .

اما محل ملكية الدولة فيشمل الارض وما في باطنها، والمياه،والغابات، والمصانع، والمعامل،والمناجم،والنقليات الحديديه، والمائيه، والجويه، والبنوك، ووسائط المواصلات،والمزارع الحكومية،ومحطات التصليح،والمؤسسات التجارية، والتخزينية،ومؤسسات الخدمات العامة،والمباني السكنية،في المدن وحواضر العمال،وكذلك المنتوجات المصنوعة في مؤسسات الدولة .

بناء على ما تقدم من تقرير الملكية للدولة،ومدى تدخلها في الميدان الاجتماعي للافراد،فان ما يقابل ذلك هو وجوب تدخل الدولة لتوفير الكثير من الحقوق الفردية التي تعرف بالحقوق الاجتماعية مثل: التأمين الصحي، والضمان الاجتماعي ضد المرض والشيخوخة والبطالة وغيرها .

٢- ملكية التعاونيات :-

وهي ملكية التنظيمات التعاونية حيث تتميز بتعدد الملاك للاموال التي تدخل في ذمته،فهو يملك الادوات والمواشي والمحاصيل والاموال التي يستوعبها نظام الانتاج فيه،بينما تبقى الارض التي يمارس نشاطه

---

(١)بيوتونيكتين . اسس الاقتصاد السياسي . الاتحاد السوفياتي - موسكو دار التقدم (الطبعة : بدون) . ١٩٨٤ . ص (٢٢٠) .

(٢) المهدى ،نزيه محمد الصادق . الملكية في النظام الاشتراكي . مصر-القاهرة دار النهضة العربية (الطبعة : بدون) .(التاريخ : بدون) . ص ص (٢٣٠ -٢٤٨)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عليها مملوكة للدولة ولا يكون للتنظيم التعاوني عليها سوى حق الانتفاع. ويترتب على ما تقدم الاعتراف للتنظيم التعاوني بالشخصية المعنوية وبالتالي حقه في التصرف في امواله، اذ لا تملك الدولة الزامه بالتصرف في هذه الاموال عن طريق قرارات ادارية، ويقتصر دور الدولة في هذا المجال على التوجيه .

٣- ملكية النقابات والمنظمات الاجتماعية :-

وتعني هذه الملكية حق النقابات والمنظمات الاجتماعية، بتملك الاموال اللازمة والضرورية لقيام هذه النقابات والمنظمات الاجتماعية بتأدية وتحقيق اهدافها وغاياتها وفق انظمتها الداخلية .

مما تقدم نجد ان علاقات الانتاج في النظام الاشتراكي تدور حول الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج، حيث اخرجت وسائل الانتاج عن نطاق الملكية الخاصة، لئلا تتمكن فئة من الحصول على جزء من فائض القيمة (١) ، بسبب ملكيتها لهذه الوسائل اعتمادا على هذه الملكية . وهذه الطبيعة الاجتماعيه لملكية وسائل الانتاج تحدد نمطا لتوزيع الانتاج يختلف عن النمط السائد في النظم الاقتصادية الاخرى .

ولئلا يكون التغيير مقتصرا على شخص المالك، واستبدال مالك بصفة معينة بمالك من صفة اخرى من خلال مفهوم الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج، فان تحقيق المبادىء الاشتراكية يقتضي توفر الشروط التاليه :-

أ- أن تكون لدى الدولة المقدرة التي تمكنها من تسيير المرافق العامه (٢) .

ب - أن تتحكم بصورة فعالة في نطاق هذه الملكية بالتوازن بين علاقات الانتاج من جهة وقوى الانتاج من الجهة الاخرى .

---

(١) فائض القيمة : هو الفرق بين ساعات العمل الفعلية اللازمة للانتاج وساعات العمل التي يعملها العامل فعلا .

انظر : شيحه ،مصطفى رشدى . علم الاقتصاد. بيروت - لبنان . الدار الجامعية ط ١ . ١٩٨٥ .

(٢) المرفق العام : مشروع تنشؤه الدولة بقصد تحقيق غرض من اغراض النفع العام ويكون الرأي الاعلى في ادارتها للسلطة العامة . انظر : مهنا ،محمد فؤاد. مبادىء واحكام القانون الادارى . مصر - القاهرة . مؤسسة شباب الجامعة (الطبعة : بدون) . ١٩٧٣ . ص ص (٢٥٣ - ٢٧٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ج - أن توزع الناتج وفقا للاهداف القومية المحددة سلفا .

اما في الشريعة الاسلامية فقد عرفت بأنها " اختصاص انسان بشيء يخوله شرعا الانتفاع،والتصرف فيه وحده ابتداء الا لمانع"(١) . فالعناصر التي تقوم عليها الملكيه في الاسلام هي (٢) :-

١- المالك الاصلي المطلق لكل ما يملكه الناس هو الله تعالى الذى خلقه ومنحه . وهو الذى اطلق يد الانسان فيه،فهو ربه مالكه،وله وحده في الاصل الحق في منحه للانسان،وتحديد تصرفه،فهو المشرع في ذلك،بسبب كونه المالك الاصلي .

٢- ان الله تعالى استخلف بني آدم في هذا الكون ، اي جعل لهم عليه سلطانا ،وسخره لمنافعهم ،ومكنهم من الانتفاع بما أعطاهم من قوى عقلية وجسمية ،تمكنهم من هذا الانتفاع،وبما وضع فيه من منافع لهم ،وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم .

٣- حق الفرد المخصص له في الملكية بنتيجة سعيه وكسبه :-

فالفرد من البشر جعله الله مكلفا بمفرده تكليفا شخصيا ومسؤولا مسؤولية شخصية سواء في الامور الدنيوية او الاخروية ،مما يترتب عليه نتائج اقتصادية هامة ،من مثل:حق الفرد في التملك الشخصي ،حقا ينفرد به من غير منازع ،ايا كان الفرد كبيرا أو صغيرا ذكرا أو انثى . وهذا لا يمنع من تقييد هذا الحق بقيود، او تحميله مغارم وواجبات .

اذن فالملكية في الشريعة الاسلامية تشترك فيها ثلاثة حقوق هي ،حق الله تعالى ،وحق الفرد ،وحق الجماعة ،الامر الذى ترتب عليه تنوع الملكية في الشريعة الى ثلاثة انواع هي :-

---

(١) العبادى ،عبد السلام . داود . الملكية في الشريعة الاسلامية . الاردن - عمان مكتبة الاقصى . ط ١ . ١٩٧٤ . ج١ . ص ص (١٢٨ - ١٦٨) .

(٢) المبارك ،محمد . نظام الاسلام - الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة - . مصر -القاهرة .دار الفكر.(الطبعة: بدون).(تاريخ النشر : بدون).ص ص (٧٢-٧٥)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- الملكية العامة :

وهي الملكية التي تثبت لمجموع الامة او جماعة منها دون النظر الى اشخاص افرادها على التعيين . والاساس الذى تقوم عليه هذه الملكيه يتمثل بحجب بعض الاموال عن التملك الفردى لبطلان الانتفاع به لما هو مهيأ له اذا وقع التملك الفردى عليه ومن امثلة ذلك الانهار العظيمه والشوارع والطرقات (١) .

٢- ملكية الدولـــه :

وهي الملكيه التي يكون صاحبها بيت المال او الدوله وهذه الاموال مما يجوز للامام التصرف فيها لتحقيق مصلحة عامة ،مثل : امـــوال الزكاة ،والعشور ،والخراج ....

٣- الملكيه الخاصه :

ينظر الاسلام الى الملكية الفرديه على انها حق اعطاه الله لعباده مقيدا بقيود وحدود ولم يقرره مطلقا حتى يمكن التأليف والموائمه بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم مع بعض ،فلا تتضارب تلك الحقوق وتتناقض ،بل يسير المجتمع بها على اسس ثابته (٢) . وقد برز اقرار القرآن لاباحة امتلاك الارض والمال من خلال اضافة القرآن تلك الاموال الى الناس والحاقها بهم حيث يقول تعالى " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم "(٣) ، ويقول تعالى " و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٤) ،ويقول تعالى "فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم (٥) .

ووجه الاستدلال بالايتين الكريمتين انهما اضافتا المال الى الافراد ، واضافة الشي الى الفرد ،تعني اختصاصه به ،او تملكه له ،وهذا مقتضاه حق

---

(١) ابو يوسف ،يعقوب بن ابراهيم . الخراج . لبنان - بيروت . دار المعرفه (الطبعه : بدون) . (تاريخ النشر : بدون) . ص ص (٩٧ - ٩٨) وقد جاء فيه " الفرات ودجله لجميع المسلمين فهم فيها شركاء ".

(٢) الشيشاني ،عبد الوهاب عبد العزيز . حقوق الانسان وحرياته الاساسيه في النظم الاسلاميه والنظم المعاصره . الاردن - عمان . مطابع الجمعيه العلميه الملكية (الطبعه : بدون) .(تاريخ النشر : بدون) . ص (٣٧١) .

(٣) القرآن الكريم . سورة البقره . الاية (٢٧٩) .

(٤) القرآن الكريم . سورة البقره . الاية (١٨٨) .

(٥) القرآن الكريم . سورة آل عمران . الاية (١٩٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرد في التملك ،وبالتالي وجود الاموال المملوكة ملكيه خاصة ،واقرار الشرع لهذا النوع من الملكية .

على ان الملكيه الخاصه مقيدة بعدة قيود من حيث استعمالها ،والانتفاع بها ،واحرازها ،وبيان ذلك على النحو التالي (١) :-

أ- الا يكون في اصل تمليكها او في التصرف فيها او في الانتفاع بها ضرر يقع على فرد او جماعة .

ب - مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة على ان تكون هذه المصلحة محققة لا مجرد ذريعة للتسلط على ملكية الافراد وازالتها .

ج - ان يحسن المالك القيام بامرها ومن تطبيقات ذلك الحجر على السفيه والمبذر .

د - ان يكون احرازها بطريق من الطرق المشروعة فلو كانت نتيجة كسب غير مشروع كالسرقة ،والغصب ،والقمار ،والربا والغش لما كانت صحيحة ولا مشروعة فهي مقيدة في كسبها واحرازها بسلوك الطرق الشرعية .

اما الاسباب المشروعة لكسب واحراز الملكية فقد صنفت وفق معايير متعددة على انه يمكن رد هذه الاسباب إلى ما يلي : (٢)

١- احراز المباحات والاستيلاء عليها ،ويشمل : الصيد واحياء الموات ، واحراز الماء من منابعه ،والكلاء من منابته ،والمال المباح هو المال الذى لم يدخل في ملك احد ،ولا يوجد مانع شرعي من تملكه . وقد اشترطوا لذلك تحقق امرين : الا يكون قد سبق الى احراز المباح شخص ،وان يقصد المحرز حين يحوزه ان يتملكه .

٢- العقـــــود :-

العقد هو ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في

---

(١) المبارك ،محمد . مرجع سابق . (ص ص ٧٧ - ٧٨) .

(٢) العبادى ،عبد السلام . مرجع سابق . القسم الثاني . ص ص (٢١ - ٣٥) .
زيد - مصطفى . الشريعة الاسلاميه . لبنان - بيروت . مطبعة كريديه (الطبعه : بدون) . ١٩٧٤ . ص ص (١٩٦ - ٢١٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محله (١) . والعقود من الاسباب الناقله للملكيه من مثل عقد البيع وحق الشفعة والهبة والوصية الى غير ذلك .

٣- الخلفيه :-

وهي حلول شخص او شيء جديد محل قديم زائل في ثبوت الحقوق ، وهي نوعان : خلفية شخص عن شخص ،مثل الارث حيث يحل الوارث محل المورث في ملكية امواله التي خلفها . وخلفية شيء عن شيء كالتضمين والتعويض .

٤- اذ أنه من المقرر ان ما يتولد وينشأ عن المملوك كثمر الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها كلها مملوكه لصاحب الاصل .

مما تقدم نخلص الى ان تنظيم الشريعة الاسلامية للملكية ليس تنظيما لذات التنظيم وليس من قبيل العبثية بل جاء لتحقيق وظائف معينة تغيا الشارع الحكيم تحقيقها ومنها :-

١- الوظيفة الشخصيه :-

لقد حرصت الشريعة على ان تؤدى الملكية وظيفة شخصيه لصاحبها تتمثل في الابقاء على حياته ،وحياة من يعول ،فجاءت الفروض فيما زاد عن ذلك.

٢- الوظيفة العائلية :-

تعددت النصوص الشرعية التي تحث على أن تؤدى الملكية وظيفتها في دائرة الاسرة ،والاقرباء ،فدعت الانسان الى ان ينفق من ماله على اهله واقرباءه فيقوم بحاجات من يعول ويصل رحمه ،ويعين اهله ،ويساعد اقرباءه في تحمل اعباء الحياة لما لهم عليه من حق ،والامر منه ليس تفضلا فالله تعالى يقول " وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا " (٢) ،ولم تكتف قواعد الشريعة بوضع القواعد العامة ،بل لجأت الى تنظيم ذلك تنظيما دقيقا حيثما اقتضى الامر ذلك ،فوضعت نظام النفقات ونظام الميراث ،والدية في القتل الخطأ ،والوصية للاقرباء الذين لا يرثون،

---

(١) العبادى ،عبد السلام . مرجع سابق . القسم الثالث . ص ص (٦ - ١١٦).
(٢) القرآن الكريم . سورة الاسراء ،الاية (٢٦).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وسلطة الاباء في مال ابنائهم وصلة الرحم .

٣- الوظيفـــــة الاجتماعية :-

تعني الوظيفة الاجتماعيه للملكية انه تعلق بها حقوق ثابتة لافراد المجتمع يجب على المالك اداؤها ،وهي بذلك تكون ذات نفع اجتماعي تختلف مظاهره ووجوهه باختلاف انواع الحقوق المتعلقة بها وطريقة تعلقهـا ومن مظاهر الوظيفة الاجتماعيه للملكيه : الزكاة ،صدقة الفطر ،حق الفقراء في الكفاية من اموال الاغنياء واضطرار الانسان الى ملك غيره ،الانفاق فـــي سبيل الله ،الكفارات عندما تتعلق بالاموال وارتفاق الانسان بملك غيـــره .

وهذه الوظائف جميعها تؤدى واجبا هاما في حل المشكلة الاقتصاديـــه ، وفي تنمية الانتاج ،واستغلال الموارد الطبيعيه ،وهو ما سأتناوله في حينه فهذه الوظائف ليست وظائف تجميلية ،بل هي وظائف فاعلة ومؤثرة فـــي البنية الاجتماعية في الدولة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

النشاط الاقتصادى

تختلف طبيعة النشاط الاقتصادى في النظم الاقتصادية الثلاثة ،ففي النظام الاقتصادى الرأسمالي يتم الانتاج عن طريق التفاعل بين قوى السوق وجهاز الاثمان ، الذى يعتبر المحرك الرئيس في توزيع القوى الانتاجيه بين النشاطات المختلفة ،فكل مالك، اومدير مشروع يتخذ القرارات المتعلقة بما ينتجه ، والكمية التي ينتجها ،على اساس الاثمان التي يواجهها في الاسواق المختلفة ، سواء تعلقت بأثمان المنتجات او أثمان السلع التي يستخدمها في الانتاج حيث تتحدد نفقة الانتاج بالتمازج بين هذه الاثمان ومستوى الفن الانتاجي المستخدم . الا أن كثرة المشروعات وبالتالي كثرة الذين يتخذون قرارات الانتاج تؤثر على هذه الاثمان مما يترتب عليه تغيرها ، الامر الذى يستدعي اعادة النظر في القرارات التي اصدرها مديرو المشاريع او مالكوها وتستمر هذه التغيرات في القرارات الى ان تقترب من نوع من التنسيق فيما بينها نظرا للتأثير المتبادل فيما بينها مما يعني ان النتيجه العامه على مستوى المجتمع لا تكون هي النتيجه التي تغياها الفرد او كل مشروع على وجه الاستقلال بمعنى ان النتيجة النهائيه تحدث تلقائيا دون ان تكون ضمن حسابات كل فرد او مشروع منفردا قبل حدوثها وانما هي من صنع الاتجاهات السائدة في السوق على نحو يمكننا معه القول بأن هذا النظام تحكمه قوى موضوعيه مستقله في عملها عن ارادة الافراد وهذا يعبر عنه بآلية السوق .

ويترتب على هذا الاداء نتائج سيئة او غير مرغوب فيها ومن هذه النتائج ما يلي :-

١- نشوء الاحتكار باشكاله المختلفه مع ما يستتبع ذلك من تعطيل لبعض موارد الانتاج ،وارتفاع الاسعار ونشوء البطاله ،حيث يترتب على تعطيل بعض الموارد ،قلة الانتاج ،وهذا بدوره يتطلب الاستغناء عن بعض العمال وهذا احد اوجه البطالة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢- استغلال طبقة الرأسماليين للطبقة العامله من خلال سيطرتها على المشروعات الانتاجيه .

٣- توجه مشروعات الانتاج نحو الانتاج الذى يحقق اكثر الارباح والعزوف عن جوانب اخرى او مجالات اخرى من الانتاج رغم وجود الحاجة لهذا النوع من الانتاج .

٤- انتاج سلع وخدمات ضارة اجتماعيا لوجود الطلب عليها في السوق وبالتالي ارتفاع اسعارها والارباح الناتجه من الاتجار بها من مثل الخمور والمخدرات .

٥ - ظهور فترات من الركود الاقتصادى .

٦- يترتب على آلية السوق تخصيص الموارد تخصيصا ضارا بالمجتمع حيث تخصص الموارد لانتاج السلع ذات الثمن المرتفع (الكماليه) ،والعزوف عن انتاج السلع التي يحتاجها كل الافراد (الضروريه) لعدم تمتعها بثمن مقبول لدى المنتجين فمثلا اذا كان الربح المتحصل من انتاج الخبز اقل من الربح المتحصل من انتاج الخمور فان الموارد تخصص لانتاج الخمور دون الخبز بالرغم من كون الخبز يشبع حاجة اساسيه بينما الخمر من السلع الضارة ويقتصر اشباعها على الحاجات الفرديه لبعض المنحرفين .

الا أن الامر يختلف في النظام الاقتصادى الاشتراكي ،حيث يتجه الانتاج فيه نحو اشباع الحاجات الاجتماعية ،مما يقتضي تحديد حجم هذه الحاجات الذى يعتبر من اهم المشكلات التي يواجهها التخطيط الاقتصادى الاشتراكي ،اذ يستلزم ذلك التوفيق بين احتياجات المجتمع في الزمن القصير ،واحتياجات تطوره في الزمن الطويل ،في الوقت الذى تتعدد فيه الحاجات الاجتماعية تعددا لا يستطيع معه الموارد المتاحة اشباعها كلها في آن معا ،حيث يتطلب ذلك ان يسير المجتمع وفقا لخطة محددة تهدف الى النهوض به اقتصاديا خلال فترة معينة من الزمن . والتخطيط الاقتصادى هو الذى يحدد شروط الانتاج واعادة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الانتاج الموسع في فترات زمنية متعاقبة ،والوسائل الرئيسة التي تحقق ذلك ، اى اننا امام اقتصاد لا تتوقف فيه النتيجة النهائية على تلقائية وعفوية السوق ،بل على خطة منهجيه تنسق فيما بين مختلف النشاطات الاقتصادية تنسيقا متقدما ،وتحقق أداء متوازنا للعملية الاقتصادية عن طريق تنفيذ بنود الخطة . والتخطيط بالمفهوم المتقدم يعتبر بمثابة الاطار الذى تجرى فيه عملية حل المشكلات المتعلقة بالانتاج والتوزيع نظرا لان حجم النشاط الاقتصادى في النظام الاشتراكي،ومستواه يتحددان بالاصل بما يتوافر من امكانيات الانتاج وليس بحسب الطلب ،وذلك يعني الحد من مبدأ سيادة المستهلك ،بمعنى ان الاقتصاد الاشتراكي يتحدد بامكانيات الانتاج ،فالموارد الاقتصادية الموجودة والمعارف الفنية ،والاعتماد المتبادل فيما بين القطاعات الاقتصادية ،هي التي تشكل العوامل المقررة لمعدلات النمو الاقتصادى .

ويترتب على ما تقدم نتائج غير مرغوب فيها ان لم تكن سيئة من مثل :

١- انعدام روح المنافسة بين المنتجين لانعدام الحافز للانتاج .

٢- الاهتمام بالاشباع المادى للحاجات من خلال السلع والخدمات التي لا تخلو من الضرر،وذلك اعتمادا على ارتفاع السعر ،واقبال جمهور المستهلكين عليها .

٣- يؤدى الى سوء استغلال الموارد الطبيعية ،حيث يصار الى الاستغلال الافقي للموارد بدلا من الاستغلال الرأسي لها ،وبالتالي هبوط مستوى الفن الانتاجي ،وعلة ذلك ان المنتجين لا يهمهم مستوى الفن الانتاجي لعدم وجود مصلحة شخصيه لهم .

ويختلف الامر في النظام الاقتصادى الاسلامي ،،اذ أن السوق في الاسلام مكان اخر للعباده ،ويتضح ذلك من كثرة ارتياد الرسول صلى الله عليه وسلم للاسواق ،واشتغاله فيها طلبا للمعاش الامر الذى جعل بعض مشركي قريش الى التساؤل عن ذلك ،حيث يقول تعالى " وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا" (١) الا ان الله

---

(١) القرآن الكريم . سورة الفرقان . الاية (٧) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

تعالى رد عليهم بقوله " وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق " (١) .

والسوق في الاسلام تقوم في اطار من الضوابط والتوجيهات في شكل اوامر ونواه وترغيب وترهيب وقواعد عمليه لتحقيق مرضاة الله ،ثم تحقيق النفع العام ثم النفع الخاص للافراد . اما الربح فيعتبر حافزا هاما وراء السوق ، اذ بدونه قد لا يجد الافراد الدافع للاستثمار والانتاج بالرغم مما قد يكون للنشاط من اهمية في حياة المجتمع . ويمكننا ان نقسم الجوانب الرئيسة للنشاط التبادلي في السوق الى ثلاثة جوانب هي (٢) :-

١- الانتقال المادى للسلع والخدمات :-

ويتضمن هذا الجانب كلا من النقل والتخزين واللف والتربيط والتقسيم والفرز والتدريج وتحديد الرتب التجاريه وتجميع السلع .

٢- انتقال ملكية السلع وحيازتها : وتتمثل عملية انتقال الملكية في بعض العمليات المتعلقة بتحقيق منفعة الملكية مثل جمع المعلومات والبحث عن الاسعار وفرص البيع والشراء والمساومة والتفاوض ثم نقل حق الملكيه .

٣- ادارة السوق والمنظمات التسويقيه :-

وتتلخص في تخطيط سياسات التسويق للمنشآت العاملة في المجال التسويقي ،من حيث انواع السلع ،ومواصفاتها ،وعلاماتها التجارية ،وطرق بيعها ،والاعلان عنها ،ويتعين لـ كي تكون مناسبة ومؤدية الى تحقيق الاهداف منها ، ان تقوم على دراسات وبحوث تسويقية تستند الى الحقائق والاسس العلمية . ولضبط هذه الجوانب فقد وضعت الشريعة القواعد التي تكفل اداء دورها الاقتصادى وفق قواعد الشريعة ،وهذه القواعد تتمثل بالاتي :-

اولا :- القواعد العامه :

ويمكن تقسيم هذه القواعد الى صنفين : اولهما يتعلق بتبادل

---

(١) القرآن الكريم . سورة الفرقان . الاية (٢٠) .

(٢) عفر ،محمد عبد المنعم . الاقتصاد الاسلامي دراسات تطبيقيه . السعوديه - جده دار البيان العربي . ط١ . ج٢ . ١٩٨٥ . ص ص (٣١ -٣٢) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

السلع وثانيهما يتعلق بدور الدولة في مراقبة التعامل في السوق وتفصيل ذلك كما يلي :-

١- القواعد المتعلقة بتبادل السلع :

يخضع تبادل السلع في السوق الاسلاميه للضوابط الشرعيه التاليه :

أ- منع تبادل السلع الضارة او غير النافعة :-

فالشريعة الاسلاميه اذ تسعى لاشباع حاجات الافراد انما تتحرى ان يتم ذلك بالسلع النافعة والخالية من الضرر على الاقل كما تؤكد الشريعة الاسلاميه على أن تكون هذه السلع في اطار المشروعية الشرعيه بصرف النظر عن رغبات الافراد لذا فلا محل لانتاج او تبادل السلع الضارة او غير النافعة في الاقتصاد الاسلامي ،والحكم على ذلك منوط بالشريعة الاسلاميه ، فما كان حراما فهو ضار وان تراءى للافراد غير ذلك فانتاج الخمر وتبادلها وتبادل الميته ولحم الخنزير والاصنام محظور حيث يقول صلى الله عليه وسلم " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام " (١)٠

والاسلام وهو ينظر الى مشروعية المصلحة الفرديه انما يربطها في نفس الوقت بالمصلحة العامه فان تعذر التوفيق بينهما فان مؤدى ذلك التضحية بالمصلحة الخاصه في سبيل المصلحة العامه عملا بالقاعدة الشرعيه "يتحمل الضرر دفعا للضرر العام " ٠

ب - الامر بالعدل في الكيل والميزان :-

فالنصوص الشرعية تأمر بالعدل وايفاء الكيل في الميزان بيعا وشراء خلافا لما كان سائدا في الجاهليه عند البعض حيث يقول تعالى " ويل للمطففين الذى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون (٢) ٠

---

(١) رواه البخارى في صحيحه ٠ ج٣ ٠ ص (١١٠) ٠

(٢) القرآن الكريم ٠ سورة المطففين ٠ الايات (١ - ٣) ٠

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ج - الامر بالصدق والسماحة في المعاملة :-

تقضي القواعد الشرعية بان يلتزم المتعاملون في السوق الصدق في معاملتهم والابتعاد عن الغش ويتطلب ذلك ان لا يلجأ البائع الى اخفاء عيوب السلعة او وصفها بما ليس فيها من صفات وقد وضعت لذلك جزاء اخرويا يتمثل بغضب الله عليه وخروجه عن جادة الحق لقوله صلى الله عليه وسلم عندما مر في السوق على صبرة طعام ،فادخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا " يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : اصابته السماء يا رسول الله ،قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال من غشنا فليس منا " (١).

كما يأمر الاسلام بالسماحة في المعاملة بيعا وشراء وتقاضيا حيث يقول صلى الله عليه وسلم " رحم الله رجلا سمحا اذا باع ،سمحا اذا اشترى ،سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى " (٢) .

د - النهي عن النجش وتلقي الركبان :-

اما النجش فمعناه الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها (٣) وعادة ما يتم النجش بالتواطؤ بين الناجش والبائع فيشتركان في الاثم .

واما تلقي الركبان فمعناه ملاقاة الركبان بسلعهم من خارج المدينه قبل ان يصلوا السوق ويحيطون علما بالاسعار . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله " لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق " (٤) وعن ابي هريره رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار"(٥)

---

(١) رواه مسلم في باب الايمان (١٦٤) . واحمد في مسنده ٤٩٨/٣ .
(٢) رواه البخارى في صحيحه ،(٧٥/٣) .
(٣) مرطان ،سعيد سعد . مدخل للفكر الاقتصادى في الاسلام . لبنان - بيروت . مؤسسة الرساله . ط١ . ١٩٨٦ . ص (١٢٧) .
(٤) رواه البخارى في صحيحه ،٩٥/٣ وابو داود في البيوع /٤٥ .
(٥) رواه مسلم في صحيحه ،(٤٠٣/٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وذلك لما قد يلحق البائع من غبن نتيجة جهله باوضاع السوق .

هـ - النهي عن بيع السلع قبل اكتمال حيازتها :-

ذهب الفقهاء من حيث جواز بيع السلع قبل اكتمال حيازتها الى مذهبين هما :-

الاول : المانعون :-

وقد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء (الحنفيه والشافعيه والحنابله والزيديه) (١) مستدلين لرأيهم بالمنقول والمعقول . اما المنقول فقوله صلى الله عليه وسلم " اذا ابتعت بيعا حتى تقبضه " (٢) ،والحديث في منع بيع السلع قبل قبضها . واما المعقول فان المبيع لا يدخل في ضمان البائع قبل ان يقبضه ،فلا يجوز له بيعه قبل الاستيفاء والحيازة ،لـ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن (٣).

الثاني : المجيزون :-

واصحاب هذا الرأى هم المالكية ،حيث يقصرون منع بيع السلع قبل قبضها على الطعام ،فان كان من غير الطعام فمن الجائز بيعه قبل قبضه . وقد استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه (٤) ،وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ،قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه " (٥) .

والرأى الراجح في ذلك هو رأى الجمهور للاسباب التاليه (٦):

---

(١) ابن عبد الواحد ،كمال الدين محمد . فتح القدير . لبنان - بيروت .دار احياء التراث العربي .(الطبعه : بدون) .(التاريخ: بدون) . ج٧ص(١٠١) .
ابن قدامه ،ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد . المغني . مصر -القاهره مكتبة القاهره (الطبعه : بدون) . ١٩٧٠ . ج٤ . ص (٣٣١) .
الشافعي ،محمد بن ادريس . الام . بيروت - لبنان . دار المعرفة . ط ٢ . ١٩٧٣ . ج٣ . ص ص ((٦٩ - ٧٤)) .
ابن المرتضى ،احمد بن يحيى . البحر الزخار . اليمن - صنعاء . دار الحكمه اليمانيه . ط١ . ١٩٤٧ . ج٥ ص (٤٠٩) .
(٢) رواه احمد في مسنده ،٣٢٧/٣ . حديث صحيح .
(٣) رواه ابو داود في سننه ،حديث رقم (٣٥٠٤) وقال حديث حسن صحيح .
(٤) رواه مسلم ١/٦٠ ،والنسائي في السنن ٢٨٥/٧ .
(٥) رواه مسلم ١/٦١ ،واحمد في مسنده ،٢٧٠/١ .
(٦) القضاه ،زكريا ،مرجع سابق . ص (١٣٤) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- ان النهي عن بيع ما لم يقبض جاء عاما .

٢- ان الشيء المبيع لا يدخل في ضمان البائع قبل قبضه سواء كان طعاما او غيره ،فلا يجوز بيعه قبل القبض كالطعام .

و - النهي عن الاحتكار والاستغلال :-

يقصد بالاحتكار امساك السلعة الضرورية عن البيع بقصد سعرها مع حاجة الناس اليها (١) . وقد قال صلى الله عليه وسلم " من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برأت منه ذمة الله ورسوله (٢) . ووجه الاستدلال بالحديث انه ذم المحتكر بوصفه انه خاطي والخاطىء المذنب ومقتضى الخروج من الذنب تركه أو ترك السبيل المؤدى اليه ، يضاف الى ذلك ان استغلال الحاجة للوصول الى رفع الثمن او بخسه مما تأباه الاخلاق الاسلاميه .

٢- القواعد المتعلقة بتدخل الدولة :-

فالشريعة الاسلاميه وهي تنمي الرقابة الداخليه في الفرد على تصرفاته وممارسته لم تترك الامر لهذه الرقابة زجرا لمن تغلبت في نفسه الاثرة وحب المال فقدمها على المصلحة العامه بل وضعت الاسس والضوابط لتدخل الدوله لمراقبة القواعد المتقدمة ،وأوجبت تداخلها حيث يلزم ذلك دون افراط، أو تفريط فوجد نظام الحسبة الذى هو وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما المعروف فانه كل ما يتحقق به مصلحة الناس والمجتمع مما امر به الله تعالى وأما المنكر فانه كل ما يلحق ضررا بالمجتمع او الفرد او كان معصية نهى الله تعالى عنها .

وقد اقامت الدولة الاسلاميه المحتسب ومن وظائفه في مجال التعامل مراقبة الغش في اصناف البضاعة والاسعار والكيل والميزان والاحتكار والوفاء بالعهود وضمان سيادة القواعد الشرعيه في المعاملات .

---

(١) مرطان ،سعيد سعد . مرجع سابق . ص (١٢٩) .

(٢) رواه احمد في مسنده ،٣٥١/٢ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

الحريه الفرديـــــه

ينظر مفكرو النظام الرأسمالي الى الحرية الفردية على انها الكفيلـــة بحل المشكلة الاقتصادية (١) ،حيث تعني الحرية الفردية لديهم حرية الافراد في تملك وسائل الانتاج ،والسلع الاستهلاكية ،وحرية التصرف بها ،واختيار المهنة التي تناسب الفرد . اما دور الدولة عندهم فيقتصر على كفالة الامن الداخلي والخارجي ،اى ان الدولة مجرد حارس يكفل الحرية الفردية دون ادنى تدخـــل من جانبها في الشؤون الاقتصادية ،وقد برر مفكرو هذا النظام اعتناقهـــم لمبدأ الحرية على النحو المتقدم بمبررات عديده (٢) .

---

(١) اسماعيل ،محمد محروس . مقدمة في الاقتصاد . لبنان - بيروت . دار النهضه العربيه . ط٣ ١٩٧٢ . ص (٧٣ .

(٢) من المبررات التي يوردها انصار النظام الرأسمالي ما يلي :-

أ- ان الفرد هو الحقيقة الاولى السابقة على الدولة وان حقوق وحريات الافراد تتلازم وتلتصق بوجودهم ولا يمكن فصلها عنهم وبالتالي يتوجب اعلاء شأن الفرد من خلال المحافظة على حرياته وحقوقه الطبيعيه .

ب - ان هذا النظام يساير الناحية النفسيه للانسان والتي تأبى الخضوع للسلطه ما لم تسع هذه السلطة لتحقيق صالحه .

وقد رد المعارضون على هذه المبررات بما يلي :-

أ- ان القول بان الفرد وحقوقه الطبيعيه اسبق في الوجود على وجـــود المجتمع المنظم قول يعوزه الدليل العلمي من ناحية ومن ناحية اخرى وبافتراض صحة ذلك فان ذلك لا يبرر ترك الحبل على الغارب دون تنظيم لحياة الافراد معا والا سادت حياة الجماعة الفوضى وادى ذلك الى افتئات القوى على الضعيف وبدلا من ان تكون النتيجة حماية حرية الفرد وحقوقه انقلبت الى اضطهاد الافراد بعضهم للبعض الاخر .

ب - اما المبرر الثاني والمتمثل بالناحية النفسيه فانه يحمل نقضه في ثناياه حيث يقرر اصحابه ان الانسان يابى الخضوع لسلطة لا تسعى لتحقيق صالحه فان هي سعت لتحقيق صالحه فان نفسيته تتقبل الخضوع لها .

ج - ان الحرية المزعومه حرية صوريه فلا حرية حقيقيه الا لطبقة واحدة هي الطبقة الرأسماليه التي تسيطر على الطبقات الاخرى مما يجعل من هذه الحرية مجرد حرية شكليه مفرغة من اى معنـــى .

انظـــر :

خليل ،محسن . النظم السياسيه والدستور اللبناني . لبنان - بيروت . دار النهضه العربيه (الطبعه : بدون) . ١٩٧٣ . ص (١٠٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولكن الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه قد أدى الى نتائج ضارة اجتماعيا، فحرية الافراد في استغلال الموارد ادت الى سوء استغلالها ،والى التبذير ، والسرف حيث لا يحد من حريتهم شيء في هذا المجال ،وكذلك حرية الانتاج والاستهلاك ادت بالافراد والمؤسسات الى انتاج سلع ضارة ،والى استهلاك عشوائي كما ادت الى وجود البطالة في احوال كثيره وفي ذلك مضار اجتماعيه واقتصاديه كثيره . وقد ترتب على ذلك ان اصبحت الدولة تتدخل في العديد من نواحي الحياة ،مثل التعليم ،والصحة ،وتوفير فرص العمل ،والضمان الاجتماعي الى غير ذلك .

اما الفرد هي الغاية ،لذا فلا ينظر الى الفرد ذاته على اعتبار ان له الوجود المستقل عن المجتمع الذى يعيش فيه بل ينظر الى الافراد جميعا كمجتمع كلي يذوب فيه الفرد الى درجة يتعذر معها استقلاله بكيان منفصل عن هذا المجموع الكلي وبالتالي يتعين اعلاء المجموع وحده من دون الفرد في ذاته لذلك يطلق النظام الاستراكي يد الدوله في مختلف نواحي النشاط الاقتصادى . وقد برر انصار هذا المذهب ما ذهبوا اليه بعدد من المبررات .(١)

---

(١) من هذه المبررات :-

أ- ا ن الحرية في هذا النظام تقوم على اساس اقتصادى حيث تشبع حاجات الافراد سواء كان ذلك طبقا لقاعدة لكل حسب حاجته ،وعلى كل حسب طاقته ،مما يجعل من حرية الافراد حرية حقيقيه لا شكليه .

ب - ان هذا النظام قد نقل دور الدولة من دور الحارس الى المتدخل واوجب عليها التزامات كثيره لتوفير كثير من حقوق الافراد من مثل حق التعليم وحق الرعاية الصحيه والتامين ضد البطاله والتامين ضد مخاطر الشيخوخه .

ج - ان هذا النظام يقضي على الاستغلال .

وقد رد خصوم هذا ا لنظام على المبررات السابقة بما يلي :-

أ- ان القول بأن القضاء على الرأسماليه يؤدى للقضاء على الاستغلال يدحضه الواقع حيث ظهر الاستغلال في النظام الاشتراكي اشد منه في النظام الرأسمالي اذ حل استغلال الطبقة الحاكمه محل استغلال الرأسماليين واستغلال الطبقة الحاكمه اكثر شدة لما تتمتع به من وسائل وسطوة ومكنات ولعل تهاوي هذا النظام في اوروبا الشرقيه خير دليل على ذلك.

ب - ان مصادرة الحرية الفرديه في سبيل الجماعة يقتل الحافز الفردى .

ج - ان تدخل الدولة في حقوق الافراد وحرياتهم سيؤدى الى انتهاك هذه الحقوق والحريات من قبل الدولة وبالنتيجه سيؤدى الى القضاء على هذه الحريات والحقوق . انظر :

خليل ،محسن . المرجع السابق . ص (١٠٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اما الاسلام فينظر الى الانسان نظرة تكريم ،حيث جعله الله تعالى موضع التكليف ومنحه حرية التصرف ،في كل شأن من شؤونه ،ضمن اطار الشرع ،وجعل من حقه ان يكون امنا على نفسه ،وماله وأهله في حله وترحاله ،على ان لا يستغل هذه الحرية في الاعتداء على حريات الاخرين وبذلك فقد كفل الاسلام الحرية الشخصية ضمن حدود الشرع بكل ما يتعلق بتصرفات الشخص الخاصه بذاته كالتنقل والسعي في طلب الرزق ،وطلب العلم ،كل ذلك يعتبر من الحريات والحقوق الشخصية ،التي حرصت الشريعة الاسلاميه على صونها وحفظها ،يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا المجال " .....ان الحرية الشخصيه معنى مكون من حريات عده وهي : حرية الذات وحرية المأوى وحرية الملك وحرية الاعتقاد وحرية الرأى وحرية التعليم ففي تأمين الفرد على هذه الحريات كفالة لحريته الشخصيه " (١) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ،وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، الا هل بلغت ؟ الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب " (٢) ولم يكتف الاسلام بالوعظ وبيان جادة الحق بل رتب على مخالفة هذه القواعد عقوبات معينه فهو اذ ينهى عن القتل بغير القصاص لمن يخرج عن ذلك فيقول تعالى " يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ،ذلك تخفيف من ربكم ورحمه ،فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم " (٣) . وقوله تعالى " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ،فمن تصدق به فهو كفارة له " (٤) وفي حرمة المسكن يقول تعالى " يا ايها الذين امنوا لا تدخلو بيوتا غير

---

(١) خلاف ،عبد الوهاب . السياسه الشرعيه . مصر ـ القاهره . المطبعه السلفيه (الطبعه : بدون) ١٣٥٠٠ هـ . ص (٣٠).

(٢)

(٣) القرآن الكريم . سورة البقره الاية (١٧٨) .

(٤) القرآن الكريم . سورة المائدة . الاية (٤٥) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم " (١) .

ولنا في السيرة النبويه المطهرة ،خير شاهد في الممارسة والتطبيق ، من خلال الحوار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعه لاراء أصحابه ومنها على سبيل المثال لا الحصر ،استشارته لاصحابه عام الحديبيه حين اتاه عينه وقال " ان قريشا جمعوا لك جموعا ،وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال : اشيروا ايها الناس علي ،اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ،فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين ، قال ابو بكر : يا رسول الله ،خرجت عامدا لهذا البيت ،لا تريد قتل احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه ،قال : امضوا على اسم الله " (٢) .

والذى يبدو الى من تحليل النصوص المتقدمة أن الاسلام قد اقام الحرية الفردية على ثلاثة اسس هي :-

١- وجود تنظيم تسريعي :-

بمعنى أن الحرية تستمد وجودها من التشريع نفسه اى من احكامه سوء كان ذلك نصا او دلالة او اجتهادا بطرقه المعروفة في الفقه الاسلامي فالتشريع الاسلامي هو مصدر الحرية في المجتمع الاسلامي وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي " وما كان للعبد فراجع الى الله من جهة حق الله فيه ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله اذا كان لله الا يجعل حقا اصلا " (٣) . وبالرجوع الى النصوص التشريعيه نجد انها قد تناولت بالتنظيم شتى مجالات الحرية .

٢- المسؤوليه :-

فالتشريع الاسلامي اذ يقرر حقوق وحريات الافراد ،فهو يقرر في

---

(١) القرآن الكريم . سورة النور . الايتان (٢٧ و ٢٨) .
(٢) رواه البخارى في صحيحه . (١٦١/٥) .
(٣) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي . الموافقات في اصول الشريعة . مصر - القاهره . المكتبه التجاريه الكبرى ط٢ ١٩٧٥ ج٢ ص(٣١٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

نفس الوقت مسؤولية الفرد اذا اساء استخدام هذه الحرية ، أو أضر بالاخرين وهو يمارسها ، اى ان الفرد مسؤول عن كافة تصرفاته اذا تجاوزت دائرة حريته صونا لحقوق الاخرين وفي هذا يقول تعالى " لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .." (١) . وقرر المسؤولية الشخصيه عن افعال الشخص حيث يقول تعالى " ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى ..."(٢) .

كما رتبت الشريعة الاسلامية جزاءات على الاعتداء على حقوق الاخرين كعقوبة السرقه والزنا والقذف وشرب الخمر والغش في المعاملات وهذه مبثوثه في كتب الفقه ميسر الرجوع اليها (٣) .

٣- الضمانات لممارسة الحرية :-

تتمثل هذه الضمانات بناحيتين الاولى منهما المسؤوليه التي تترتب على الفرد ان هو تجاوز حدود حريته ، او استعمل هذه الحرية فيما يعارض الاحكام الشرعيه او نجم عنها اضرار بالمصالح الخاصه للاخرين او المصلحه العامه للجماعه والناحية الثانيه من هذه الضمانات رقابة الدولة الاسلاميه لتأكيد التقيد بذلك من خلال الحسبه والقضاء العادى وقضاء المظالم .

مما تقدم نلاحظ ان الحرية التي اخذ بها الاسلام حرية مقيدة ومحاطه بالضوابط التي تحول دون اساءة استخدامها وهذه الضوابط تتمثل بالاتي :-

١- ان تعود ممارستها بالفائدة على الفرد او الجماعة فلا محل للعبثيه او اتباع الهوى في الشريعة الاسلاميه .

٢- ان لا تؤدى ممارستها الى الاضرار او الاخلال بمصالح الاخرين او الجماعه .

٣- ان لا تتعارض مع الاحكام الشرعيه في ذاتها وغايتها .

---

(١) القرآن الكريم . سورة البقره . الاية (٢٨٦) .

(٢) القرآن الكريم . سورة فاطر . الاية (١٨) .

(٣) انظر : عوده ،عبد القادر . التشريع الجنائي الاسلامي .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع

المشكلة الاقتصاديه

تتميز الحياة الانسانيه منذ بدء الخلقية بالعمل الدؤوب الواعي من الانسان في محاولة منه للتواؤم مع البيئة المحيطه به ،ولعل منشأ ذلك هو احساس الانسان بالحاجة الى وسائل متعددة ومتنوعه يشبع من خلالها حاجاته حيث يجد هذه الوسائل في الموارد التي تكتنزها الطبيعة . ومما تجب ملاحظته ان اشباع بعض الحاجات ميسور لان الخالق سبحانه هيأ وسائل اشباعها بوفرة بحيث يمكن للافراد وبدون بذل مجهود ملحوظ على ما يشبع حاجاتهم من هذه الموارد اشباعا كاملا ودون ان يكون هذا الاشباع على اساس التضحية بحاجات اخرى لذات الفرد او افراد أخرين وبالتالي فان الفرد والحالة هذه لا يجد نفسه امام اى مشكلة من اى نوع ،مثل الهواء ،واشعة الشمس .

اما اذا كانت الموارد او المتيسر اكتشافه منها نادر ،بحيث لا يكفي لاشباع حاجات الانسان فان المشكلة ستبدأ هنا حيث يضطر الفرد او تضطر الجماعة لاسباع بعض حاجات الفرد او اشباع جزئيا والتضحية بأخريات على اساس حرمان الحاجات التي يتعذر اشباعها من هذه الموارد ،وقد تضطر الجماعة الى اشباع حاجات بعض افرادها وحرمان البعض الاخر من اشباع حاجاته او جزء منها ،مما يجعل الفرد او الجماعة يقف وجها لوجه امام مشكلة اطلق عليها اسم المشكلة الاقتصاديه .

وقد اختلفت النظم الاقتصاديه في نظرتها الى المشكلة الاقتصاديه من حيث الاسباب والحلول تبعا لاختلاف الاسس التي تقوم عليها هذه النظم وبيان ذلك تفصيلا كما يلي :-

١- المشكلة الاقتصاديه في النظام الاقتصادى الرأسمالي :

للمشكلة الاقتصاديه في النظام الرأسمالي جانبان هما : ندرة الموارد الاقتصاديه ، ولا نهائية الرغبات الانسانيه وسأتناولها بتفصيل يفي بغايات هذا البحث :-

أ- ندرة الموارد الاقتصاديه :-

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تعرف الموارد الاقتصاديه بانها كافة الهبات او المنح الموجودة في الطبيعة والتي يمكن بلانسان ان يحول محتوياتها من كنوز للثروة الى ثروة اقتصاديه سواء كانت في هيئة سلع ، او خدمات (١) .

أما الندرة فيقصد بها عدم توفر الموارد الاقتصاديه في جميع المناطق والازمان وكذلك عدم صلاحية الموارد لقضاء حاجات الانسان واشباع رغباته الا بعد جهود تبذل في استخراجها ونقلها ثم اعدادها بحيث تلائم ميوله ورغباته (٢) . اى ان الندرة هي قصور الموارد الاقتصاديه المتاحة لمجتمع من المجتمعات عن الوفاء بكل ما يحتاج اليه افراده . اى ان الندرة في الموارد الاقتصاديه لدى مفكرى هذا النظام انما هي في اصل الخلق ، اى ان الموارد الاقتصاديه خلقت نادرة وقاصرة عن الوفاء برغبات الانسان .

وهذه هي الندرة كما يصورها النظام الرأسمالي ،فما مدى واقعية هذا التصوير ؟ ابادر الى الاجابة فأقول : بأن هذا التصوير يخالف الواقع ،وان الندرة ليست اصلا من اصول الخلق ،وللتدليل على صحة هذه الاجابة سأسلك مسلكين هما :-

١- نفي الندرة بالمفهوم المتقدم :-

بالمقياس العالمي يوجد الان ما يكفي من الغذاء لكل فرد، حيث ينتج العالم كل يوم رطلين من الحبوب ،اى اكثر من ثلاثة الاف سعر حرارى وبروتين وفير لكل رجل وامرأة وطفل على الارض . وهذا التقدير لثلاثة الاف من السعرات وهي اكثر مما يستهلكه شخص من اوروبا الغربيه ،وهذا لا يتضمن الاطعمه المغذيه الاخرى العديدة التي يأكلها الناس كالبقول ، والجوز والفواكه والخضروات ولحوم الحيوانات التي تتغذى بالاعشاب ،وهكذا مما يجعل من فكرة انه لا يوجد من الغذاء ما يكفي الجميع لا اساس لها من الواقع (٣). اذ يساهم

---

(١) السماك ،محمد زاهر . الموارد الاقتصاديه . العراق - الموصل . مؤسسة الكتب للطباعه والنشر . (الطبعه : بدون) . ١٩٨٩ . ص(١٧) .

(٢) اسماعيل ،محمد محروس . مرجع سابق . ص ص (٣٥ - ٣٦) .

(٣) فرانسيس مورلايبه . عالم المعرفة (صناعة الجوع) . ترجمة احمد حسان عدد نيسان ١٩٨٣ . ص (١٨) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

في قلة انتاج الغذاء سواء توزيع الموارد الاقتصاديه تبعا للنظام الرأسمالي حيث يسيطر أصحاب رؤوس الاموال وكبار الملاك على هذه الموارد ،مما يعطل جزءا كبيرا منها ،ويخرجها من دائرة الاستثمار ،فكثيرا ممن يحوزون مساحات واسعة من الارض ،انما يحوزونها من اجل المكانة ، وليس باعتبارها مصدرا لانتاج الغذاء فيتركون مساحات كبيرة منها دون زراعة (١).

ويمكن التدليل على أن الندرة ليست اصلا من اصول الخلق من خلال استقراء الواقع ،والتفكير فيه ،فالشمس قديما كان يستفاد منها للاضاءة والحرارة الانية ،اما الان فقد اصبحت اشعتها تستغل في انتاج الطاقة الكهربائيه بتحويل الضوء الى كهرباء ،وتستغل في انتاج الطاقة الحرارية ،كما تمكن العلماء من تخزين هذه الطاقة للاستفادة منها في اوقات لاحقة ،وليست استفادة انيه فقط . ويدل على ذلك ايضا ان مصدر الطاقة الكهربائيه كان في بدايته مقصورا على الفحم ،ثم البترول ،والان له مصادر متعددة منها الرياح والمياه والشمس والصخر الزيتي والغازات المتصاعدة من باطن الارض . ويدل ذلك أيضا أن الارض كانت تزرع بنوع معين من المزروعات في وقت معين فالنباتات التي تتأثر بالبرد كانت تزرع صيفا فقط ،الا أنه ومع تقدم المعرفة ،تغيرت الامور، فاصبح المزارع يزرع ارضه شتاء بنباتات تتأثر بالبرد تحت اغطية بلاستيكيه وفق تقنية معينة ،وبذلك امكن استثمار الارض على وجه افضل .

٢- اسباب الندرة :-

والوجه الاخر من الأجابة على تصوير النظام الرأسمالي للندرة ،يتمثل ببيان أسباب الندرة والتي منها سوء استخدام الموارد الاقتصادية ،كأن تستخدم الموارد المتاحة في انتاج السلع التي تحتاجها فئة من الناس تجاوزت حد الحاجات الضرورية ،واصبحت تنظر للكماليات بصرف النظر عن الفئات الاخرى التي لا تزال تلهث من اجل اشباع حاجاتها الضروريه .

---

(١) فرانسيس مورلابيه . المرجع السابق . ص (١٩) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

كما يساعد على وجود الندرة ، الفردية المطلقة في هذا النظام ،حيث يسعى الفرد لتحقيق اقصى ربح ممكن ،وبالتالي ينحو نحو استغلال الموارد بالشكل الذى يحقق له ذلك ،فيعطل بعضا من هذه الموارد ،ويجنح الى استغلال الموارد المتاحة بما يكفل تحقيق هذا الهدف ،بصرف النظر عن تحقيق كفاية ابناء مجتمعة من عدمها .

ومن اسباب الندرة في هذا النظام الانتاجية المنخفضة الناتجة عن الظلم الاجتماعي ، الذى يعرقل تحسين أساليب الانتاج ، او زيادته ،فالعامل في هذا النظام لا يجد الدافع للحفاظ على مستوى الانتاج او تحسينه ،لان حصيلة مثل ذلك ستذهب الى كبار الملاك وليس له فيه نصيب .

ومن اسباب الندرة ايضا انعدام روح التعاون بين الافراد ،والمشروعات في هذا النظام ،فكل فرد يعتبر المشكلة الاقتصادية ،مشكلة فردية ،وعليه هو حلها دون تنسيق او تعاون مع غيره ،مما يؤدى الى الافراط في استغلال الموارد الاقتصاديه والتبذير في ذلك .

٣- المشكلة الاقتصاديه في النظام الاقتصادى الاشتراكي :-

ان نظرة مفكرى هذا النظام الى الندرة لا تختلف عن نظرة مفكري النظام الرأسمالي للندرة من حيث الاصل ، الا أن مفكرى هذا النظام يرون ان المشكلة لا تكمن في الندرة ذاتها ،بل في كيفية بذل اقصى الجهد لاستخدام الموارد المتاحة بحرص يمنع تبديدها ، اى ان المشكلة تكمن في حجم المجهود الانساني الذى يمكن حشده للتغلب على الندرة ،بمعنى ان المشكلة في هذا النظام تكمن في شكل الانتاج ،وعلاقات التوزيع بشقيهما وهما : توزيع الموارد على فروع الانتاج وتوزيع المنتجات على المستهلكين (١) :

٣- المشكلة الاقتصاديه في النظام الاقتصادى الاسلامي :-

---

(١)حشيش ،عادل احمد . الاقتصاد الاشتراكي . مصر - الاسكندريه . مؤسسة الثقافه الجامعيه . (الطبعه : بدون) . ١٩٧٢ . ص ص (١٣ - ١٤) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

تختلف نظرة الاسلام الى الموارد الطبيعيه عن نظرة كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي حيث يقرر الاسلام ان الاصل في هذه الموارد هو الوفرة وليست الندرة لقوله تعالى " والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم "(١) ،وقد ذهب الامام الزمخشري في تفسير كلمة موزون الى انها تعني انه وزن بميزان الحكمة وقدر بمقدار تقتضيه لا يصلح فيه زيادة او نقصان (٢) . ولما كانت الندرة دليل الاختلال ،والاختلال نقيض التوازن ،والتوازن هو ما قرره الله تعالى واخبرنا به ،فلا محل اذن للقول بوجود الندرة كأصل من اصول الخلق ،وهذا يقودنا الى القول بأن الوفرة في اصل الخلق لا تعني الزيادة لان ذلك يتناقض مع ايات القرآن الكريم حيث يقول تعالى " قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين " (٣) . ووجه الاستدلال بهذه الاية ان من معاني كلمة قدر جعل الاشياء على مقدار مخصوص ووجه مخصوص حسبما اقتضت الحكمه . وذلك ان فعل الله تعالى ضربان : ضرب اوجده بالفعل ومعنى ايجاده بالفعل انه ابدعه كاملا دفعة لا تعتريه الزيادة او النقصان الى ان يشاء ان يفنيه او يبدله كالسموات وما فيها ،والضرب الاخر ،باعطاء القدرة عليه " (٤) .

اذن لما كانت الندرة ليست اصلا من اصول الخلق بل الوفرة هي الاصل بالمعنى المتقدم فما هي اسباب الندرة في الموارد الاقتصاديه والتي نلحظها

---

(١) القرآن الكريم . سورة الحجرات . الايات (١٩ - ٢٠) .

(٢) الزمخشري ،ابي القاسم جاد الله بن محمود بن عمر . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل . ايران - تهران . انتشارات احتساب .(الطبعه : بدون) .(التاريخ : بدون) ج٢ . ص (٣٨٩) .

(٣) القرآن الكريم . سورة فصلت .الايتان (٩ و ١٠) .

(٤) الراغب الاصفهاني ،ابي القاسم بن محمد . المفردات في غريب القرآن . لبنان - بيروت ،دار المعرفة .(الطبعه : بدون) .(التاريخ: بدون). ص (٣٩٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بين الفنيه والاخرى ومن مكان لاخر ؟ يجيب على ذلك الاستاذ عيسى عبده فيقول(١):

١- تعود الانسان مختارا عن طلب الرزق واكتشاف مكنونات الطبيعة .

٢- يتلف الناس بسوء تدبيرهم او بغبائهم وبجهالتهم قدرا كبيرا من الموارد فيما لا يعود على البشرية بشيء من الرفاه .

٣- تظالم الناس في توزيع الانتاج فيما بينهم حيث توجد قلة يملك كل فرد منها ثروات طائلة ،بالمقابل توجد كثرة من الناس يعيشون عند مستوى الكفاف او دونه .

يترتب على النظرة الاسلاميه لندرة الموارد الاقتصادية ، ان يبذل المسلم الجهد للكشف من الموارد الإقتصادية ،واستثمارها واستغلالها ،لتحقيق الرفاه الاقتصادى . كما يترتب على هذه النظرة ،عدم الاسراف والتبذير في استخدام الموارد الاقتصادية ،والابتعاد عن استغلالها فيما يضر المجتمع او فيما لا فائدة منه . ويترتب على هذه النظرة ايضا ، ان يتعاون افراد المجتمع الاسلامي فيما بينهم في الكشف عن الموارد الاقتصادية ،واستثمارها على افضل وجه . وكذلك فان هذه النظرة تدعو الدولة الاسلاميه للتدخل في استثمار الموارد الاقتصاديه على افضل وجه حيثما كان التدخل فيه مصلحة عامه .

ب - الحاجات الانسانيه :-

يميز علماء النفس بين ثلاثة مفاهيم هي(٢) :

الدافع وهو حالة توتر تؤدى الى عدم استقرار الكائن الحي . والحاجة وهي التي تستثير الدوافع في الكائن الحي . والمشبع وهو امر خارج عن الكائن الحي يؤدى الى اشباع الحاجة ، او التخفيف من حدتها عن طريق النشاط الاستهلاكي .

وهذا يقودنا الى القول بأن الحاجات الانسانيه تتميز بأنها:

---

(١) عبده ،عيسى . الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهاج . مصر - شبرا . دار النصر للطباعه (الطبعه : بدون) . ١٩٧٤ . ص ص (٥٠ - ٥٢) .

(٢) جلال ،سعد . المرجع في علم النفس . مصر - الاسكندريه . دار المعارف . (الطبعه : بدون) . ١٩٧١ ص ص (٢٨٥ - ٣٠٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- حالة معنويه داخل الانسان تنتج عن تفاعلات حيويه داخل الانسان او تنشأ عن التفاعل الحيوى والنفسي داخل الانسان .

٢- ان الحاجات قابلة للاشباع وقد يكون اشباعها بوسائل مادية كالحاجة الى الطعام يصار الى اشباعها بالطعام وقد يكون اشباعها بوسائل معنويه كالحاجة الى التقدير اذ يمكن اشباعها بالاطراء والثناء .

اما الحاجات من وجهة نظر علماء الاقتصاد الوضعي فتنقسم الى حاجات اقتصادية ،واخرى غير اقتصادية ،ومنهم من يعتبر انه من الخطأ وصف اقتصادية على ذات الحاجة ،ويرى هذا الفريق ان ما يمكن وصفه بذلك ،هي وسيلة اشباع الحاجة لا ذات الحاجة ،الا أن اكثر علماء الاقتصاد يجيزون وصف الحاجة بأنها اقتصادية ،او غير اقتصاديه وانطلاقا من ذلك عرفت الحاجة الاقتصادية بأنها "الرغبة في الحصول على وسيلة من شأنها ان توقف احساسا أليما ،أو أن تمنع حدوثه او أن تحتفظ باحساس طيب او أن تنشئه أو أن تزيد منه " (١) ولذلك فان عناصر الحاجة الاقتصادية ،شأنها شأن غيرها من الحاجات ،هي ثلاثة عناصر : احساس بالالم ،ومعرفة وسيلة تطفىء هذا الالم ،والرغبة في استخدام هذه الوسيلة لازالة هذا الاحساس ،وعلى ذلك فان الاقتصاديين يهتمون بالنتائج الاقتصاديه وهذه هي (٢) :-

١- لا يميل علماء الاقتصاد الوضعي الى التمييز بين الحاجات الفطرية والمكتسبة ،ولا بين الحاجات الحقيقية ،ولا بين الحاجات المشروعة وغير المشروعة ولا بين الحاجات النبيلة وغير النبيلة ،اي انهم ينظرون اليها كحقيقة محايدة بمعنى انه لا يتطلب لها أن تكون متفقة مع الاخلاق ،أو الدين ،أو القانون .

٢- لا يهتم الاقتصاديون بالحاجات ما دامت في مرحلة الحقيقة النفسية فقط ،حيث يهتمون بها عندما تقترن بعنصر موضوعي يحولها الى طلب ،وهذا العنصر

---

(١) المحجوب رفعت . الاقتصاد السياسي . مصر - القاهره . دار النهضه العربيه (الطبعه : بدون) . ١٩٨٢ . ج١ . ص (٧١) .

(٢) المحجوب ،رفعت . المرجع السابق . ص (٧١) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

في النظام الرأسمالي يتكون من الرغبة في دفع ثمن وسيلة الاشباع ،والقدرة على دفع ذلك الثمن ، اما في النظام الاشتراكي ،فيتمثل في ارادة السلطة العامة بخصوص تحديد الانتاج ،وفي الرغبة في دفع الثمن والقدرة عليه بخصوص تحديد الاستهلاك .

٣- تنوع الحاجات وقابليتها للزيادة المستمرة ،وهو ما يعبر عنه بلا نهائية الحاجات ،فهناك دائما حاجات جديدة تظهر للفرد ،وكلما نجح في اشباع عدد معين منها ،ظهرت له حاجة جديدة يسعى الى اشباعها ،وبقدر ما ينجح مجتمع معين في اشباع عدد معين من الحاجات ،بقدر ما يخلق حاجات جديدة غير مشبعة (١) .

من التحليل السابق للحاجات الانسانيه من وجهة نظر الاقتصاديين في النظامين الرأسمالي والاشتراكي نخلص الى ما يلي :-

١- ان الاقتصاديين في هذين النظامين يخلطون بين الحاجة ،والتي هي حالة نفسية لدى الانسان ،وبين وسيلة اشباع هذه الحاجة ،رغم وضوح التمايز بين هذين الشيئين .

٢- ان نظرتهم الى الحاجة - وسيلة الاشباع - على انها حقيقة محايدة ، لا علاقة لها بالاخلاق ،او الدين ،او القانون ،يؤدى بهذين النظامين الى انتاج وسائل لاشباع الحاجات ،بصرف النظر عن مشروعية هذه الوسائل من عدمها ،وبصرف النظر عما تلحقه من اضرار اجتماعية او فردية خاصة .

٣- ان نظرتهم الى وسائل اشباع الحاجات على أنها حقيقة محايدة ،وانتاج ما يمكن ان يكون ضارا فرديا أو اجتماعيا ،يؤدى الى سوء استغلال الموارد الطبيعية وتسخيرها في انتاج الضار من السلع ،بدلا من تركيزها في انتاج النافع من وسائل الاشباع .

---

(١) حشيش ،عادل . مبادىء الاقتصاد السياسي . لبنان - بيروت . دار النهضه العربيه (الطبعه : بدون) . ١٩٧٤ . ص (٨١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤- ان ربط مفهوم وسائل اشباع الحاجات بالرغبة في دفع الثمن والقدرة عليه ،يؤدى الى وجود افراد محرومين من اشباع حاجاتهم بالنظر لعدم قدرتهم على دفع الثمن وفي ذلك اهدار لكرامة الانسان بوصفه انسانا ،مما يجعل من الانتاج موجها نحو الطبقة القادرة على دفع الثمن .

٥ - ان التحليل السابق للحاجات الانسانية وربطه بمفهوم الندرة لديهم ، يضع الانسان في دائرة ضيقة ،ويحصره داخل محيطها ،فيكون اسيرا لها وفي اطارها ومقيد الحركة في حدودها ،وهذا سيؤدى الى معالجات خاطئة للمشكلة الاقتصادية ،كمثل تحديد النسل للتقليل افقيا ورأسيا من الحاجات الانسانية كما يؤدى الى التركيز على استغلال الموارد الاقتصادية افقيا بدلا من استغلالها رأسيا .

٦- ان القول بأن الحاجات الانسانية غير محدودة أو لا نهائية قول يعوزه الدليل من ناحية ،ومن ناحية اخرى فهو ناجم عن الخلط بين ذات الحاجه ووسيلة اشباعها ،فالحاجات بذاتها محدودة لدى بني الانسان قابلة للاحصاء والعد ،الا أن وسائل اشباعها لا نهائية .

٧- يترتب على مفهوم الندرة والحاجات الانسانية ،أن المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي تتمثل في ندرة الموارد الاقتصادية كأصل من اصول الخلق ندرة نسبية في مواجهة لا نهائية الحاجات الانسانية واجبة الاشباع .

أما مفهوم الاسلام للحاجات الانسانية ،فيتفق مع مفهومها بذاتها لدى النظامين الرأسمالي والاشتراكي من حيث انها تحساس بالالم يدفع بالانسان الى سلوك معين ،لازالة الالم . الا انه يفترق عنهما من حيث نظرته الى وسائل اشباع هذه الحاجات حيث حصر هذه الوسائل بالطيب (الحلال) منها ،وطرح غير الطيب منها حيث يقول تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " (١) ويقول تعالى " يا أيها الذين امنو كلوا من طيبات

---

(١) القرآن الكريم . سورة الاعراف . الاية (٣٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ما رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون " (١) ، اى ان الاسلام لم ينظر الى وسائل اشباع الحاجات الانسانية على انها حقيقة محايدة ، بل جعلها واشترط فيها ان تكون ضمن الحدود الشرعية ، وحظر كل ما عدا ذلك ، ومعيار الطيبات هو معيار شرعي فما كان طيبا بالمعيار الشرعي فهو كذلك وان تراءى للشخص غير ذلك ، وان كان خبيثا بالمعيار الشرعي فهو كذلك وان تراءى للشخص غير ذلك ، وفي هذا يقول الشاطبي : " واما اللذة الحاصله عنه (الحرام) في الحال فلا تفي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها وان فرض ان فيه فائدة في الدنيا فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك وكم من لذة وفائدة يعدها الانسان كذلك وليست أحكام الشرع الا على الضد كالزنا ، وشرب الخمر ، وسائر وجوه الفسق ، والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل ، فاذا قطع الزمان فيما لا يجني ثمرة في الدارين مع تعطيل ما يجني الثمرة من فعل ما لا ينبغي" (٢) . وشرط الطيبة في وسيلة اشباع الحاجة ينصرف الى الوسيلة في ذاتها والى طريق تحصيلها وما يحيط بها كأن تخلو من السرف والتبذير .

وقد قسم الاسلام الحاجات الانسانيه الى ثلاثة مستويات مرتبة تصاعديا :- الضروريات والحاجيات والكماليات (التحسينيات) . أما حد الضرورة فهو ما لا يمكن أن تقوم الحياة بدونه . وأما حد الحاجة فهو ما لا تحتمل الحياة بدونه الا بمشقة ، وأما الكمالي فهو الذى تصبح الحياة بوجوده اكثر رفاهة وراحة وليس هذا التقسيم من قبيل الترف بل آثاره ونتائجه ، حيث ان الضروريات مما يجب على المجتمع المسلم أفرادا ومؤسسات ودولة توفيره لمن لا يستطيع توفيره من الافراد ، لتعلقه بالمقصد الاول من مقاصد الشريعة الاسلامية ، وهو حفظ النفس ولقوله صلى الله عليه وسلم "ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى " (٣) . وهذا يقودنا

---

(١) القرآن الكريم . سورة البقره . الاية (١٧٢) .
(٢) الشاطبي . مرجع سابق . ج١ . ص (٢١) .
(٣) رواه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣/٣ .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الى القول بأن الاسلام لا يربط بين الحاجات الضرورية للانسان وبين قدرته على دفع الثمن ، اذ جعل منها واجبة التهيئة سواء توفرت للمحتاج القدرة على دفع الثمن ام لم تتوفر .

ويراعى في اشباع الحاجات ان لا يتم الانتقال الى مستوى أعلى في اشباع الحاجات ، الا اذا اشبعت الحاجات الادنى .

بقي ان أشير الى ان الاسلام وهو يحرص على اشباع الحاجات الانية للاجيال الحالية ، ينظر بذات الاهمية لحاجات الاجيال في المستقبل ، ولنا خير دليل على ذلك في موضوع رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قسمة الاراضي المفتوحة على المحاربين رعاية للاجيال المقبلة والتي اشارت اليها الاية " والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان "(١). حيث قال : فكانت هذه عامه لمن جاء من بعدهم فكيف نقسم لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم "(٢) .

يترتب على النظرة الاسلاميه للحاجات النتائج والاثار التاليه :-

١- ان اشباع الحاجات انما يتم بالطيبات دون الخبائث منظورا اليها بمنظار شرعي ، وان تراءى للفرد خلاف ذلك ، وبالتالي فانتاج السلع والخدمات غير الطيبة محظور شرعا .

٢- ان على الانسان وهو بصدد اشباع حاجاته ، التقيد بأوامر ونواهي الشارع الحكيم ، بالابتعاد عن المحرمات في ذاتها أو طرق اكتسابها وتحصيلها والابتعاد عن السرف والتبذير .

٣- ان لا ننتقل الى اشباع مستوى أعلى من الحاجات قبل اشباع الحاجات الادنى .

٤- ان واجب تأمين اشباع الحاجات الضرورية للفرد ، يقع على عاتق المجتمع الاسلامي : افرادا ، وجماعات ، ودولة مع عدم ربط ذلك بقدرة المحتاج

---

(١) القرآن الكريم سورة الحشر . الاية (١٠) .

(٢) ابو يوسف . الخراج . لبنان - بيروت . دار المعرفة . (الطبعة : بدون) . (التاريخ : بدون) . ص ص (٢٦ - ٢٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على دفع الثمن ، اذ أن ذلك حق للفرد وواجب على الافراد القادرين والدولة .

٥ - ان استغلال الموارد الاقتصاديه في اشباع حاجات الاجيال الحاليه يجب ان يتم في اطار مصلحة الاجيال القادمة وبالتالي اللجوء الى افضل الوسائل لتحقيق ذلك مما يجعل من الافضل التركيز على سبل الاستغلال الرأسي للموارد الاقتصاديه .

٦- ان اشباع الحاجات الضروريه مكفول من الحق تعالى وانه لا محل لتصور ندرة الموارد التي تلزم لهذا الاشباع وما على الانسان الا بذل الجهد في هذا المجال .

٧- تصبح المشكلة الاقتصاديه من منظور اسلامي وعلى ضوء موقف الاسلام من الندرة والحاجات متمثلة في كسل الانسان وقعوده عن استثمار الموارد الطبيعيه وسوء توزيع الانتاج سوء ما تعلق بتوزيع السلع الانتاجيه او السلع الاستهلاكيه .

مما تقدم نجد ان اختلاف نظرة النظم الاقتصاديه محل المقارنة الى المشكلة الاقتصاديه ادى الى اختلافها في تصورها لحل هذه المشكلة فمن هذه النظم من يجد ان الحل يكمن في زيادة الانتاج ومنها من يجده في حل التناقض بين شكل الانتاج وتوزيعه ومنها من يجده في حفز الافراد والجماعات والدول على استثمار الموارد الطبيعيه وحسن توزيع الانتاج على الافراد وفي المجتمع الامر الذى يقودنا للقول بأن الانتاج هو العامل المشترك بين هذه النظم في حل المشكلة الاقتصاديه فما معنى الانتاج وما هي اهدافه ؟.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصـــل الثانـي

مفهـوم واهـداف الانتـاج

ويشمـل هذا الفصل على تمهيـد واربعة مباحث هـي :-

المبحث الاول : المفهـوم الفني للانتـاج .

المبحث الثاني : المفهوم الاقتصادى للانتاج .

المبحث الثالث : المفهوم الاجتماعي للانتاج .

المبحث الرابع : اهـــداف الانتـــــــاج .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

مفهوم واهداف الانتاج

ان النظم الاقتصادية تسعى الى حل المشكلة الاقتصادية كما تراها ، او تتصورها ،حيث يترتب على أفراد المجتمع القيام بنشاط اقتصادى لاشباع حاجاتهم ،وذلك من خلال بذل الجهد في تحويل الموارد عديمة أو قليلة النفع ، الى سلع قادرة على اشباع حاجات الافراد ،حيث تسمى هذه العملية بالانتاج .

وقد تعددت تعريفات الانتاج ،فالطبيعيون يعرفون الانتاج بأنه " كل عمل يخلق ناتجا صافيا جديدا بأن يضيف مقدارا من الموارد أكثر من تلك التي بذلت في الانتاج " (١) . وقد استخلصوا من هذا التعريف ان الزراعة هي وحدها النشاط الاقتصادى الذى يعتبر منتجا ويعللون ذلك ،بأن عملية الانتاج تستهلك بعض الثروة القائمة وقت الانتاج ،مما يتوجب معه حسم الثروة المستهلكة في سبيل الانتاج من الثروة القائمة وقت الانتاج ،حيث يكون ناتج عملية الطرح هو ما اسموه الصافي ،لانه الزيادة الحقيقيه في الانتاج .

---

(١) شقير ،لبيب . تاريخ الفكر الاقتصادى . مصر - القاهرة . دار نهضة مصر للطباعة والنشر .(الطبعة : بدون) . ١٩٧٧ . ص (١٣٠) .
ظهرت مدرسة الطبيعيين في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر ،وكان على رأسها الدكتور كيناي ،ومن اتباعه الماركيز دي لامنير ،ومن اهم مبادئ هذه المدرسة :-

١- فكرة النظام الطبيعي :
يرى الطبيعيون ان الظواهر الاقتصادية تخضع كما تخضع الظواهر الطبيعة والبيولوجية لقوانين طبيعية لا دخل لارادة الانسان في ايجادها حيث يحكم الظواهر الاقتصادية مبدأن هما : المنفعة الشخصية والمنافسة .

٢- ان النشاط الاقتصادي الذى يعتبر منتجا هي الزراعة فقط .

٣- ان الدورة الاقتصادية تبدأ بالزراع وتنتهي بهم .

٤- يجب ان تقتصر الدولة في فرضها للضرائب على ضريبة وحيدة هي ا لتي تفرض على الزراعة .

٥ - يجب على الدولة ان تمتنع عن التدخل في الحياة الاقتصادية ،وان تترك النشاط الاقتصادى حرا .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اما التجارة والصناعة فليستا من النشاط الاقتصادي المنتج ،لاقتصار دورهما على تحوير او تحويل او نقل الموارد التي كانت موجودة من قبل ،دون ان تضيفا ناتجا صافيا جديدا ،وعلى ضوء هذا الفهم للانتاج من الطبيعيين فانهم يرون ان التجارة والصناعة بالرغم من كونهما غير منتجين ،الا انهما نافعتان اي ان نشاط التجار والصناع نافع ،ولكنه غير منتج .

مما تقدم نجد ان تعريف الطبيعيين للانتاج جاء قاصرا ،حيث يقصرونه على ايجاد مادة جديده دون غيره . وبنفس الوقت اذا طبقنا تعريف هذه المدرسة على الانتاج الزراعي فان الزراعة تكون غير منتجة أيضا ،فالمزارع لا يخلق الزرع ،اذ أن عمله يقتصر على مساعدة البذور على النمو في الجو الملائم او يهيء الظروف المناسبة لتحويل البذور من شكل الى آخر ومن طور الى طور، وهذا كله لا يعتبر خلقا ،اذ أن خلق الشيء انما يعني استحداثه من العدم وهذا أمر لم يقل به احد من البشر .

اما المدرسة الكلاسيكسة فقد عرفت الانتاج بانه " خلق المنافع او زيادتها (١) ،وعليه فان كل زيادة في قدرة الاشياء على اشباع حاجات الافراد تعتبر انتاجا ،مما اعطى للثروة معنى اوسع لدى هذه المدرسة من معناها لدى مدرسة الطبيعيين ،حيث أصبحت الثروة تشمل الاموال المادية وغير المادية ،وهذه اسماها (ساي) بالخدمات .الا ان هناك خلافا قد وقع

---

(١) المحجوب رفعت ،مرجع سابق . ج١ . ص (٢٨٦) .

المدرسة الكلاسيكسه :

ظهرت هذه المدرسة في انجلترا حيث وضع الكثير من اسسها ادم سميث في الفترة (١٧٢٣ - ١٧٩٠) والذى كان متأثرا بارا الطبيعيين ثم تعززت هذه المدرسة على يد ريكاردو (١٧٧٢ - ١٨٢٣) كما ساهم في ارساء مبادي هذه المدرسة مالتس وقام جون ستيوارت مل (١٨٠٦ - ١٨٧٣) بالترويج لهذه المدرسة في اجلترا في حين قام جان باتست ساى بعرض وتوضيح افكارها في فرنسا (١٧٦٧ - ١٨٣٢) .اما موقفها المذهبي فيتمثل بتحبيذ الاخذ بالرأسماليه ويقوم هذا التفضيل على اساسين هما :

١- انها نظام طبيعي .
٢- انها افضل الانظمة وخيرها .(يلاحظ أن هذه المدرسة لم تعلل كون الرأسماليه افضل الانظمة .(للمزيد من التفصيل انظر كتاب تاريخ الفكر الاقتصادي للدكتور لبيب شقير الفصل الخامس) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بين اثنين من اقطاب هذه المدرسة هما : آدم سميث ،وجان باتست ساي حيث كان الاول ينظر الى الخدمات على انها ليست منتجات ،وبالتالي اعتبر العمل المؤدي اليها غير منتج ،في حين كان الثاني يعتبرها منتجات ،والعمل المؤدي اليها عملا منتجا . وقد عرف الانتاج ايضا بأنه : " ذلك العمل الانساني والذى يكون موضوعه توليد المنتجات وطرحها في الاسواق في شكل سلع وخدمات وهدفه اشباع الحاجات الفردية والجماعية (١) . الا ان هذا التعريف لا يمكن اعتماده لخلطه بين مفهوم الانتاج والنشاط الانساني فهو ينظر الى الانتاج على انه ذان النشاط الانساني ولا أخال صاحب التعريف قد قصد ذلك ،بل ان عدم الدقة في التعبير هي التي ادت الى هذا الخلط ـ لذا فان الذي اراه تعريفا اكثر دقة واكثر شمولا للانتاج هو " زيادة المنافع المشروعة للموارد الطبيعيه سواء كان ذلك بتحويلها ،أو نقلها ،أو حفظها " . وهذا التعريف بالاضافة لشموليته ،فانه يتضمن المفاهيم المتعددة للانتاج وهي الفنية والاقتصادية والاجتماعية والمحاسبيه والتي سأتناولها بالتفصل تاليا .

---

(١) دويدار ،محمد حامد . اصول علم الاقتصاد السياسي . لبنان ـ بيروت . الدار الجامعيه (الطبعه : بدون) . ١٩٨٨،ص (٣٤١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الاول

المفهوم الفني للانتاج

ينصرف المفهوم الفني للانتاج في النظامين الرأسمالي والاشتراكي الى "عملية التحويل التي يقوم بها الانسان بهدف تحقيق انجاز معين ،أو مصلحة معينه" (١) . وعملية التحويل تعني وجود بعض من السلع والخدمات تتكامل فيما بينها وتندمج في عملية معينة ،حيث تفقد جوهرها وذاتيتها ليكون الناتج مادة جديدة تختلف عن سابقتها اختلافا كليا ،أو جزئيا وذات خصائص جديدة تختلف عن خصائص السلع والخدمات قبل عملية التحويل ،هذا جانب من جوانب عملية التحويل وقد يقتصر التحويل على مجرد زيادة المنفعة عن طريق التخزين ،أو الحفظ أو النقل أو التوزيع وهنا لا نكون أمام سلع جديدة ذات خصائص جديدة حيث تسمى السلع والخدمات التي كانت محلا لعملية التحويل عناصر الانتاج ،أو المدخلات ،في حين تسمى السلع والخدمات الجديدة بالمنتجات . ويترتب على هذا المفهوم للانتاج النتائج التاليه :-

١- ان الانتاج لا ينطوي بالضرورة على اجراء تغيير في خصائص المستخدمات اذ قد يقتصر الانتاج على مجرد نقل او حفظ او توزيع الاشياء اذ كان نقلها من مكان الى أخر ،وان كان حفظها من فترة الى اخرى ،او كان توزيعها بين جهة واخرى مما يزيد من منفعتها .

٢- ان مناقشة الانتاج بالمفهوم الفني لا تأخذ بالحسبان القيمة ، أو المنفعة التي يمكن ان تنسب الى الناتج ،فاذا فقد الناتج قيمته في السوق فذلك لا يعني انتهاء الانتاج من الناحية الفنية ،كذلك لا ينظر فيما اذا كانت عملية التحويل تستجيب وتتفق او لا تتفق مع اعتبارات الصحة

---

(١)دويدار ،محمد حامد . المرجع السابق . ص (٣٤٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

او الاخلاق ،فصناعة الخمور وأدوات اللهو انتاج بالمعنى الفني المتقدم .

اما المعنى الفني للانتاج في الاقتصاد الاسلامي ،فينصرف الى عملية التحويل التي يقوم بها الانسان بهدف انجاز معين مشروع ،او تحقيق مصلحة مشروعة ،أي أن المعنى الفني مقيد بأن تكون غايته مشروعة وان يكون الناتج مشروعا في ذاته ،او وسيلة تحقيقه ،ويترتب على هذا المفهوم في الاقتصاد الاسلامي النتائج التاليه :-

١- ان عملية التحويل التي يمارسها الانسان يجب ان تهدف الى تحقيق مصلحة مشروعة بالمنظور الشرعي ،ويجب ان يكون الانجاز مشروعا ،والمشروعية تنصرف الى الناتج والاسلوب ذلك ان ما لا يعتبر سلعة ،أو خدمة وفقا للقواعد الشرعية ،لا يعتبر انتاجا ،تأسيسا على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، كما أن الانشغال بما لا يفيد يعتبر اضاعة للوقت وضربا من العبث الذى يحظر على المسلم اتيانه ،حيث يمكن استنتاج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما ابن ادم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما أفناه .. وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه ...(١) ووجه الاستدلال بذلك أن مساءلة الشخص عن زمن الشباب كيف أمضاه ،وماله كيف أنفقه تقتضي المغايره بين الاوجه المختلفه لذلك فلو تساوت جهات امضائه او افنائه لما كان للسؤال جدوى أو فائدة فما دام السؤال عن ذلك قد وجد فان ذلك يقتضي الاختلاف في النتائج بين وجه ووجه وهذا يقودنا للقول بوجوب امضاء زمن الشباب وانفاق المال فيما يعود بالنفع الخاص والعام .

٢- ان التضخم في قطاع العمل الوسيط غير مرغوب فيه تأسيسا على الاسباب التي أوردها مفكرو الاقتصاد الوضعي والتي لا ضرر من الاخذ بها حيث لا يوجد مما يمنع من الاخذ بها لانّ محاربة الضرر وازالته مما تحث عليه وتوجبه

---

(١) جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما ابن ادم يوم القيامه من عند ربه حتى يسأل عن خمس ؛ عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه ،وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه ،وماذا عمل فيما علم " رواه الترمذى . ج٢ . ص (٢٨٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القواعد والنصوص الشرعيه كقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "(١) وبيان ذلك ،أن العمل الوسيط يؤدى الى رفع ثمن السلع دون مبرر ،ورفع الثمن على المستهلكين يلحق بهم ضررا ،وهذا الضرر يجب ان يزال ٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) قال صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " ٠ رواه احمد في مسنده ج ٥ ٠ ص (٣٢٧) ٠

المبحث الثاني

المفهوم الاقتصادى للانتاج

يقصد بالانتاج من الناحية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الرأسمالي "تحقيق الحد الاقصى من الارباح "(١) . اى هدف النشاط الانتاجي هو تعظيم الربح الذى يعود من نشاط انتاجي معين . ويتوقف مقدار الارباح التي يتم الحصول عليها من انتاج معين على مقدار ابراداته الكلية من بيع هذه المنتجات من جهة ،وعلى مقدار النفقات الكلية اللازمة لانتاج هذه المنتجات من جهة اخرى ،حيث يعتبر الربح هو مقدار الفرق بين الايرادات والنفقات ،اذ يمكن افتراض تعظيم الربح من توقع سلوك المنتج في مختلف الاختيارات المتاحة امامه ،حيث تتم دراسة اثار كل اختيار من هذه الاختيارات على ضوء مقدار الارباح التي تعود على المنتج ،ثم نتوقع بعد ذلك أن يختار المنتج من بين تلك الاختيارات المتاحة له ذلك الذى يترتب عليه تحقيق أقصى قدر من الارباح ،اذ أنه في اطار علم الاقتصاد لا يمكن دراسة موضوع ما من خلال ظروفه الطبيعية فقط ،فالعناصر الطبيعية تعتبر من محددات الانتاج ،ولكن الاختيار لا بد في النهاية ان يكون اقتصاديا وطبقا لاعتبارات الاثمان والنفقات المقارنة . وللتدليل على ذلك اقول : عندما يقرر منتج زراعي ما اذا كان يفضل زراعة البندوره ،أو الباذنجان بفرض صلاحية ارضه والظروف المناخية لانتاج كلا المحصولين ،فان اختياره سوف يتحدد بناء على المقارنة بين النفقات والعائد لكل محصول من هذا الانتاج . وعندما يقرر منتج صناعي ما اذا كان يفضل انتاج الكهرباء باستخدام الطاقة الذرية ،او انتاجها من المصادر البترولية ،أو انتاجها باستخدام الهواء ، أو الماء مع فرض امكانية انتاجها باستخدام اي من الموارد المذكورة والتي هي متاحة له ،فان اختياره ستحدد على ضوء النفقات بالمقارنة مع الواردات لكل اختيار منها . كذلك فان المفاضلة بين فن انتاجي يقوم على كثافة

---

(١) شيحه ،مصطفى رشدي . مرجع سابق . ص (٣٣٢) .

© Arabic Digital Library Yarmouk University

رأس المال وتوفير العمل تتحدد وتتوقف على المقارنه النسبية بين نفقات كل من اسلوبي او فني الانتاج والعائد ، اذ أن المنتج يختار الطريق الذى يخدم هدفه المتمثل بتحقيق الحد الاقصى من الارباح من خلال تحقيق الحد الادنى من النفقات من جانب ، وتحقيق الحد الاقصى من الايرادات من جانب اخر .

بناء على ما تقدم فان المنتج يواجه ابتداء مشكلة اختيار الحجم الامثل من الناتج أو مجموعة المنتجات التي تحقق له الرفبة المثلى ، وتتفق مع احتياجات الطلب الانساني وقدراته الشرائية ، ثم يختار العمليات والمراحل اليومية الانتاجية ، بالاضافة الى عناصر الانتاج الاعلى انتاجية ، والامثل ثمنا أو نفقة ، حيث يواجه سوق عناصر الانتاج بعد ذلك اختيار اسلوب الفن الانتاجي ، الذى يستلزم اقل مقدار من عناصر الانتاج من حيث الكمية والنفقات .

أما المعنى الاقتصادى للانتاج من منظور اسلامي ، فلا يعني بحال من الاحوال تحقيق اقصى قدر ممكن من الارباح او تعظيم الربح ، بل يعني تحقيق الربح العادل المشروع في اطار من التوازن والاعتدال . فانتاج في الاقتصاد الاسلامي بمعناه الاقتصادى يتم في اطار دالة متعددة الاهداف ، حيث يعتبر من عناصرها تحقيق الربح العادل الحلال ، ومن عناصرها أيضا تحقيق عائد اجتماعي يختلف من وقت لاخر ومن مجتمع لاخر ، فقد يتمثل في توظيف مزيد من العمال في مجتمع يشكو من البطالة ، وقد يتمثل في توفير العملة الاجنبية في وقت أو مجتمع آخر ، وقد يتمثل بترشيد استخدام الموارد المتاحة ، وقد يتمثل في تحقيق بعض الفروض الاقتصادية ، كتوفير سلع او خدمات معينة تشتد حاجة المجتمع اليها ، ومن عناصرها هذه الدالة الجانب الروحي ، حيث يشكل وعاء مناسبا لتفاعل العنصرين السابقين ، ولسلوك المنتج في سبيل بلوغ اهدافه ، فالمنتج المسلم لا بد وان يتصف بصفتي الاعتدال والتوازن في سبيل تحقيق الربح العادل المشروع ، فكما يسعى الى تحقيق هذا الربح ، فهو يسعى الى تحقيق هدف اسمى وهو رضى الله سبحانه وتعالى ، الامر الذى يقتضي وجوب مراعاة اوامر الله عنده تحديد الاجور ، والاسعار ، ومستوى الجودة ، ومناخ العمل ، وتوفير السلع والخدمات الضرورية للمجتمع واخراج الزكاة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد يعترض البعض على ما ذهبنا اليه فيما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي ،من حيث انفاق المنتجين في سبيل الله وعلى المحتاجين ،بوجود بعض المنتجين في الاقتصاد الرأسمالي ينفقون جزءا من ايراداتهم على أعمال الخير البحت وبالتالي لا يعظم من الربح الذى يحصل عليه في نهاية الامر ،فنقول : ان مثل هذا الانفاق انما يأخذ شكل دعاية واعلان للمنتج ،بهدف وضعه في مكانة افضل في نظر مجتمعه الذى يباشر فيه نشاطه ، الامر الذى يساعده مستقبلا على تحقيق المزيد من النجاح وبالتالي تحقيق ايراد اكبر مما يعظم ارباحه من حيث النتيجه ،اي ان الاعمال الخيرية التي يقوم بها المنتج هدفها النهائي مادي وهو تعظيم الربح ،وليست أعمالا لذات الخير ،او لتحقيق هدف روحي بمعنى ان المنتج في الاقتصاد الرأسمالي وهو يفعل الخير يتغيا الناحية المادية ،على خلاف المنتج المسلم الذى يتغيا مرضاة الله ،وهو يؤدي واجبا جعله الاسلام أحد اركانه .

وقد يقال بأن بعض المنتجين في الاقتصاد الرأسمالي يساهمون بتوفير السلع بأسعار اقل من الاثمان التي يمكن الحصول عليها من السوق ،فكيف نوفق بين هذا القول أو السلوك ،والهدف الذى حددناه للمنتج في الاقتصاد الرأسمالي فنقول : بأنه لا تعارض بين هذا وذاك اذ أن المنتج في الاقتصاد الرأسمالي وهو يوزع السلع في السوق بثمن أقل من مثيلاتها من المنتجات الاخرى ،انما يهدف الى تحقيق اكبر قدر ممكن من المبيعات على حساب انتاج المنتجين الاخرين ،وبالتالي تحقيق ايراد كلي أكبر وربح أكبر ،اذ أن تعظيم الربح انما يقصد به تعظيم الربح الكلي وليس ربح الوحدة الواحدة من السلعة المباعة أما المنتج المسلم عندما يوفر السلع بالثمن المعقول في اطار الربح العادل المشروع فان في ذلك معنى المودة والتراحم امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى..."(١) وهذا فرق ظاهر في الوسائل والاهداف.

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة . ص٦٦ . واحمد في مسنده . ٢٧٠/٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث

المفهوم الاجتماعي للانتاج

يقصد بالمفهوم الاجتماعي للانتاج " تلك العلاقة الاجتماعية التي تحكم عملية تحويل مكونات الطبيعة من صور أوليه قابلة للاشباع الى صورة نهائيه يمكنها تحقيق الاشباع " (١) .

من التعريف السابق نتبين ان العلاقات الاجتماعية التي قد تظهر لنا بصدد الانتاج ،قد تكون علاقة تعاون بين افراد المجتمع ،وقد تكون علاقات صراع بينهم ،جوهرها اقتسام الثمار التي تتمخض عن الانتاج وتحقيق البقاء للنوع، الامر الذى يترتب عليه استحالة الفصل بين الانتاج وقوى الانتاج من الات أو أجهزة أو اختراع أو مواد اولية أو عمل مباشر ،فهذه القوى يحوزها ويحرزها المجتمع ويستخدمها للتأثير على الطبيعة . وفي عملية التفاعل الاجتماعي من أجل الانتاج تكمن عناصر التفاعل الموماً اليه ، كالتخليص وتقسيم العمل والتعاون والعلاقة بين الفرد والالة ،والفرد والبيئة ،كما تطفو على السطح مشاكل البطالة والتشغيل والتوزيع والجودة الى غير ذلك من المشاكل .

ما تقدم يبرز السمة العامة للانتاج ،من حيث العلاقات الاجتماعية الا أن هناك معاني خاصة للانتاج من الناحية الاجتماعية طبقا للنظام الاقتصادي السائد ،ففي الاقتصاد الرأسمالي يقود الاختيار ويحدد الاولويات دوافع الارباح والاثمان ،حيث تتحدد هذه الاثمان بالحساب الاقتصادي الذى يتم في السوق طبقا لقواعد العرض والطلب ،دون الاخذ بعين الاعتبار مصالح الجماعة والطبقات الاجتماعية ،ذات الدخول المتدنية ،أو مدى أهمية السلعة وضرورتها للاشباع الاجتماعي ،ولتوضيح ذلك نقول لو افترضنا أن المنتج كان امام خيارين مضمون الاول منهما انشاء أحواض للسفن ، والثاني منهما اقامة الجسور ،وكان عنصر العمل فائضا ،وكانت الإرباح في الاول اعلى منها في الثاني ،ولكن الثاني يحتاج الى أيد عاملة أكثر ،فان المنتج يختار الاول مفضلا مصلحته الخاصة

---

(١) شيحه ،مصطفى رشدى . مرجع سابق ،ص ص (٣٣٤ - ٣٣٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمتمثلة بالربح الاعلى ، على المصلحة الاجتماعية المتمثلة بايجاد فرص عمل للعاطلين من اجل التخفيف أو القضاء على البطالة .

أما في النظام الاقتصادي الاشتراكي فلا يقود او تحدد الاولويات فيه دوافع الارباح ،بل اشباع الحاجات الاجتماعية والعامة وفق العدالة من منظور هذا النظام ،فاذا حدث المثال الذي أشرنا اليه سابقا ،فان الخيار سيكون اقامة الجسور تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة بالقضاء على البطالة على المصلحة الخاصه المتمثلة بتحقيق الارباح .

ولكن الامر يختلف في الاقتصاد الاسلامي ،حيث تقوم العلاقات الاجتماعية من خلال الانتاج ،على التعاون بين افراد المجتمع المسلم ،عملا بقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ...." (١) ،وتقوم على حوافز الربح العادل المشروع وفقا للقواعد الشرعية ،وعلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة دون التضحية بأحداهما ،فان تعارضتا تمت التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة ،اعمالا للقاعدة الشرعية التي تتضمن " يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام " (٢) . اى ان علاقات الانتاج الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي انما تقوم على التوازن والاعتدال .

---

(١) القرآن الكريم . سورة المائدة . الاية (٢) .

(٢) المادة (٢٦) من مجلة الاحكام العدليه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع

أهـــداف الانتـــاج

تتغير اهداف الانتاج تبعا لتغير النظام الاقتصادي ،فكل نظام من النظم الاقتصادية يسعى من خلال الانتاج لتحقيق هدف أو عدة أهداف . ومما تجب ملاحظته انه قد يتفق الهدف بشكل عام في النظم المختلفة ،لكن هذا الهدف نجده يختلف في جزئياته من نظام الى أخر حتى يصل الى تباين تام من حيث النتيجة كما يتضح مما يلي :-

أولا : تحقيق الربـــح :-

يستخدم تعبير الربح في المعنى المحاسبي والنشاط التجاري بوجه عام ،للاشارة الى المبلغ الزائد عن كل المدفوعات التي تقوم بهـــا المؤسسة ،على أساس تعاقدي ،بالاضافة الى بعض الالتزامات الاخرى كالضرائب وأقساط الاستهلاك (١) .

وقد أثار الربح جدلا في الفكر الاقتصادى الرأسمالي ،وخاصة حول كونـــه دخلا مستقلا وحول تفسيره ،فحول كونه دخلا مستقلا استقر لدى التقليديين ان الربح يشتمل على دخل المنظم والفائدة ،ويعزي هذا الفهم الى خلط ادم سميث بين الربح والفائدة . الا أن الفكر الاقتصادي الحديث قد استقر علـــى التفرقة بين الربح والفائدة ،كما يفرق بين الربح الاجمالي ،والربح الصافي حيث يقصد بالربح الصافي : الاجمالي محسوما منه الفائدة وأجر المنظم . اما تفسير الربح فقد أقيم على أساس شخصية المنظم وتصرفاته على ما يقوم به من عمل في ا لادارة ومن تأليف بين عوامل الانتاج اى ان الربح هو اجر التنظيم . وذهب فريق أخر الى تفسير الربح بالصفات الشخصية للمنظم على اســـاس ندرة المنظمين ،في حين يفسر فريق ثالث الربح بالندرة النسبية لكفايـــة

---

(١) هاشم ،اسماعيل محمد . الاقتصاد التحليلي . مصر - الاسكندريه . دار الجامعات المصريه .(الطبعه : بدون) . ١٩٨٢ . ص (٤٢٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنظم ،وتعود هذه الندرة الى أن الانتاج على نوع من المخاطرة حيث لا يستطيع المنظم ان يعرف مقدما على نحو مؤكد نوع السلعة التي ينتجها وكميتها وتطور ذوق المستهلكين ،وتطور الفن الانتاجي ،وثمن المواد الاولية والثمن الذى سيبيع به (١) .

اما هدف المنتج في الاقتصاد الرأسمالي فهو تحقيق اقصى ربح ممكن ، اذ أن غاية الفرد او المشروع هنا هي زيادة الايرادات الى اقصى حد ممكن وانقاص النفقات الى أقل حد ممكن ،حيث يتمثل الربح بالفارق بين الايرادات والنفقات ،ويتحقق أكبر ربح ممكن عند تساوي الايراد الحدي مع النفقة الحدية (٢) لذلك فان المشروع يقوم بانتاج السلع والخدمات التي تحقق له ذلك ،بصرف النظر عن تأثيراتها السيئة على المجتمع بشكل عام ،فهدف الربح مقدم لديه على ما عداه من قيم أخلاقية ،وبالتالي فان المشروع يختار وسائل الانتاج التي تخدم هذا الهدف ،سواء اتفقت او تناقضت مع القيم الاخلاقية او المصلحة الاجتماعية .

الا أن الامر يختلف في الاقتصاد الاشتراكى حيث تقوم الدولة بتنظيم الربح على اساس التكاليف الاجتماعية المعيارية (٣) . وفي المشروعات فان الربح يكون أحد المؤشرات التركيبية التي تلخص فعالية الانتاج ،فربح هذه المشروعات مؤسس على النتاج الذى يحصله العمال الذين هم احرار من الاستثمار والدخل الصافي يستخدم لمصلحة المجتمع بكامله ،وهذا هو السبب في انعدام التناحر بين تحقيق الربح وتوزيعه واستخدامه ،وليس تحقيق الربح هو الغرض الاوحد للانتاج الاشتراكي ،لكنه مصدر هام لتوسيع الانتاج وبناء الاحتياطات وصندوق الاستهلاك الاجتماعي والابقاء على المجال غير الانتاجي وتوسيعه ،لرفع رخاء الشعب اي أن تشكيل الربح عملية متوازنه في الاقتصاد الاشتراكي .

---

(١) المحجوب ،رفعت . مرجع سابق . ج١ . ص (٣١٢) .

(٢) ان تساوي الايراد الحدي مع النفقة الحدية هو شرط توازن المنتج ،وهذا يتضمن أكبر ربح ممكن أو أقل خسارة ممكنة .

(٣) أيوب ،فؤاد . الاقتصاد السياسي دليل العلوم الاجتماعية . سوريا - دمشق دار دمشق للطباعة والنشر . ط١ . ١٩٨٦ . ص (٥٧١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما تفسير ماركس للربح الرأسمالي وهو ما يسميه " القيمة الزائدة" حيث يرى ان قيمة شيء ما تتحدد بكمية العمل اللازمة اجتماعيا لانتاجه اذ يبيع العامل لرب العمل قوة العمل ويأخذ قيمة مبادلتها ،والفرق بين الثمن الذى قبضه العامل لقوة عمله ،وكمية العمل التي انتجها العامل هي ربح الرأسمالي .(١) .

لكن مفهوم الربح في الاسلام مختلف تماما ، اذ ينصرف الى لجانب الروحي والمادى معا ،والربح في جانبه الروحي له اثره الاقتصادي في الانتاج حيث يؤدي الى توازن نفسي لدى الفرد وهذا التوازن يزيد من فاعلية الافراد في المجتمعات ويزيد من قدرتهم الانتاجيه هذا من جهة ،ومن جهة اخرى فان الجانب الروحي يدفع بالفرد الى ان يبتغيا مرضاة الله تعالى في عمله ، وهذا يدفعه الى الجد والمثابرة ،واتقان العمل ،اما الربح مفهومه المادي في الاسلام ،فقد عرفه ابن خلدون (٢) بقوله " ان معنى التجارة تنمية المال بالشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء ..... وهذا الربح بالنسبة الى أصل المال يسير الا أن المال اذا كان كثيرا عظم الربح لان القليل في الكثير كثير " . لذلك يمكن القول بأن الاقتصاد الاسلامي يقر الربح ويعترف بأهميته كدافع من دوافع الانتاج ،وقد اهتم بتنظيمه لئلا يخرج عن قواعد الشريعة ،وبما يحقق مصالح الفرد والجماعة في ان معا ،فالزم المالك فردا وجماعة بأن يكون استعماله لماله مصدر خير للغير ،والزمه بالامتناع عن تنمية اموالة بغير الوسائل التي اباحها الاسلام في تنمية المال ، مما ترتب عليه خروج بعض العناصر من حساب التكاليف في تحديد الربح في الاقتصاد الاسلامي مثل (٣) :-

---

(١) ماركس ،كارل . رأس المال . ترجمة محمد عيتاني . لبنان - بيروت . مكتبة المعارف . ١٩٨٢ ج٢ . ص (٢٤٢) .

(٢) ابن خلدون ،عبد الرحمن . المقدمة . دار العودة .(الطبعه : بدون) . (التاريخ : بدون) ص (٣١٣) .

(٣) الكفراوى ،عوف محمد . دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام . مصر - الاسكندريه .مؤسسة شباب الجامعة .(الطبعه :بدون) ١٩٨٥ .ص ص(١٤٢ - ١٤٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- القـرض بفـائـــدة :-

حرم الاسلام الاقراض بفائدة ،فاستلزم ذلك خروج الفائدة مـــن التعامل لقوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا "(١) واستبعاد الفائدة يؤدي الى خفض التكاليـــــــف المؤثرة في الارباح .

٢- الدعاية الكاذبة :-

لا ريب أن الكذب محرم في الاسلام في كافة ميادين العمـــــل والتعامل ،كما أن الغش محرم أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم " من غـــش فليس منا " (٢) وهذا يقتضي تحريم الاعلان والدعاية الكاذبه عن السلـــع والخدمات ووصفها بما ليس فيها الامر الذى يمتنع معه على المسلم فردا وجماعة اللجوء الى الدعاية الكاذبة ،وهذا يؤدى الى خفض التكاليف ،وبالتالي عدم دخول مثل هذه التكلفة في حساب الارباح . غير انه أباح الدعايـــــة الصادقة ،وهي وصف السلعة وصفا صحيحا يطابق ما هي عليه .

٣- تحريم الارباح الاحتكارية :-

فالمسلم منهي عن احتكار السلع والخدمات لتحقيق ربح احتكاري، لانه من قبيل الظلم الذى لا تقره الشريعة تحقيقا لمصلحة الجماعة ،ويدخـــل في ذلك احتكار مصادر المواد الاوليه لتحقيق أرباح أو تخفيض اجور العمـــال استغلالا لحاجتهم للعمل ،أو احتكاره لسوق المواد أو العمل ،لتحقيق أربـــاح اضافية ليست من حقه ، اذن فالارباح الاحتكارية لا تدخل في الربح في الاســـلام كل ذلك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم " من دخل في شيء من أسعـــار المسلمين ليغليه عليهم ،كان حقا على الله ان يقعده من النار يوم القيامه (٣)

---

(١) القرآن الكريم . سورة البقرة . الاية ٢٧٥ .
(٢) رواه الترمذى في سننه . ج٢ . (ص ص ٣٢ - ٣٣) .
(٣) رواه احمد في مسنده . ج٥ . ص (٢٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتحريم الارباح الاحتكارية في السلع الاستهلاكية ،يؤدي الى خفض ثمنها على جمهور المستهلكين ،أما تحريم الارباح الاحتكارية على المواد الاولية والسلع الانتاجية الوسيطه ،فيؤدي الى خفض تكاليف الانتاج ،وبالتالي خفض الثمن على جمهور المستهلكين ،وهذا بدوره يؤدي الى زيادة الطلب على السلع ، وزيادة الانتاج بالتالي ،وهذا يتطلب زيادة تشغيل الايدى العاملة ومحاربة البطالة .

٤- عدم احتساب الزكاة في التكلفة :-

فالزكاة لا تحتسب ضمن مجموع تكاليف الانتاج ،او جزءا من الثمن ،بل هي تدفع عندما يحول الحول على المال اذا بلغ المال النصاب وكان فائضا عن حوائجه الاصلية .

٥ - عدم المغالاة في الحصول على الربح :-

ان الربح وان كان دافعا من دوافع الانتاج له اهميته في النشاط الاقتصادي في الاسلام ،الا أنه ليس الدافع الوحيد ،كما أن المسلم لا يسعى الى تعظيم الارباح والحصول على أقصى حد ممكن من الربح ،بل أن هناك دوافع اخرى لا تقل أهمية عنه ،مثل : تأمين احتياجات الافراد في المجتمع المسلم والتوسعة على المسلمين ،من دوافع الانتاج في المجتمع الاسلامي ،لان في ذلك تفريجا لكرب المسلمين ،والتي يقول فيها صلى الله عليه وسلم " من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "(١).

ثانيا : اشباع الحاجات الانسانيه :-

تناولنا في السابق (٢) مفهوم الحاجات في النظم الاقتصادية الوضعية ،حيث وجدنا أن النظام الرأسمالي يسعى لاشباع الحاجات الانسانية كحقائق محايدة ،سواء اتفقت او اختلفت مع القوانين والقيم الاخلاقية ،والاجتماعية ، والدينيه ،ولا يشترط هذا النظام لاشباع الحاجات الانسانية ،سوى شرط واحد هو مجرد الرغبة لدى الشخص والقدرة على دفع الثمن ،أي أن اشباع حاجة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٦٨/٣ ومسلم في صحيحه باب البر والصله ٥٨ واحمد في مسنده ٩٢/٢ .

(٢) انظر صفحه (٣٠ -٣١) من هذه الرسالة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرد يدور وجودا وعدما مع هذا الشرط ،ولو كانتالحاجة محل الاشباع من الحاجات التي ترتبط بها حياة الفرد وجودا وعدما ،كالحاجة الى الطعام الذي يبقى عليه حيا .

اما في النظام الاشتراكي ،فقد رأينا أن الاهتمام ينصرف الى اشباع حاجات الطبقة العاملة حسب مبدأ : منكل حسب عمله والى كل حسب حاجته .

الا ان الامر يختلف في النظام الاقتصادي الاسلامي ،فالاسلام تناول حياة الانسان ونظمها تنظيما شاملا من كافة جوانبها ،فالاسلام وان كان لا ينكر وجود الحاجات والرغبات المختلفة لدى الانسان ، الا أنه نظمها ونظم طرق اشباعها فهو لا ينكر وجود الحاجة الجنسية لديه ،ولكنه رسم طريق اشباعها بالزواج ، وعاقب على اشباعها بطريق الزنا ،وحرم اشباع الحاجة الى الغذاء بأكل غير الطيبات أو تناول المحرم من الشراب ،أي أن الاسلام يرى وجوب أشباع الحاجة بما يحافظ على الانسان : جسميا وروحيا فان اخلت وسيلة الاشباع بأي منهما اصبحت هي والعدم سواء ،بل يذهب بعض العلماء المسلمين الى أبعد من ذلك حيث يشترطون ان لا تقف الحاجة عند حد حفظ الانسان جسميا وروحيا بل لا بد من الارتقاء به ،وممن ذهبوا الى ذلك ابو الحسن الندوي الذي يقول " ان الانسان جسم وروح وقلب وعقل وعواطف وجوارح لا يسعد ولا يفلح ولا يرقى رقيا متزنا عادلا حتى تنمو فيه هذه القوى كلها نموا متناسبا لائقا بها ويتغذى غذاء صالحا ولا يمكن ان توجد المدينة الصالحة البتة الا اذا ساد وسط ديني خلقي عقلي جسدي يمكن فيه للانسان ان يبلغ بسهولة كماله الانساني(١).

كما ان تصنيف الشريعة للحاجات الانسانية الى ثلاثة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات يؤدي الى ما يلي :-

أ- يجب اعطاء الاولوية للضروريات ثم تليها الحاجيات واخيرا التحسينيات ،وهذا يقتضي من السلم ان يرتب انتاج واستهلاك السلع التي تشبع الحاجات الواقعة ضمن النوعين الاول والثاني تبعا لاهميتها النسبيه ،فلا يفضل

---

(١) الندوي ،ابو الحسن علي عبد الحي الحسني . ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . لبنان - بيروت . دار الكتاب العربي ط٦ . ١٩٦٥ . ص (١٦٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سلعة على الاخرى الا لسبب رشيد موجب لذلك التفضيل ،وهذا مستمد من قوله " فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه " (١) وقوله تعالى "..... أتستبدلون الذى هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فان لكم ما سالتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ....." (٢) ،ووجه الاستدلال بهاتين الايتين " ان تفضيل سلعة على اخرى لاشباع الحاجات الفردية لا بد وان يؤسس على اسباب معقولة ومقبولة ،ففي الاية الاولى كان التفضيل للازكى وفي الثانية قرع بنو اسرائيل على اشرهم وتبرمهم وطلبهم استبدال المفضول بالافضل ،وهو المن والسلوى والمن فيه الحلاوة والتي تألفها اغلب الطباع البشرية ،والسلوى من اطيب لحوم الطير ،وفي مجموعها غذاء تقوم به البنية وليس فيما طلبوه ما يساويهما لذة وتغذية " (٣) .

ب - ان منفعة السلعة من منظور اسلامي ،ذات مفهوم موضوعي ، فالمنفعة هي تلك الخاصية المجسدة في ذات السلعة فتجعلها قادرة على الوفاء بحاجة من حاجات الفرد أو الامة . وهذا المفهوم يتسم بالثبات والاستقرار على خلاف المفهوم الشخصي للمنفعة اي ان المنفعة الحقيقة لا تكتسبهابأحدى طريقين هما : أن تكون مما أباحها الله تعالى ،فما حرمه الله تعالى فلا منفعة فيه وان تخيل الشخص غير ذلك ،فالله تعالى خالق كل شيء وهو أعلم بمنافع هذه الاشياء مصداقا لقوله تعالى " وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون "(٤) . وقوله تعالى " ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ...(٥) . والطريق الثاني الذي يحكم على منفعة السلعة من عدمها

---

(١) القرآن الكريم . سورة الكهف . الاية (١٩) .
(٢) القرآن الكريم . سورة البقرة . الاية (٦١) .
(٣) رضا ،محمد رشيد . مرجع سابق . ج١ . ص (٣٣١).
(٤) القرآن الكريم . سورة البقرة . الاية (٢١٦) .
(٥) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (١١٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هو الموازنة بين منافعها الموضوعية ومضارها الموضوعية اخذا بقوله تعالى " يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما " (١) . فاذا ازدادت مضار السلعة على منافعها كانت ضارة وان كان خلاف ذلك كانت نافعة .

ج - ان المسلم لا يسعى الى تحقيق اقصى منفعة لنفسه من وراء انفاق دخله ،وانما الى تحقيق اقصى منفعة لنفسه ولمن هو مسؤول عن رعايتهم من أهل بيته ،وأقاربه وجيرانه وبني أمته حيث يقول صلى الله عليه وسلم " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها اجرا الذي انفقته على أهلك"(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم " أفضل دينار دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله "(٣) وهذا يقودنا الى امكانية تصور دالة استهلاك الفرد المسلم كما يلي (٤) :-

$ف_س = د\ (ق ،ى ، \frac{ى}{ى_1})$ حيث (ف) تدل على الانفاق الاستهلاكي للفرد بالمعنى المتقدم ،(د) تعني علاقة الاقتران ،(ق) تشير الى مجموع القيم الاخلاقية الاسلامية التي تحكم الانفاق الاستهلاكي ،(ى) تشير الى دخل الفرد ،(ى١) تشير الى متوسط الدخل الفردى في المجتمع ،فاذا افترضنا ثبات الاسعار فان العلاقة بين كل من ($ف_س$ ،ق ،ى /ى١) علاقة طردية . مما يقودنا الى القول بان النظام الاقتصادي الاسلامي لا يترك حرية مطلقة لافراده ،بحيث يحصل كل واحد من الافراد على كل ما يريد ،ولا يستطيع اخرون ان يحصلوا على مطالبهم الاساس ،كما ان الاسلام لا يتدخل في حرية الانفاق الاستهلاكي للافراد عن طريق اجهزة ادارية تدعي لنفسها سلطة تقدير مصلحة الجماعة ،ان الاسلام يتدخل عن طريق الاقناع

---

(١) القرآن الكريم . سورة البقرة . الاية (٢١٩) .
(٢ و٣) رواه مسلم في صحيحه . باب الزكاة . والبيهقي في السنن الكبرى٤/١٧٨ .
(٤) يسرى ،عبد الرحمن . دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي . مصر - الاسكندريه دار الجامعات المصريه .(الطبعه : بدون) . ١٩٨٨ . ص (٤٤) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الذاتي والرقابة الداخلية ، الا أن هذا القول من حيث دور الدولة ليس صحيحا على اطلاقه كما يورده الاستاذ عبد الرحمن يسرى ،بل ان تدخل الدولة لا يكون ابتداء ،فالاصل اقتناع الافراد ،فان لم تجد تلك الوسيلة نفعا ، تدخلت الدولة بوسائلها المختلفة ومنها اقامة دعوى الحجز على المبذر باسم الحق العام الشرعي .

د - ان تحليل الحاجات على مستوى دور الدولة الاسلامية لا بد وان ينطلق من مقاصد الشريعة الخمسة :" حفظ النفس ،حفظ العقل ،حفظ الدين ،حفظ النسل ،حفظ المال "(١) . اذ أن مسؤولية الدولة الاسلامية تحتم عليها التأكد من المحافظة على الضرورات الخمسة ،وانتاج السلع والخدمات التي تكفل حفظها واستدامة المحافظة عليها ،فان تحقق ذلك أصبح لزاما الانتقال بالانتاج لاشباع الحاجيات .

ثالثا : عمارة الارض :-

تتحقق عمارة الارض بثلاثة وسائل هي :-

استغلال الموارد الطبيعيه وتنمية ثروة المجتمع . وبالنظر في النظم الاقتصادية محل البحث ،نجد أن وسائل وغايات عمارة الارض تختلف باختلاف هذه النظم ،حيث سأتناول ذلك تفصيلا كما يلي :-

أ- استغلال الموارد الطبيعيه :-

ففي النظام الرأسمالي يتم استغلال الموارد الطبيعية من خلال الكشف عن الموارد الدفينة ،أو الافادة مما هو ظاهر فيها من خلال تحسين الاساليب التكنولوجية ،او المعرفة العلمية ،وذلك من اجل تحقيق اقصى ربح ، فان التركيز في استغلال واستثمار الموارد الطبيعية يكون على الجزء الذي يتمشى مع تحقيق هذا الهدف ويخدمه . كما ينطلق الفرد في هذا النظام في استغلال الموارد الطبيعية من مبدأ الندرة في تلك الموارد كأصل من اصول الخلق كما سبق بحثه (٢) ،يضاف الى ذلك استغلال هذه الموارد يتم وفق

---

(١) الشاطبي ،مرجع سابق . ج٢ . ص ص (٨ - ٩) .
(٢) انظر الصفحه (٢٦) من هذه الرساله .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اجتهادات فردية ،وليس ضمن خطة عامة تضعها الدولة او يتفق عليهـــــا المجتمع ،اذ أن دور الدولة في هذا النظام دور محدود ،حيث يقوم هذا النظام على الحرية الفردية المطلقة . كما أن الغاية من استغلال هذه المـــوارد يتمثل بالنفع الخاص وهو تحقيق اقصى ربح ممكن ،وكذلك اشباع كافة الحاجات الانسانية التي يرغب أصحابها باشباعها ولديهم القدرة على دفع ثمن وسائـــل الاشباع ،اي أن الغاية من استغلال هذه الموارد بشقيها هي غاية مادية تخلـو من الجانب الروحي .

أما في النظام الاشتراكي فان استغلال الموارد الطبيعيه يتم وفق خطـــة مركزية ،بهدف اشباع حاجات الطبقة العاملة (١) وينطلق مفكروا هذا النظـام في استغلال الموارد الطبيعية ،من أن الندرة هي اصل في الوجود ،والغايـــة من استغلال الموارد الطبيعيه تخلو من اي جانب روحي ويتركز على النواحـــي المادية .

ولكن استغلال الموارد الطبيعية في الاسلام ينطلق من اعتبارات مغايـــره عما في سابقيه اذ أن استغلال الموارد الطبيعية في الاسلام ينطلق فيه الاسلام حقيقة راسخة يؤكد عليها ،مفادها أن غاية خلق الله للانس والجن هي عبـــادة الله تعالى ،حيث جاء ذلك واضحا صريحا في قوله تعالى " وما خلقت الجـــن والانس الا ليعبدون" (٢). وعبادة الله تعالى تقتضي على وجه الحتم والالزام اتيان أوامره والابتعاد عن نواهيه . فالامر بعمارة الارض يقتضي القيام بمـــا امرنا الله تعالى القيام به تعبدا لله تعالى ،حيث يقول تعالى " والـــى ثمود اخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره هـــــو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها " (٣) وفي تفسير هذه الاية يقول الجصـــاص "يعنـي أمركم بعمارتها بما تحتوجون اليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الارض

---

(١) لينين ،فلاديمير الينتش . المختارات . روسيا ـ موسكو . دار التقدم . (الطبعه : بدون) .(التاريخ : بدون) . ج٨ . ص (٧٦) .
(٢) القرآن الكريم . سورة الذاريات . الاية (٥٦) .
(٣) القرآن الكريم . سورة هود . الاية (٦١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للزراعة ،والفراش والابنية ،وطلب منكم عمارتها والكشف عما فيها من طاقات وكنوز وخامات وتحويرها وتبديلها (١) ويقول القرطبي " امركم بعمارة ما تحتاجون اليه فيها " (٢) . وعمارة الارض تقتضي الكشف عن مخبوءاتها ومكنوناتها ،واستعمال الموارد في اشباع الحاجات العامة والخاصة ضمن القواعد الشرعية سواء كانت تلك الموارد صالحة بشكل مباشر لاشباع الحاجات البشرية ،أو كان لا بد من تحويلها لتصبح صالحة لذلك ،فان هذا يتطلب من المسلم فردا وجماعة أن يسعى للوصول بعوامل الانتاج الى ان تعمل وتنتج باقصى قدراتها وطاقاتها الممكنه فلا يهمل واحد منها ،أو يتعطل وذلك لما في زيادة الانتاج من خير للامة الاسلامية ،وانطلاقا من ذلك فقد حرم الاسلام اكتناز الاموال ،حيث يقول " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون "(٣)

اذن فاستغلا الموارد الطبيعية في الاقتصاد الاسلامي يهدف الى :-

أ- تحقيق الجانب الروحي :-

ويتمثل في عبادة الله تعالى وتحقيق غاية خلق الانس والجن وهي عبادة الله سبحانه ،الامر الذي يتطلب مراعاة القواعد الشرعية أثناء استغلال الموارد الطبيعية ،اذ يحرم على المسلم استغلال الموارد الطبيعية في انتاج المحرمات او استغلالها على وجه محرم .

ب - تحقيق استقلال وسيادة الامة الاسلاميه :-

ان سيادة الدولة (٤) بأعتبارها مفهوما قانونيا ، لا تعدو أن تكون مجرد وصف قانوني للقدرة الفعلية للدولة ،ومن ثم لقوتها ، مما يستوجب بحث مفهوم القوة الذي أصبح المفهوم الاساس لعلم العلاقات

---

(١) الجصاص ،ابو بكر احمد بن علي الرازي . أحكام القرآن . مصر - القاهره . المطبعه البهيه المصريه .(الطبعه : بدون) . ١٣٤٧ هـ . ج٣ . ص(١٦٥) .

(٢) القرطبي ،محمد بن أحمد الانصاري القرطبي . الجامع لاحكام القرآن . مصر - القاهره . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر . ط٣ ١٩٦٧م .ج٥ص٥٦) .

(٣) القرآن الكريم . سورة التوبه . الايتان (٣٤ و ٣٥) .

(٤) سيادة الدوله : تعني ان الدولة لا تتلقى اوامر من اية سلطه اخرى داخليه او خارجيه انظر : شباط ،فؤاد . الحقوق الدوليه العامه . سوريا - دمشق (الناشر :) ط٤ . ١٩٦٢ . ص (٦١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدولية المعاصرة حيث دأب الباحثون في علم العلاقات الدولية ،على حصر عوامل قوة الدولة في المجال الدولي في قوائم تختلف في العدد والتسميات من باحث الى باحث . فقوة الدولة تحدد موقعها من سلم القوى في المجال الدولي ،مما دفع الباحثين للبحث عن عوامل قوة الدولة ،فمورجنث يحدد هذه العوامل بثمانية عوامل هي (١) :-

الموقع والموارد الطبيعية والمقدرة على الصناعة والاستعداد الحربي والسكان والخصائص القومية والمعنويات القومية والمهارة الدبلوماسية وانه مما لا خلاف فيه بين الباحثين ان اقتصاد الدولة احد عوامل قوتها لتحقيق ذلك ،بل غالبا وبوجود عوامل القوة لديها لا تلجأ الى استخدام القوة استخداما مباشرا ،بل أن توظيف قوتها يتمثل باثناء الدول الاخرى عن المساس بها ، لما تخلفه القوة من رهبة في نفوس الاخرين ،وهذا يمكن استنتاجه من قوله تعالى " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ..."(٢) . وقد بينت هذه الاية ما يترتب على قوة الدولة العسكريه التي عبرت عنها الاية الكريمه برباط الخيل وعوامل القوة الاخرى حيث يترتب عليها خلق الرهبة في نفوس اعداء المسلمين ،والرهبة هي الخوف المقترن باطراب(٣) .

ولما كان الانتاج من دعائم الاقتصاد وكان الاقتصاد عامع غير مختلف عليه من عوامل قوة الدولة فان ما ينبني على ذلك ان الانتاج في الاقتصاد الاسلامي انما يهدف فيما يهدف اليه ،تحقيق قوة الدولة الاسلامية التي هي عماد استقلالها وسيادتها ونشر الدعوة الاسلامية بين بني البشر ،والانتاج الذي يحقق ذلك ، هو الانتاج الشامل لكافة السلع المباحة شرعا من المأكل والملبس وعدة القتال

---

(١) بدوي ،محمد طه . مدخل الى علم العلاقات الدوليه . لبنان - بيروت . دار النهضه (الطبعه : بدون) . ١٩٧٢ . ص (٥١) .

(٢) القرآن الكريم . سورة الانفال . الاية (٦٠) .

(٣) الراغب الاصفهاني ،ابي القاسم الحسين بن محمد . المفردات في غريب القرآن لبنان - بيروت .دار المعرفه للطباعه والنشر .(الطبعه : بدون) . (تاريخ النشر : بدون) . ص (٢٠٤) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المناسبة للزمان والمكان الذي تستعمل فيه ،ولا يجوز لنا أن نصرف معنى ومفهوم الانتاج الذي يحقق قوة الدولة الى الانتاج العسكري ذلك أن تأمين احتياجات المجتمع الاسلامي في المأكل والملبس امر قد يفوق في أهميته تأمين العدة العسكرية أحيانا . كما أن قوة اقتصاد الدولة عنصر هام من عناصر تحقيق استقلال الدولة .

٢- العمل :-

ينظر النظام الرأسمالي الى العمل على أساس حرية العامل في اختيار العمل الذى يراه مناسبا له دون قيد او شرط ،وينظر اليه من وجهة نظر صاحب العمل على اساس حرية صاحب العمل في توجيه نشاط العامل الوجهة التي يريد وبالكيفية التي يراها تحقق مصالحه الفردية ،فالعامل يبيع لصاحب العمل جهده مقابل الاجر الذي يتقاضاه ،وبالتالي من حق صاحب العمل استثمار هذا الجهد بما يحقق له اقصى ربح ممكن ،اذن فالعمل بهذا المعنى مسخر لخدمة صاحب العمل وليس للعامل الا اجره الذي يتناسب مع العرض والطلب في سوق العمل .

وينظر النظام الاشتراكي الى العمل على انه واجب على الدولة توفيره لكل قادر عليه وذلك لتحقيق هدفين : اقتصادي ويتمثل في ان كل انسان قادر على العمل كمالك مشارك لوسائل الانتاج يجب ان يعمل ليؤمن اسباب العيش لنفسه وللمجتمع .

وهدف اجتماعي اذ من خلال العمل تتحقق مشاركة الانسان في الحياة الاجتماعية . لذلك فان سياسة التشغيل في البلدان الاشتراكيه مدعوة الى تأمين التشغيل العقلاني الفعال ،فضلا عن التشغيل الكامل . ويقصد بالتشغيل الفعال استخدام موارد العمل لتحقيق الانتاج الامثل ،وتوزيع قوة العمل على فروع الاقتصاد الوطني ،واستخدام الكفاءة والقابليات الطبيعية لدى السكان العاملين استخداما كاملا ،وعليه فان حق افراد المجتمع الاشتراكي في العمل لا ينفصل عن واجبهم بالعمل ،حيث تؤدى تصفية الاستغلال الى تصفية امكانيات العيش

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالتطفل على الاخرين ،فمن لا يعمل لا يأكل (١) .

اما العمل من منظور اسلامي فهو حق للعامل وواجب عليه ، اما أنه حق للعامل فيعني وجوب توفيره لكل قادر عليه ،وهذا الوجوب ينصرف الى الافراد والمؤسسات والدولة على حد سواء ،واما انه واجب فمعناه انه مطلوب من المسلم القادر عليه لقوله تعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ...." (٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم " اعملوا فكل ميسر لما خلق له " (٣) وهذه الاوامر تفيد وجوب العمل وتحريم البطالة ولو جاءت عن غنى ،فالعمل مطلوب ولو كان لدى العامل من الاموال ما يغنيه عن العمل ، لان في عزوف هذا العامل عن العمل ضياع لمجهوده الشخصي على الامة ،بالاضافة لما يترتب على الفراغ من مفاسد يحرص الاسلام على درئها وسد بابها .

كما أن العمل في الاسلام يجب ان يتم وفق القواعد الشرعية ،وفي اطارها فلا مجال للعمل في انتاج المحرمات كما لا مجال للعمل في مجالات محرمة .

يضاف الى ذلك ان العمل في الاسلام ضرب من ضروب العبادة فيتعين تحقق معنى العبادة من حيث الاخلاص والاتقان .

٣- تنمية ثروة المجتمع :

تقوم فلسفة النظام الاقتصادي الرأسمالي على اساس زيادة ثروة البلاد بشكل اجمالي (٤).

في حين تقوم فلسفة النظام الاشتراكي على ضرورة تأمين الرفاه التام والتطور الشامل لجميع أفراد المجتمع بواسطة انماء الانتاج ،على أساس الاستخدام الواسع لانجازات العلم والتكنيك ،ولذلك فقد ضاع منظرو هذا

---

(١) سافيتشكو . مبادئ المعارف الاجتماعيه (ما هو العمل) .روسيا - موسكو دار التقدم (الطبعة : بدون) . ١٩٨٨ . ص (١٨٣) .

(٢) القرآن الكريم . سورة التوبه . الاية (١٠٥) .

(٣) رواه البخاري ٢١١/٦ . ومسلم في باب القدر (٦ - ٨) .

(٤) الخالدي ،محمود . الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الاسلام . الاردن - عمان مكتبة المحتسب ط١ . ١٩٨٤ . ص (٧٠) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النظام ما أسموه القانون الاساس للاقتصاد الاشتراكي ،والذي يتمثل بتأمين الرفاه الاكمل فالاكمل ،والتطور الشامل الحر لجميع أفراد المجتمع عن طريق الانماء المتواصل للانتاج الاجتماعي وتحسينه المطرد (١) .

اما الاسلام فينظر الى تنمية ثروة المجتمع على انها هدفا وسيط لتحقيق رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين افراده ،كحق اساس للمجتمع على افراده ،فالمال مال الله وان حازه احد الناس فحيازته من قبل واحد او اكثر من الناس ،لا تقطع حقوق الاخرين فيه ،وفي هذا جاء قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ،ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا "(٢) . ففي هذه الاية الكريمة اضاف الله تعالى الاموال الى الجميع فلم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض للتنبيه على تكافل الامة في حقوقها ومصالحها ،فكأنه يقول ان مال كل واحد منكم هو مال امتكم ،فاذا اباح احدكم لنفسه ان يأكل مال الاخر بالباطل كان كأنه اباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه ،كما ينبه الله تعالى الى ان على صاحب المال بذله ،او البذل منه للمحتاج ،فكما لا يجوز للمحتاج ان يأخذ شيئا من مال غيره بالباطل كالسرقة ،والاغتصاب فانه لا يجوز لصاحب المال أن يبخل على المحتاج بما يحتاج اليه .

كما قررت هذه الاية الكريمة قاعدة هامة من قواعد الاقتصاد ،مضمونها ان مال كل فرد من افراد المسلمين هو مال لمجموع الامة مع احترام الحيازة الفردية ،فالاسلام أوجب على كل ذي مال بنصاب معين حقوقا معينة للمصالح العامة ،كما أوجب على كل ذي مال قل أو كثر حقوقا لذوي الاضطرار من الامة بنفس الوقت الذي يحث فيه على البر والاحسان والصدقة الدائمة والمؤقتة . ففي الدولة الاسلامية يفترض ان لا يوجد مضطر الى القوت والستر والسكن ،سواء

---

(١) بوبوف ،يوري . دراسات في الاقتصاد السياسي للاشتراكيه وقضايا التوجه الاشتراكي . روسيا - موسكو . دار التقدم .(الطبعه : بدون) ١٩٨٥٠ص ص(٦٩ - ٧٠)

(٢) القرآن الكريم . سورة النساء . الاية (٢٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان مسلما أو غير مسلم ،لان الاسلام يفرض على المسلمين فرضا عينيا ان يزيلوا ضرورة كل مضطر ،كما يفرض في اموالهم حقا اخر للفقراء والمساكين ومساعدة الغارمين ولغير ذلك من انواع البر ،مما يترتب عليه ان كل من يقيم في الدولة الاسلاميه يرى ان مال الامة هو ماله ،لانه اذا اضطر اليه يجده مذخورا له ،وقد يصيبه منه حظ في غير حال الاضطرار .

فالمشروع الاقتصادي أو الفرد المسلم وهو بصدد الانتاج يهدف الى تعظيم الثروة ليس باعتبارها هدفا بحد ذاته يسعى اليه وينتهي مسعاه بحصوله ،وانما يبتغيا أمرا أخر من وراء ذلك هو تحقيق رفاه الامة الاسلامية من خلال عدالة التوزيع ،وفق قواعد الشريعة الاسلامية .

ولم يكتف الاسلام باللجوء الى قواعد أمره تحقق حسن تداول الثروة بين افراد المجتمع في الدولة الاسلامية ،بل جعل ذلك جزءا لا يتجزء من عبادة الله ،وقرنه بها وليس ادل على ذلك من قوله " ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من أمن بالله واليوم الاخر والملائكة والنبيين وأتي المال على حبه ذوي القربى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١) . حيث ذكرت هذه الاية الاعمال الصالحة مقرونة بالايمان وهذا يعني أن الاعمال الصالحة ثمرة للايمان ،فبدأ بأقوى هذه الثمرات وهي بذل وايتاء المال ،ويرى الشيخ محمد رشيد رضا أن هذا الايتاء هو غير الزكاة (٢) وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة حيثما عرضت الحاجة الى بذله في غير وقت اداء الزكاة ،حيث لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو حسب الاستطاعة ،فاذا كان لا يملك الا رغيفا ورأى مضطرا اليه في حال من استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجا اليه لنفسه أو لمن تجب عليه نفقته

---

(١) القرآن الكريم . سورة البقره . الاية (١٧٧).

(٢) رضا ،محمد رشيد . تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار . لبنان - بيروت . دار الفكر. ط٢ .(التاريخ : بدون) . ج٢ . ص (١١٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجب عليه بذله وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة الاصناف الذين عددتهم الاية دون تقيد بزمن معين ، أو امتلاك نصاب معين أو ضمن نسبة معينة مما يملكه الباذل وانما جعله مطلقا وعلة ذلك ان وقاية الانسان من الهلاك والتلف واجبة على كل من هو قادر على حمايته من الهلاك ويترتب على ذلك كله ، تحسن الاحوال المعيشة للمجتمع الاسلامي ورفع مستوى معاشهم وتحقيق رفاههم .

والان كيف يمكن تحقيق أهداف الانتاج ؟ ان ذلك يتم من خلال عملية الانتاج التي تقوم على عدة عوامل تتآلف فيما بينها ليصبح الانتاج حقيقة مما يدعونا الى البحث في عوامل الانتاج .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

عناصر الانتاج

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد و

المبحث الاول : الموارد الطبيعية .

المبحث الثاني : العمل .

المبحث الثالث : رأس المال .

المبحث الرابع : التنظيم .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثالث

عناصر الانتـــــاج

لا بد من التمييز بين العوامل التي تحدد الانتاج وعناصر الانتاج ، اذ يقصد بالعوامل التي تحدد الانتاج : الامور التي تتحكم في الانتاج كمـــا او نوعا ،في حين يقصد بعناصر الانتاج : الامور التي تدخل في عملية الانتاج وبصرف النظر عن نوعية النظام الاقتصادي السائد فان العوامل التي تحـــدد الانتاج ثلاثة انواع وهي (١) :-

١- عوامل خارجة عن سيطرة الانسان مثل : المناخ حيث يتحكم في نـــوع المزروعات ،ويؤثر في نوعية وكمية انتاجها ،وكذلك البراكين والهزات الارضية العنيفة التي تغير من سطح الارض ،وتحطم كل ما عليه ، اضف الى ذلك الفيضانات والعواصف القوية فهذه عوامل ذات تأثير سلبي او ايجابي على حجم الانتاج .

٢- المعرفة الفنيـــة :-

اذ أن التقدم الاقتصادي يتأثر بمستوى المعرفة الفنيـــــة والعملية ،والاختراعات الموجودة في المجتمع ،فكلما كان التقدم عاليا فـــي مجال المعرفة الفنية ،كان التقدم الاقتصادي افضل بمعنى ان التقدم الاقتصادي يتناسب طرديا مع التقدم العلمي والمعرفي للمجتمع .

٣- مدى توفر عناصر الانتاج :-

يتناسب تقدم المجتمع اقتصاديا تناسبا طرديا (٢) مـــــع توفر عناصر الانتاج من حيث الكم ،والنوع بشرط ثبات باقي محددات الانتـــاج

---

(١) محروس ،محمد . مرجع سابق . ص (١٨٢) .

(٢) التناسب الطردي : علاقة بين متغيرين يترتب على زيادة احدهما زيادة في الثاني ويترتب على النقص في احدهما نقص في الثاني .
التناسب العكسي : علاقة بين متغيرين يترتب على زيادة احدهما نقص في الثاني ويترتب على النقص في احدهما زيادة في الثاني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد كان الاقتصاديون يقسمون عناصر الانتاج الى ثلاثة عناصر هي (١) :-

الارض والعمل ،ورأس المال ،حيث لم يعترفوا بعنصر التنظيم كعنصر مستقل من عناصر الانتاج ،ولعل ذلك مرده الى أن الشكل الغالب للمشروعات وقتذاك هو المشروعات الصغيرة التي كان يملكها ويديرها شخص واحد او افراد اسرة واحدة ، اي ان صاحب المشروع كان هو نفسه مدير المشروع ،مما جعل وظيفتي صاحب المشروع (صاحب رأس المال) ومدير المشروع تلتقيان في شخص واحد ، الا أنه بمرور الوقت وخاصة في النصف الثاني من ا لقرن الماضي ،كبر حجم المشروعات الصناعية والتجارية ،وازدادت اهمية الشركات ،وعلى وجه الخصوص الشركات المساهمة والتي تنفصل فيها وظيفة الممول ،أو المساهم أو صاحب رأس المال عن وظيفة المدير والتي هي التنظيم ،واصبحت الدراساتالاقتصادية تفرد لـه المباحث الخاصة به ،وتجعله منفصلا عن غيره من عناصر الانتاج الاخرى اي ان عناصر الانتاج اصبحت أربعة هي : الموارد الطبيعيه ، العمل ،رأس المال التنظيم ،وسنتناول هذه العناصر في النظم الاقتصادية الثلاثة : الرأسمالي والاشتراكي والاسلامي لبيان دور كل منها وضوابطه في كل نظام من هذه النظم.

---

(١) محروس ،محمد . مرجع سابق . ص (١٨٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الاول

الموارد الطبيعيه

يقصد بالموارد الطبيعيه : الموارد التي لا فضل للانسان في ايجادها ابتداء وتشمل :-

١- الارض :

اهتم الاقتصاديون الاول بالارض باعتبارها عنصرا رئيسا من عناصر الانتاج الزراعي ،ولكن هذه الاهمية لم تبق قاصرة على مجال الزراعة فمع تزايد التقدم العلمي والتقني ،وتزايد حاجات الناس ،أصبح ينظر الى الارض من نواح اقتصادية اخرى فاصبحت تستخدم في تربية المواشي ،وفي اقامة المصانع والمتاجر ،وشقت على سطحها الطرقات لنقل الموارد والسلع من مكان الى أخر ، كما انها مخزن للمعادن والكنوز والمياه الجوفية التي يصلح بعضها في المعالجات الطبيعية ،وهي مخزن للطاقة يمكن الافادة منه في مجالات شتى .

٢- المواد الاوليه :-

وهي الاشياء التي لا تصلح للاستهلاك مباشرة ،بل تحتاج الى تدخل الانسان لجعلها صالحة ،أو أكثر صلاحية ،لاشباع الحاجات الانسانيه ،اي أن عمل الانسان يقتصر هنا على مجرد تحويل هذه المواد من اشياء لا تشبع الحاجات بشكل مباشر الى مواد صالحة لاشباع حاجات الانسان ،وذلك عن طريق جمعها ،أو فصلها ،أو تحويلها من شكل الى أخر ،ومن المواد الاولية على سبيل المثال لا الحصر الماء ،والثروة الحيوانية ،والغازات والفلك ،والطاقة باشكالها المختلفة .

٣- البيئة :-

لا بد للانسان من بيئة يمارس نشاطه فيها ،وقد تسهم البيئة في احداث أنشطة معينة ،مثل : تأثير المناخ في فرض نوع معين من ا لزراعة ، وقد يبعث الموقع الجغرافي انشطة تجارية معينة ،ويفرض خدمات معينة ،مثل: خدمات النقل البحري الذي تتخصص فيه الدول التي منحت موانيء وخلجان وسواحل .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذه هي الموارد الطبيعية التي تعد عنصرا من عناصر الانتاج حيث يتعامل معها الفرد ،أو المشروع الاقتصادي في الاقتصاد الرأسمالي طبقا للمبـــــادىء التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي والتي يمكن اجمالها فـــــي مبدأين هما

أ- الحرية الاقتصادية من حيث حرية التملك وحرية الاستغلال وحرية الانتاج ،وحرية الاستهلاك حيث لا يحد هذه الحريات سوى حقوق الاخرين ،ويترتـــب على هذا المبدأ أن للفرد ،أو المشروع أن يتملك من هذه الموارد ما يشاء طبقا لقدراته الخاصه ولا يحد من هذه الحرية الا اصطدامها بحقوق الاخرين ،وللمالـك أو الحائز ان يتصرف فيما يملكه ،أو يحوزه بما يخدم مصالحه الخاصة دون ادنى اعتبار للـمصالح العامة .

ب - تحقيق أقصى حد ممكن من الربح ،اذ أن للفرد أو المشروع ان يستعمل ،أو يعطل من الموارد الطبيعية ما يشاء ،وبالكم الذي يشاء ،والكيـــف الذي يريد ،مدفوعا بذلك لتحقيق أكبر ربح مستطاع دون الالتفات الـى المصلحة العامة ،بل أن المصلحة الخاصة مقدمة على المصلحة العامة ،أي ان للفرد أو المشروع ان يسخر ما يتملكه من موارد طبيعية لانتاج السلع والخدمات التـــي تحقق له اكبر ربح ممكن .

ويترتب على نظرة النظام الرأسمالي الى الموارد الطبيعية وتعامله معها النتـــائج التاليه : -

١- استخدام هذه الموارد بما يحقق المصالح الخاصة للافراد دون أن تكون هناك خطة شاملة لهذا الاستخدام ،مما يترتب عليه سوء توزيع واستخدام هذه الموارد اذ يد يتركز الاستخدام على بعض منها دون البعض الاخر ،ويتلو ذلك نضوب بعضها ،اي أن حدوث اي اختلال في استخدام الموارد الطبيعية ينجم عنه اختـــلال في عوامل الانتاج في المجتمع .

٢- التركيز على الموارد التي يؤدي استخدامها في الانتاج الى تحقيق أكبر ربح ممكن، وبالتالي قد يؤدي الى التركيز على استخدام الموارد الطبيعيـــة في انتاج السلع الضارة اجتماعيا وفرديا لمجرد انها تحقق أكبر ربح ممكن .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- قد تؤدى حرية تملك الموارد الى تعطيل بعضها وخروجه من دائرة الانتاج تبعا لتقدير مالكها سواء كان ذلك لغايات احتكاريه او لعدم تحقيق أكبر ربح بالنسبة للمالك .

٤- ان عدم استثمار الموارد الطبيعية استثمارا فعالا يؤدي الى البطالة .

٥ - يترتب على الحرية المطلقة [illegible] النظام الاجتماعي ،وتكون طبقات اجتماعية متفاوتة من حيث الملكيات [illegible] بأن لها حقا في أ موال الطبقات الغنية والة [illegible] الوقت فان الفئات الغنية أو الميـ [illegible] الفئات المحرومة ،وهذا يؤدي الى [illegible] على التملك .

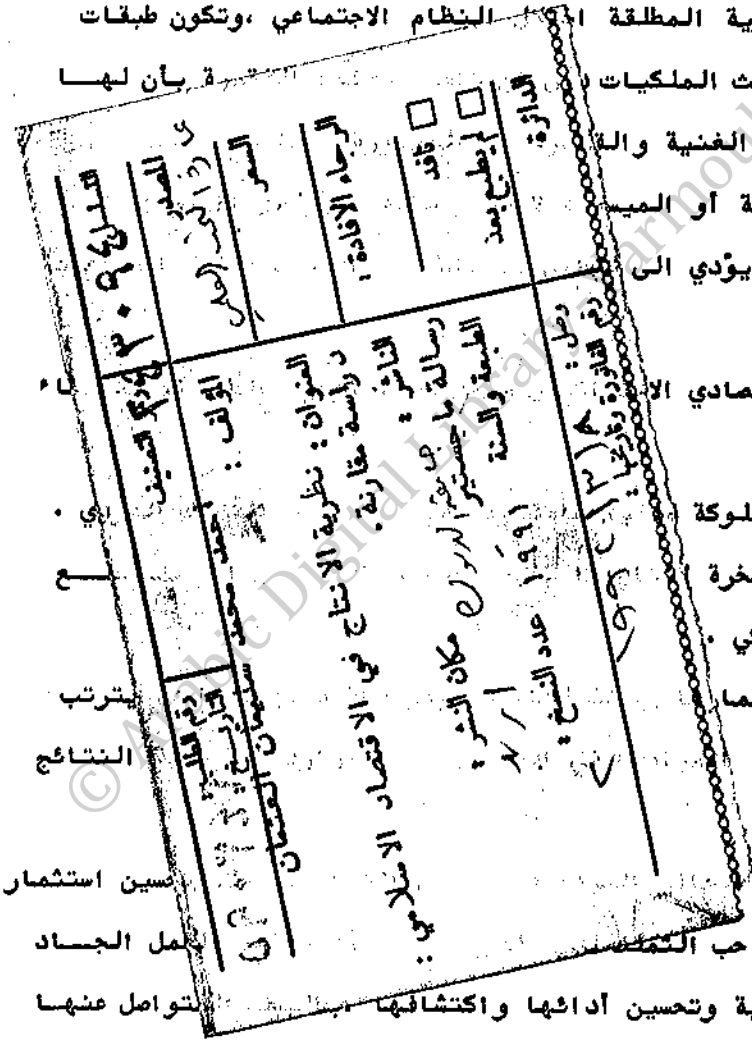

الا أن النـظام الاقتصادي الا [illegible] على ثلاثة مبادئ هي :-

أ- انها مملوكة [illegible] ي .

ب - انها مسخرة [illegible] ع الاشتراكي .

ج - ان استثما [illegible] يترتب على هذه [illegible] النتائج التالية :-

أ- انعدام [illegible] سين استثمار الموارد الاولية ،اذ أن حب التملك [illegible] عمل الجاد لاستملاح الموارد الطبيعية وتحسين أدائها واكتشافها [illegible] تواصل عنها أما وان ذلك غير واقع في الاشتاركية فانه يشكل عاملا سلبيا من هذه الناحية .

ب - ان انعدام الدافع الفردي لدى الافراد لتحسين وسائل استثمار الموارد الاولية ،يؤدي الى التبذير في استثمارها واستغلالها ،حيث يتم التركيز على الاستغلال الافقي للموارد ،بدلا من الاستثمار الرأسي لها ، أي استغلال عدة موارد في الانتاج بدلا من تعميق استثمار مورد واحد في انتاج معين،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من خلال التقدم التكنولوجي والعلمي .

اما في النظام الاسلامي فقد تم تنظيم تملك واستثمار الموارد الطبيعية بالاستناد الى الاسس والثوابت التالية :-

١- أن الكون بما فيه ظاهرا وباطنا ملك لله تعالى ،والانسان مستخلف فيه من اجل اعماره (١) .

٢- ان الشريعة الاسلامية هي مصدر كل الحقوق وبالتالي فهي التي أنشأت حق الملكية للافراد والجماعات كغيرها من الحقوق مما يجعل هذه الحقوق مقيدة بالقيود الشرعية في استعمال الملكية الخاصه (٢) .

ومن النتائج المترتبة على هذين الاساسين ما يلي :-

١- اخراج بعض الاموال من دائرة التملك الخاص.

٢- ايلولة اموال السلف الى الخلف من خلال نظام الميراث .

٣- ان الفرد لا يملك المال حقيقة وانما هو متصرف فيه لان المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى ولذلك فان الانسان ملزم باستثمار الموارد وتحصيلها في الحدود التي حددها الشرع وطبقا لقواعد الشريعة . ومن القواعد التي وضعتها الشريعة لاستغلال واستثمار الموارد ما يلي :-

---

(١) وردت ايات كثيرة في القرآن الكريم مؤكدة لذلك منها :-
قوله تعالى في الاية (١٢) من سورة الانعام " قل لمن ما في السموات والارض قل لله .."
قوله تعالى في الاية (١٢٠) من سورة المائدة " لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير " .
قوله تعالى في الاية (٦) من سورة طه " له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى " .
قوله تعالى في الاية (٨٥) من سورة الزخرف " تبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وعنده علم الساعة واليه ترجعون".
قوله تعالى في الاية (٦١) من سورة هود".. هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها .." .
قوله تعالى في الاية ٧) من سورة الحديد"...وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ..."
قوله تعالى في الاية (٥٥) من سورة النور" وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ....." .

(٢) قال تعالى في الاية (٢٩) من سورة الاسراء " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا".
وقوله تعالى في الاية (٦٧) من سورة الفرقان"والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما ".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- التربـــــــة :-

نظر الاسلام نظرة هامه الى التربة حيث يقول تعالى " الم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود "(١) .

وقوله تعالى " هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمـــرات ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون (٢) . واهمية التربة التي يمكن تبينها مـــن هاتين الايتين تتمثل : مكان لزراعة الاشجار والنباتات بمختلف انواعها ، ومكان صالح للرعي ،تتلقى مياه الامطار حيث يتحول قسما من المطر الى مصدر شرب ويتحول قسم اخر الى مصدر لري النباتات والاشجار كما أنها تستعمـــل للتنقل والسير عليها .وانطلاقا من هذه النظرة الهامة ،فقد اهتم الاســـلام بتنظيم طرق استغلال التربة وبيان ذلك كما يلي :-

١- المزارعـــــــة (٣) :-

عقد (٤) بمقتضاه يشترك مالك الارض مع من يزرعها في الناتج . والمزارعة تعمق روح التعاون والتكامل بين الافراد في المجتمع الاسلامـــــي اذ قد تتوفر الخبرة والمهارة الزراعية لدى شخص معين ليس له ارض ،فـــي الوقت الذي توجد فيه الارض لدى أخر ،ولكن ليست لديه الخبرة الكافية فـــي الزراعة ،وبالتالي فان اشتراك الاثنين ومساهمة كل بما يملكه من موارد يخدم

---

(١) القرآن الكريم . سورة فاطر . الاية (٢٧) .

(٢) القرآن الكريم . سورة النحل . الايتان .(١٠ و ١١) .

(٣) المزارعة : هي نوع من الشركة الزراعيه على استثمار الارض يتعاقد عليهـــا الطرفان على ان تكون الارض من احدهما والعمل من الاخر والمحصول الزراعي بينهما بالنسبة المتفق عليها بينهما (المواد ١٤٣١ - ١٤٤٠) من مجلـــــة الاحكام العدليه وتفصيلا لذلك انظر : المبسوط الجزء ٢٣ الصفحات (٢ - ٢٥) وعرفتها المادة ٧٣٢ من القانون المدني الاردني بأنها عقد استثمار ارض زراعيه بين صاحب الارض واخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها .

(٤) العقد هو : ارتباط الايجاب من احد المتعاقدين بقبول الطرف الاخر على وجه مشروع يترتب عليه الاثر المقصود انظر :-

الشاذلي،حسن علي . نظرية الشرط في الفقه الاسلامي . مصر - القاهره . دار الاتحاد العربي للطباعه .(تاريخ النشر : بدون) . ص (٤٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مصالحهما ،ويحقق مصلحة الامة الاسلامية في آن معا .

٢- المساقاة :-

هي عقد مقتضاه الاستغلال الاشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها واصلاحها بحصة معلومة من ثمرها (١) . والمراد بالشجر كل نبات تبقى اصوله في الارض اكثر من سنه .

وقد سمي العقد بالمساقاة لان السقي هو معظم ما تعلق به خدمة الشجر والزرع ،(٢) . ويرى الامام الشافعي أن المساقاة جائزة في النخل والكروم ولا تجوز في غيرهما (٣) . اما ابو حنيفة فيرى أنها باطلة ،وقد اجازها الصاحبان اذا ذكرت مدة معلومة وسمي جزء من الثمر مشاعا (٤) . أما الامام مالك فيرى انها تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين وما اشبه ذلك من غير ضرورة ،وتكون في الاصول غير الثابته كالمقاثي والبطيخ ،مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع تأسيسا على انها رخصة فينقدح فيها سبب عام فوجب تعدية ذلك الى الغير (٥) .

٣- المغارسة :-

عقد بين صاحب الارض وآخر ،مقتضاه تسليمه الارض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وانشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على أن تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما يتبعهما من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق (٦) .

---

(١) المادة (٧٣٦) من القانون المدني الاردني وقد عرفها ابن عابدين في رد المحتار بأنها استعمال رجل في نخيل او كروم او غيرها لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها " ج٦ ص (٢٨٥) .

(٢) الزحيلي ،وهبه . العقود المسماة . سوريا - دمشق . دار الفكر، ط١ ١٩٨٧ . ص (٢٤٨) .

(٣) الشافعي ،محمد بن ادريس الشافعي . الام ،لبنان - بيروت . دار المعرفة ط ٢ ١٩٧٣ . ج٤ . ص (١١) .

(٤) الميرغناني ،ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني . الهداية شرح بداية المبتدى. (مكان النشر : بدون) . المكتبة الاسلامية (الطبعه : بدون) .(التاريخ : بدون) . ج٤ . ص (٥٩) .

(٥) ابن رشد الحفيد ،ابو الوليد محمد بن احمد محمد بن احمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد .(مكان النشر : بدون) . دار الفكر .(الطبعة : بدون) (التاريخ : بدون) ج٢ . ص (١٨٥) .

(٦) المادة (٧٤٧) من القانون المدني الاردني .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويسميها ابن عابدين (١) المناصبة حيث اورد ما نصه " دفع اليه ارضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز ،وتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجهة انه ليس لادراكها مدة معلومة وهذه تسمى مناصبة " .

وتختلف المغارسة عن المساقاة في أن المغارسة تكون الشركة بين العاقدين في الشجر لا في الثمر وذلك بنسبة معلومة كالثلث او الثلثين . أو النصف والمغارسة لا بد فيها من الشركة في الاصول والارض معا .

٤- الاجارة :-

الاجارة عقد على المنافع بعوض (٢) لان الاجارة في اللغة بيع المنافع والقياس عند الاحناف(٣) يأبى جوازه لان المعقود عليه المنفعة ، وهي معدومة ،الا أنهم لحاجة الناس اليها ،ولا تصح حتى تكون المنافع المعلومة والاجرة معلومة ،وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة .

ب - المواد الاولية (الخام) :-

المواد الاوليه قد تكون مواد عضويه (٤) ،أو مواد غير عضويه ،وسواء كانت هذه المواد عضوية أو غير عضوية يمكن تقسيمها الى الانواع التالية :-

---

(١) ابن عابدين . محمد امين . حاشية رد المحتار . مصر - القاهره . دار الفكر ١٩٦٦ ج٦ . ص (٢٨٩) .

(٢) المرغيناني ،ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني . الهدايه شرح بداية المبتدى. (مكان النشر : بدون) . المكتب الاسلامي ج ١ . ص (٢٣١) .
وقد عرفها ابن عابدين في كتاب رد المحتار الجزء السادس على الصفحة (٤) منه انها " تمليك نفع مقصود من العين بعوض " .
وعرفها القانون المدني الاردني في المادة (٦٥٨) بأنها " تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينه لقاء عوض معلوم" .

(٣) الميرغيناني . المرجع السابق . ج١ . ص(٢٣١) .

(٤) المواد العضويه : هي التي تتكون من تحلل الكائنات الحيه .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- المعـــــادن :-

أصلها اللغوي من عدن فلان بالمكان يعدن ،ويعدن عدنا وعدونا : أقام . عدنت البلد : توطنته ،والمعادن : المواضع التي يستخرج منهـــا جواهر الارض (١) .

أما معناها شرعا فهي المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الارض (٢) . ولا يشمل ذلك الماء والصخور .

٢- الكنـــــوز :-

وهي الاموال التي دفنها بنو آدم في الارض (٣) .

٣- الميـــــاه :-

قسم الفقهاء المياه الى الاقسام التاليه :-

المياه المحـــــرزة :-

وهي التي تكون بحرز المالك لها من طريق استيلائه عليها وحرزها في اناء او بركة أو حفرة ،وقد اتفق الفقهاء على أنها مملوكة لمحرزهـــا (٤).

الميـــاه المباحـــة :-

---

(١) ابن منظور . مرجع سابق . ج١٣ . باب عدن .

(٢) الكاساني ،علاء الدين ابي بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لبنان - بيروت . دار الكتاب العربي . ١٩٨٢ . ج٢ . ص (٦٥) .

(٣) الكاساني . المرجع السابق . ج٢ . ص (٦٥) .

(٤) ابن قدامه . مرجع سابق . ج٤ . ص (٩٢) .
الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار . لبنان - بيروت . دار المعرفة ط٢ . ١٩٧٥ . ج١ . ص (١٣٤) .
ابن المرتضى ،أحمد . مرجع سابق . ج٣ . ص ص (٣٢٥ - ٣٢٦) .
ابن سلام ،ابو عبيد القاسم تحقيق محمد خليل هراس- الاموال . مصر- القاهره دار الفكر . ط ٢ . ١٩٧٥ . ص (٤٢٣) .
الكاساني . مرجع سابق . ج٦ . ص (١٨٨) .
ابو يوسف . مرجع سابق . ص (٩٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهي المياه غير المحرزة مثل مياه البحار ،والانهار والادوية والعيون والسيول ،وهي شركة اباحة بين الناس ولهم حق الانتفاع بها على أن لا يلحق الانتفاع الشخصي ضررا بعامة الناس (١) .

يرى الجمهور أن هذا النوع من المياه لا يملكه صاحب الارض وان كان احق بالانتفاع به من غيره ويجب عليه بذل ما زاد منه للغير ،اذ أنه في الاصل مباح لمن شاء ولكن وجوده في ارضه يعطيه حق اولوية في الانتفاع به على غيره ،وقد استدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار " (٢) .

الا أن هناك بعض الشافعية وبعض الزيديه يرون أن الماء المستخرج في الارض المملوكة أو الذي يظهر فيها يملك بملك الارض ،واستدلوا على ذلك بانه نماء للارض المملوكة ،فأشبه الزرع الذي يخرج منها (٣) .

المياه في الارض الموات :-

يرى المالكية " ان ماء البئر ،أو النهر في الارض الموات (يأخذ منه مالكه) بقدر حاجته على ان يبذل فضل الماء لغيره ويتركه مباحا للناس بغير عوض " (٤) .

وتنصرف عبارة المالكيه الى من تملك البئر والنهر في الارض الموات وكأنهم

---

(١) الموصلي ،مرجع سابق . ج٢ . ص (١٣٣) .
الجوزيه ،ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم . زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين . مصر - القاهره المطبعة المصريه . ج٤ . ص (٢٦١) .
ابن قدامه . مرجع سابق . ج٤ . ص ص (٩٠ - ٩٢) .

(٢) ابن ماجه ،أبو عبد الله بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر - القاهره. مطبعة عيسى الحلبي. ١٩٥٣.ج٢ . ص (٨٢٦).

(٣) ابن قدامه . مرجع سابق . ج٤ . ص ص (٩٠ -٩١) . ج٥ . ص (٥٨٩) .
ابن قيم الجوزيه . مرجع سابق . ج٤ . ص (٢٦٠) .
الكاساني . مرجع سابق . ج٦ . ص (١٨٩) .
ابن المرتضى . مرجع سابق . ج٣ . ص ص (٣٢٥ - ٣٢٦) .
ابو يوسف . مرجع سابق . ص ص (٩٥ - ٩٦) .

(٤) ابن قدامه . مرجع سابق . ج٥ . ص (٥٨٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اجازوا تملكها مفصولة عن الارض .

ج - الطاقة والقوى الطبيعيـــة :

وهي القوى الطبيعية من مثل الطاقة الشمسيه التي يمكن الاستفاده منها كطاقة حرارية ،أو تحويل الطاقة الضوئيه الى طاقة كهربائية ، ومن مثلها الهواء والرياح حيث يمكن الافادة منها وذلك بتحويلها الى طاقة ركية تحرك بها الدواليب والطواحين ومن ثم يمكن تحويلها الى طاقة كهربائيه وكذلك القوى المائية التي تستعمل في توليد الطاقة الكهربائية ،أو تحويلها الى طاقة حركية ،كما يمكن استعمال المياه كوسائل مواصلات ،وكذلك الغازات التي تتصاعد من باطن الارض يمكن الافادة منها وتحويلها لاشكال أخرى مـــن الطاقة ،كالكهربائية والحركية .

د - الثروة الحيوانيـه :

وتشمل الحيوانات الداجنة وغير الداجنة كالحيوانات البرية سواء منها ما كان يعيش على اليابسة أو داخل الماء أو الطيـــور ويشمل الثروة السمكيه كما يشمل الحشرات بمختلف انواعها ،والفيروسات ، وهذه كلها من عناصر الانتاج فمنها ما يمكن ان يستهلك مباشرة وهذا قليـــل ومنها ما يتدخل فيه الانسان ليجعل منه صالحا للاستهلاك ،ومنها ما يتدخـــل الانسان فيه لحفظه لمدة طويلة ومنها ما يتدخل فيه الانسان للحصول منه علـى الامصال الوقائية والادوية .

ومن تدبر الايات القرآنيه الكريمه نجد أن مصادر الطاقة والثروة الحيوانيه قبل احرازها مـن قبل فرد ،أو مجموعة من الافراد هـــي من المباحات ،حيث يجوز لكل انسان الانتفاع بها ،ومن هذه الايات قولـــــه تعالى : " والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون "(١) وقولـــه تعالى : " ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون " (٢) ،وقوله تعالـــى

---

(١) القرآن الكريم . سورة النحل، الاية (٥) .
(٢) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

" والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون "(١) ، وقوله تعالى : " هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون "(٢) ،وقوله تعالى : " وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ان في ذلك لايا ت لقوم يعقلون " (٣) وقوله تعالى : " وما ذرأ لكم في الارض مختلفا ألوانه ان في ذلك لاية لقوم يذكرون " (٤) ،وقوله تعالى : " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون "(٥) ،وقوله تعالى :" وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم " (٦) .

ووجه الاستدلال بهذه الايات أن الخطاب موجه للناس كافة من جهة ومن جهة اخرى ان الايات تتضمن اباحة الافادة مما ذكر فيها ، اما حملها على أن الاباحة للكافة قبل دخولها في ملك فرد ،فمرد ذلك الى أن دخول هذه الاشياء في ملك احاد الناس بطرق التملك المعترف بها شرعا ،يحظر على غير المالك الافادة منها .

على انه يشترط فيما يباح الانتفاع به من هذه الاشياء أن لا تكون أعيانها أو منافعها محرمة ،كما يشترط أن لا تكون مملوكة لاحد لان الملكية الفردية مصونة في نظر الشريعة الاسلامية .

الا أن الفقهاء اختلفوا حول جواز وقوع هذه الاشياء تحت التملك الفردي بمعنى هل يجوز تملك الهواء أو أشعة الشمس بتملك الارض ؟ لا بد من التمييز بين حالتين هما : تملك أشعة الشمس وحيازتها كاملة وكذلك الهواء بأكمله

---

(١) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (٨) .
(٢) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (١٠).
(٣) القرآن الكريم . سورة الاعراف . الاية (٥٤).
(٤) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (١٣) .
(٥) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (١٤) .
(٦) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (١٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن أمكن ذلك طبقا لتطور علمي معين وبين تملك اجزاء ذلك عن طريق حيازته ، ففي الاولى فان ذلك غير جائز وغير معتبر من وجهة نظر شرعية ذلك أن أشعة الشمس والهواء وما ماثلها ضرورية لحياة الانسان وبدونها لا تقوم حياته وعليه ولما كانت المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وأن الضرر الاشد يدفع بالضرر الاخف فان مقتضى ذلك عدم جواز تملك ذلك تملكا فرديا .

اما التملك الذي يقع على أجزاء منها بطريق الحيازة فهو محل خلاف بين الفقهاء كما يلي :-

أولا : ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة الى أن العلو والعمق ملك لصاحب الارض فهو حر في البناء عليها كما يشاء وحر في الحفر فيها كما يشاء لان لمالك الارض وحده دون غيره حق التصرف في ملكه (١) .

ثانيا : ذهب الظاهرية الى أن الهواء لا يتملك ،لانه لا يضبط ولا يستقر ، فكل بيت متملك لانسان ،له ان يعلو ما شاء ولا يقدر على اخراج الهواء الذي عليه من ملكه ،وحكمه الواجب لا الى انسان ولا غيره (٢) .

ومن التدقيق في الاراء الفقهية المذكورة نجد أن محل الفتوى لكل من الحنفية والمالكية والحنابلة يختلف عن محل الفتوى عند الظاهرية وان اتفقت الاسماء المستعملة في هذه الفتاوى فالذي يبدو لي أن الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة انما انصبت فتواهم على تملك العلو فوق الارض اي الحيز فوق الارض ولم يقصدوا الهواء كماده وهذا ظاهر من عباراتهم أما الظاهرية فان محل فتواهم مادة الهواء لا الحيز الذي يعلو الارض أو البناء الامر الذي يقودنا للقول بأن الخلاف بين الفقهاء انما هو اختلاف لاختلاف المحل الذي وقعت عليه فتوى كل منهم .

---

(١) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص (٥٢) .
- القرافي ،شهاب الدين ابي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الاصفهاني الفروق ، لبنان - بيروت ، عالم الكتب (تاريخ النشر : بدون) ،ج٤ ،ص ص(١٥-١٦)
- ابن قدامه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص (٥٣٩ - ٥٤٠) .

(٢) ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، مصر - القاهره ، مكتبة الجمهوريه ١٩٧٢ ، ج٤ ، ص ص (٣٥٤ - ٣٥٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لذا فان الذي يظهر أن الظاهرية هم الذين افتوا بما نحن بصدده من حيث أن الهواء قبل احرازه لا يقع عليه ملك واذا تم احرازه في اوعية واحرز فالملك يقع عليه على أن لا يصل هذا الاحراز الى حد منع الاخرين من الافادة منه أو حرمانهم من حق الانتفاع به اذا أمكن ذلك علميا ،كما أن الشخص لا يتملك الهواء أو أشعة الشمس بتملكه للارض التي تحتهما ،اذ أن في ذلك مشقة على الانسان ،وأن تملك الهواء الذي يعلو الارض من قبل مالك الارض يقتضي ان يمتنع على الشخص الذي يمر من فوق هذه الارض ان يتنفس أو أن يفتح عينيه ،فان هو فعل عد سارقا لملك غيره ؟ وفي ذلك تكليف بما لا يطاق .

دور الموارد الطبيعية وموقف الاسلام من تملكها في زيادة الانتاج :-

لما كانت الموارد الطبيعيه المباحة مما يجوز تملكه بالحيازة والاحراز في الحدود التي لا تشكل فيها الملكية الخاصة ضررا على الامة فان مقتضى ذلك ان يدفع الافراد - مدفوعين بغريزة حب التملك وامتثالا لامر الله تعالى - الى عمارة الارض مقتضى ذلك أن يدفع الافراد لتحسين هذه الموارد أو ادخال العمل فيها لتغدو سلعا ،أو خدمات تقدم للاخرين لاشباع حاجاتهم المشروعة وهذا هو الانتاج بعينه .

ولا تقف القواعد الشرعية عندما تقدم بل تتعداها الى دور أهم وهو استعمال الموارد المتاحة استعمالا رشيدا بعيدا عن السرف والتبذير وهذا بدوره يؤدي الى تقليل كلفة الانتاج وزيادة كمية الانتاج من خلال تطوير اساليب وتقنية الانتاج .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

العمل

يحتل عنصر العمل مكانة هامة بين عوامل الانتاج ،بل أن بعض الباحثين يرون أن عنصر العمل أهم عناصر الانتاج ،لدوره الايجابي في الانتاج ،على خلاف الدور السلبي لكل من عنصري : الطبيعة ورأس المال (١) . وبالرغم من هذه الاهمية التي يتبوأها العمل كعامل من عوامل الانتاج في النظم الاقتصادية المختلفة ،الا أن النظرة للعمل من حيث ما هيته وطبيعة دوره تختلف باختلاف النظام الاقتصادي .

فمفكرو النظام الرأسمالي يعرفون العمل بأنه : " المجهود الارادي الذي يقوم به الانسان في سبيل انتاج السلع (٢) . وبناء على هذا التعريف يستبعد من نطاق العمل المجهود الذي تبذله الحيوانات ،كما يستثنى من ذلك الجهد غير الارادي الذي يبذله الانسان ،وان تسبب عنه انتاج من أي نوع ،أي انه يشترط في العمل لاعتباره عنصرا من عناصر الانتاج ان يستجمع الشروط التاليه :

أ - أن يكون المجهود صادرا عن انسان ذكر أو انثى ،بالغا أو صغيرا بشرط أن يكون مميزا (٣) ،أي أن الجنس أو العمر بالقيد المذكور لا يدخلا في اعتبارنا ونحن بصدد الحديث عن المجهود الانساني ،وهذا الشرط يقتضي استبعاد كل جهد يبذله غير الانسان ولو تسبب في انتاج السلع والخدمات كالمجهود الذي تبذله الالات بانواعها ،كما يستثنى من ذلك الجهد الناشيء من قوى الطبيعة كقوة الرياح ،أو المياه ،أو الطاقة الضوئية وان ترتب عليها تقديم خدمات كتحريك القوارب ،أو نتج عنها مادة نافعة كالسماد الطبيعي الناشيء عن البرق في الايام الماطرة .

---

(١) حشيش ،عادل احمد . مبادىء الاقتصادد السياسي . مرجع سابق . ص (٣١٠) .
(٢) محروس ،محمد . مرجع سابق . ص (١٨٦) .
(٣) سن التمييز في القانون المدني الاردني سبع سنوات بموجب الماده (٢/٤٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ب - ان يكون المجهود ارادياً بمعنى ان يصدر عن ارادة واعية ممن بذله ،بمعنى أن تتجه ارادة الشخص الى الفعل والنتيجة وبالتالي فان الحركات العفوية أو الخاطئة التي يتحركها الانسان أو أعضاؤه لا تعتبر من قبيل العمل الذي هو عنصر من عناصر الانتاج ولو تسبب في انتاج بعض السلع والخدمات .

ج - ان يترتب على هذا المجهود انتاج في مجال السلع أو الخدمات .

ويعتبر هذا الشرط قد تحقق سواء كان الانتاج في الحال أو المستقبل ، وبخلاف ذلك لا يعتبر الجهد المبذول من قبيل العمل المنتج .

على أنه يمكن تقسيم العمل من حيث طبيعته الى ثلاثة أنواع هي(١) :-

١- العمل التنفيذي :

العمل التنفيذي هو العمل الذي يقتصر فيه دور العامل على تنفيذ الاوامر ،أو تنفيذ الخطط التي يضعها الغير ،سواء كانت تلك الاعمال يدوية او ذهنية ،وسواء كانت بسيطة لا تحتاج الى دراية او دربة او خبرة معينة أو كانت أعمالا فنية تحتاج الى تدريب وكفاءة خاصة في تنفيذها .

٢- العمل الاداري :-

وهو العمل الذي يقصد منه تنسيق جهد جماعي اي توجيه عمل عدد من العمال يتعاونون لتحقيق غرض واحد ،كما هو الحال في المشروعات الكبيرة ،حيث يتطلب هذا النوع من الاعمال كفاءة وموهبة خاصة ،مثل ملكية التنظيم وقوة الشخصية والثقافة والقدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب .

٣- العمل الابتكاري :-

والعمل الابتكاري هو العمل الذي يترتب عليه تقديم جديد كعمل العلماء لاكتشاف خواص جديدة في مواد معروفة يترتب عليها تحسين أساليب الانتاج أو تقديم خدمات جديدة ،أو مثل الاعمال التي يترتب عليها ابتكار اساليب جديدة للكشف عن الموارد الطبيعية ،أو تصميم آلة جديدة ،

---

(١) حشيش ،عادل احمد . مبادىء الاقتصاد السياسي . مرجع سابق . ص ص (٣٢٧ - ٣٢٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أو جهاز نافع .

وانطلاقا من مبدأي الاقتصاد الرأسمالي وهما : السعي لتحقيق أقصى ربح ممكن ،والحرية ،فان لهذا العنصر وضعا مميزا وبيان ذلك على النحو التالي:

أولا : الاثار المترتبة على مبدأ السعي الى تحقيق اقصى ربح ممكن :-

لما كان الفرد أو المشروع الرأسمالي يسعى الى تحقيق اقصى ربح ممكن ،فان ذلك سيدفعه الى توفير العوامل المساعدة على تحقيق ذلك الهدف ، أي أن الفرد أو المشروع الرأسمالي يتعامل مع عنصر العمل من منطلق تحقيق هدفه ، المتمثل بتحقيق أقصى ربح ممكن ،لذا فان الفرد أو المشروع الرأسمالي يتعامل مع عنصر العمل من خلال المؤثرات التالية :-

١- ظروف العمل :-

يسعى الفرد أو المشروع الرأسمالي ا لى أن يوفر للعامل أفضل الظروف التي تهيء له انتاج أكبر كم ممكن من المنتوجات ،أي أن الرأسمالي وهو يهيء ظروف العمل المناسبة لا تدفعه الى ذلك مصلحة العامل، بل مصلحته الشخصيه ،لذلك وعلى ضوء الدراسات في هذا المجال فقد عمد الى تقليل اوقات العمل المتتابعة حيث يتم الفصل بين ساعات العمل بفترات استراحة لئلا يلحق الاعياء بالعامل من طول وقت العمل ،أو تتابعه ،وبالتالي الاقلال من انتاجيته وزيادة حوادث واصابات العمل وبالتالي ارتفاع التعويضات المتوجب دفعها والتي تشكل تكاليف انتاج ،وبالتالي تقليل الربح . يضاف الى ذلك أنه تمت تهيئة أماكن العمل بما يكفل الراحة النفسية والجسمانية للعامل من حيث كيفية وكمية الاضاءة وامتصاص الاصوات لئلا تؤثر على أعصابه ولئلا تصرف انتباهه عن الانتاج .

٢- المستوى المادي والثقافي والخلقي للعامل :-

يؤثر المستوى المادي للعامل على انتاجيته من الناحية النفسية حيث انه كلما كان المستوى المادي للعامل مرتفعا كلما كان اقباله على العمل أكثر ،وبالتالي تكون انتاجيته أكبر ،كما يؤثر مستواه المادي على انتاجيته من ناحية أخرى ،اذ أنه كلما كان مستواه المادي جيدا ،كلما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كانت حالته الصحية وحيويته افضل ،وهذا يساعده في تحقيق انتاج أكبر، ومن جهة اخرى يقلل من فرص تغيبه عن العمل ،ويقلل من نفقات العلاج الصحي ،وهذه كلها تخدم مبدأ تحقيق أكبر ربح ممكن .

ان المستوى الثقافي ببعديه العام والخاص للعامل يؤثر في القدرة الانتاجية له ،اذ أن العلاقة بينهما طردية ،الامر الذي الجأ ارباب العمل الى اعداد العمال وتأهيلهم لرفع كفاءتهم الانتاجية مع بقاء ارباب العمل على موقفهم من حيث أن يكون العامل الذي سيعمل لديهم مؤهلا ،لان في ذلك خدمة لاهدافهم بتحقيق أكبر ربح ممكن من أكثر من ناحية ،فهذا يوفر عليهم نفقات الاعداد ،وتكون انتاجية العامل أعلى ابتداء من اليوم الاول لممارسته العمل ،وفي هذا تقليل للنفقات وبالتالي زيادة في الارباح .

أما الجانب الخلقي فدوره يتمثل باقبال العامل على عمله بحب واخلاص وانتماء ،وهذا يزيد من انتاجيته .

ثانيا : الاثار المترتبة على مبدأ الحرية :-

١- ان العامل يختار العمل الذي يحقق اجرا أعلى ،سواء أكان متفقا مع القيم والاخلاق أم لا ،وسواء ترتب على انتاجيته اضرار اجتماعية أم لا ،وبصرف النظر عن نوعية السلعة أو الخدمة التي سيقوم بانتاجها .

٢- اختيار رب العمل للعامل الاكثر كفاءة أو الاقل اجرا ،بصرف النظر عن حاجة غيره من العمال لهذا العمل ،فمصلحة رب العمل تتحقق بتخفيض النفقات دون الالتفات لاية أثار اجتماعية اخرى ،اذ أن مصلحته الخاصة مقدمة على غيرها من المصالح التي تتعارض معها .

ويترتب على المبدأين سالفي الذكر ،صيرورة العامل آلة يسعى رب العمل من خلالها لتحقيق أقصى ربح ممكن ،ولذلك لجأ الفرد والمشروع الاقتصادي الرأسمالي الى ما اسموه ترشيد العمل ،والذي هو تنظيم العمل تنظيما عمليا (١) بقصد زيادة انتاج العامل . ومبتكر هذه الطريقة هو المهندس الامريكي فريدريك تايلور ،حيث نادى بملاحظة حركات العمال وتجزئتها

---

(١) حشيش ،عادل احمد . مبادىء الاقتصاد السياسي . مرجع سابق . ص (٣٣٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الى ابسط عناصرها ،وقياس مدة أدائها لاستبعاد الحركات غير المجدية من ناحية ،وتحديد الوقت الضروري للقيام بالحركات النافعة من ناحية اخرى ، ثم يوضع العمال تحت مراقبة حقيقة اثناء تأدية عملهم لتنفيذ هذه الطريقة ويطرد كل عامل لا ينتج القدر المعين في الوحدة الزمنية .

بينما يرى الباحثون (١) في الاقتصاد الاشتراكي ومنظروه ،أن العمل كان ولا يزال اساسا لوجود المجتمع البشري ،ومصدر الثروة الاجتماعية ، والشكل الدائم لنشاط الناس الحيوي الذي يحدد الى درجة كبيرة الطبيعة الاجتماعية للانسان . كما ان التشكيلات الاجتماعية والاقتصادية واساليب الانتاج ،تتمايز فيما بينها من حيث طابع العمل ،اي اسلوب توحيد قوة العمل مع وسائل الانتاج ،فطابع العمل بالذات يحدد موقف الناس من العمل ذاته ، كما يحدد التطور التاريخي للبشرية .

ويأخذ العمل طابعه الخاص في الاقتصاد الاشتراكي ،انطلاقا من الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ،والتي تأخذ شكلين أساسيين (٢) هما ملكية الدولة والملكية التعاونية ،أما الشكل الاول من أشكال الملكية ،فيتميز بميزتين أساسيتين هما : تملك الدولة لوسائل الانتاج الحاسمة على نطاق الدولة بكامله ،وأن هذه الملكية هي ملكية المجتمع الاشتراكي ،ملكية المنتجين الموحدين على نطاق المجتمع والذين يمارسون الانتاج بصورة مشتركة وبموجب التخطيط على أساس مبادىء اجماعية والتعاون والتعاضد . أما الملكية التعاونية ،فتقوم على اساس التوحيد الطوعي لملكية الفلاحين .

وتأسيسا على ذلك ،فان الطابع الخاص للعمل في الاقتصاد الاشتراكي يتسم بالسمات التالية :-

أ- عدم استغلال عمل الغير ،فهو عمل المنتجين من اجل انفسهم ومن اجل مجتمعهم ،ذلك أن نتاج العمل يتحول الى ملكية منتجة ،والتي هي ملكية الجماعة اي الطبقة العاملة . وبالتالي فان العامل ينظر

---

(١) بوبوف ،يوري . مرجع سابق . ص(٤٤) .

(٢) سافتشينكو . مرجع سابق . ص ص (١٤٧ - ١٤٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الى نفسه على اساس انه مشارك في العملية الانتاجية ،ومشارك في ملكية الثروات المادية والروحية التي يتمتع بها المجتمع ٠

ب - العلاقات العامة :-

يترتب على الملكية العامة لوسائل الانتاج القضاء على الطابع الخاص ويتحول عمل كل عامل منفردا الى مكون عضوي لمجمل عمل المنتجين المتوحدين على نطاق المجتمع ،وهذا يشكل نقيضا لعمل العاملين الخاص مباشرة ،والقائم على اساس الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ،والتي تفصل الناس عن بعضهم البعض ،في حين أن الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ،توحد عمل جميع العاملين على نطاق المجتمع بأسره ،بحيث يصبح عمل كل عامل منفردا مكونا عضويا للعمل الاجتماعي الاجمالي للمنتجين المتحدين ،وبنتيجة ذلك تتم ازالة سيطرة عفوية السوق على المنتجين ،وتصفية المزاحمة وما يرتبط بها من افلاس هؤلاء ،أو أولئك ممن لم يفلحوا في التكيف مع الظروف العفوية للسوق ٠

ج - شمولية العمل :-

تقوم شمولية العمل على مبدأ " من لا يعمل لا يأكل"(١) وهذا المبدأ يشكل الشرط الاهم لحرية المالكين الجماعيين المشتركين لوسائل الانتاج ٠ ولشمولية العمل جانبان ؛ سلبي وهو حق المجتمع في العمل وايجابي ويتمثل بالزام الجميع بالعمل ،حيث يترتب على ذلك ان ترى الطبقة العاملة في مبدأ شمولية العمل اقرارا قانونيا لوضعها كمواطنين قادرين على العمل ،وشخصيات متكافئة تتمتع بكامل الحقوق وضرورة تحويل جميع الناس الى كادحين واعين في المجتمع الاشتراكي ٠

د - تقسيم العمل يتم على أساس التعاون والتعاضد :-

يتم تقسيم العمل على نطاق المجتمع ،وعلى نطاق المؤسسات، حيث يتم التقسيم بين فروع الاقتصاد الوطني ،كأن يكون التقسيم بين صناعة المكائن والصناعة الغذائية ،وكذلك بين المناطق ٠ ويرتكز تقسيم العمل

---

(١) بوبوف ،بوري ٠ مرجع سابق ٠ ص (٥١) ٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على التعاون بين العمال باعتبارهم المالكين لما سيتم انتاجه . والتعاون لا يقتصر على عمل المؤسسة الواحدة بل يمتد الى جميع أعضاء المجتمع ، حيث يبدو هذا التعاون على انه نشاط مشترك بين الناس ،هدفه زيادة انتاج الخيرات المادية ، وتأمين تلبية حاجات العمال بصورة أكمل فأكمل .

هـ - التعميم لمبرمج للعمل ومنتوجه :-

يقتضي انجاح مبدأ التعاون في العمل وجود قيادة منهاجية للاقتصاد الوطني ،وهذه القيادة تتسم بسمتين : تطبيق ادارة مدير واحد لعملية الانتاج تطبيقا ثابتا دائما ،واشتراك الجماهير أوسع اشتراك في انشطة وادارة المؤسسات الاشتراكية ومجمل الانتاج الاجتماعي .

و - حوافز العمل :-

تنقسم حوافز العمل في الاقتصاد الاشتراكي الى حوافز مادية والتي تتمثل بزيادة انتاج السلع والخدمات في المجتمع الاشتراكي والتي ستؤدي الى زيادة استهلاكها من قبل العمال أنفسهم بوصفهم المنتجين وحوافز معنوية حيث تقوم الدولة الاشتراكية بتشجيع خيرة العمال بمكافأتهم بالاوسمة والميداليات والشهادات الفخرية ومنحهم الالقاب الفخرية .

اما عن يوم العمل فهو الزمن الذي يعمل المنتجون فيه لانفسهم ولمجتمعهم (١) ،فحين يقرر المجتمع الاشتراكي حدود يوم العمل يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى تطوير الانتاج وغيرها من الحاجات الاجتماعية ومتطلبات العمال ن الخيرات المادية ،والتطور الثقافي والوضع الخارجي والداخلي . وتتيح الاشتراكية زيادة الزمن الحر المتوفرللمواطنين، وهذا امر بالغ الاهمية من اجل التطوير الشامل لقدراتهم ومن أجل متابعتهم للعلوم والتكنولوجيا والآداب والفنون ،ومن أجل راحتهم وأوقات فراغهم ، ومن اجل تعليم أولادهم . ونظرا لان القوة المنتجة رهن بمدى التطور الشامل للشخص فان زيادة العمل الحر تؤثر بصورة فاعلة في الانتاج .

اما وسائل تنشيط فعالية الانتاج ،فتكون بعدة طرق منها : رفع مهارة

---

(١) اكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي . ترجمة فؤاد ايوب . مرجع سابق . ص (٤٧٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وكفاءة العمل ،ورفع مستوى التطور العلمي ،ومدى التطبيق التكنولوجي ، والتركيب الاجتماعي لعملية الانتاج ،والتخلص من مختلف الضياعات في العمل الناتجة عن سوء الادارة ،وسوء التخطيط ،والقصور في تنظيم التموين بالموارد والتكنولوجيا ،والتراخي في انضباط العمل ،والانحراف عن المقاييس التقنية .

اما العمل في مجال الاقتصاد الاسلامي فيمكن تعريفه بأنه بذل الجهد الارادي الواعي سواء كان عقليا ،أو بدنيا بقصد زيادة الانتاج ضمن حدود الشريعة الاسلامية . لذلك وبهذا المفهوم فان العمل في الاسلام واجب وحق لكل فرد قادر عليه ،ومن هنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله أن يعطيه من الزكاة (لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب ")(١) ،والقوي المكتسب هو القادر على العمل والاكتساب ،كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي "(٢) .

من هنا كانت كراهة الاسلام للتسول ، وصيرورة الشخص عالة على غيره مع قدرته على العمل ،حيث يقول صلى الله عليه وسلم " لأن يأخذ احدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس اعطى أم منع "(٣) ،كما يجمع الفقهاء على أن السؤال بغير ضرورة قاهرة هو نوع من أكل المال بالباطل وقد قرنها الامام الغزالي بالنصوصيه لاتحادهما في العلة ،وهي الاكل من كدح الغير (٤) ويقرر الامام ابن القيم بأن المسألة ظلم في حق الربوبيه وظلم في حق المسؤول وظلم في حق السائل (٥) ،يضاف

---

(١) ابن حنبل ،أحمد . مرجع سابق . ج ١٩٢/٢ .
النسائي ،احمد بن شعيب بن علي . المجتبي المعروف بسنن النسائي . مصر - القاهره . مصطفى الحلبي . ط١ . ١٩٦٤ ج٥ . ص (٩٩).
السجستاني ،ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي . سنن ابي داود . مصر - القاهره . مصطفى الحلبي . ط١ . ١٩٦٨ . ج ٢ . ص (١٦٣٤) .

(٢) ابن حنبل ، احمد . مرجع سابق . ج٢ . ص(١٦٤) .
معنى المرة : القوي . معنى السوى : السليم الاعضاء .

(٣) البخاري ،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل . مرجع سابق . ج٣ . ص (١٤٩).

(٤) الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد . احياء علوم الدين . مصر - القاهره مؤسسة الحلبي ١٩٦٧ .(الطبعه : بدون) ج٣ . ص (١٩٨) .

(٥) ابن القيم الجوزيه . مدارج السالكين . مصر - القاهرة . دار التراث العربي ١٩٨٢ . ط١ . ج١ . ص (٢٣٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الى ذلك ان القعود عن العمل مع القدرة عليه انما هو شكل من أشكال البطالة ،والبطالة افة وداء عضال تأتي على المجتمعات أو الدول أن هي استشرت فيها ،اذ أن العاطل عن العمل سواء كان بارادته ،أو جبرا عنه ،تتكون لديه عقدة النقص ،مما سيدفعه الى التعويض عنها ،كأن يقف ضد المجتمع سرا أو علنا ،لذلك فان المجتمع المسلم افرادا او دولة مدعوون لمحاربة البطالة بكل السبل ،وواجب الافراد هنا يتحقق بعدم مد يد العون للمتسولين الذين نأنس فيهم القدرة على العمل ،وفي ذلك اضطرار لهم لولوج باب العمل للابقاء على حياتهم ،أما واجب الدولة فيتمثل بتوفير فرص العمل المناسبة لكل قادر عليه ،وبما يتناسب مع قدراته الخاصة .

أما مكانة العمل في الاقتصاد الاسلامي فهي مكانة هامة ،لانه يعتبر من عناصر الانتاج الهامة ،فمن خلاله تتأتى زيادة الانتاج وارتفاع مستوى المعيشة من خلال الرقي بمستوى الخدمات وتوفير السلع وهذا بدوره يؤدي الي الرخاء والرفاه العام في المجتمع الاسلامي .

وبالنظر لاهمية العمل في الدنيا والاخرة ،فقد اجازت الشريعة الاسلامية اجارة جهد الفرد للغير ،واجازت للغير استئجار جهد الافراد ،سواء كان ذلك جهدا ماديا أو عقليا ،وذلك لاستخدامه في النشاطات الاقتصادية المشروعة ، سواء كان ذلك في مجال انتاج السلع أو انتاج الخدمات ،يستفاد ذلك من قوله تعالى " أهم يقسمون رحمة ربك قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا "(١) وقوله تعالى " فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن "(٢) .

ولا تكتفي قواعد الشريعة الاسلامية بأن يقوم العامل المتفق عليه ،بل تطالبه بأن يتقن العمل ،عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه " (٣) ،واتقان العمل يقتضي اتباع احدث

---

(١) القرآن الكريم . سورة الزخرف . الا ية (٣٢) .

(٢) القرآن الكريم . سورة الزخرف . الا ية (٦) .

(٣) الحاكم النيسابوري ،ابو عبد الله محمد بن عبد الله . المستدرك على الصحيحين . الهند - حيدر اباد . (الناشر : بدون) . ١٣٤١ هـ . ط١ . ج٢ . ص(٣٠١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاساليب العلمية ،فاذا كان من شأن العلم والمعرفة ان يكتشفا أساليب جديدة في الانتاج تؤدي الى زيادة اتقان العمل ممثلا بالسلع والخدمات ،فيكون واجب المسلم ان يبذل وسعه في هذا المجال وذلك امتثالا لقوله تعالى : " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " (١) ،واعمالا للاصول والقواعد الشرعية التي تقضي بأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ،وتطبيق ذلك ،أن جودة السلعة أو الخدمة واتقانها واجب العامل المسلم فاذا كان ذلك يتم بشكل افضل بأساليب افضل ،فان الوصول الى هذا السبيل يأخذ حكم الواجب على العامل المسلم .

تقسيم العمل :-

أن تقسيم العمل يؤدي الى تحسين ورفع مستوى اداء العامل ،مما جعل من التخصص وتقسيم العمل سمة من سمات الحياة الاقتصادية ،فمن خلال التخصص وتقسيم العمل ،تزداد الانتاجية وتستثمر عناصر الانتاج بصورة افضل، مما يترتب عليه زيادة الناتج الكلي وتحسين مستوى المعيشة . وقد ذهب الى ذلك ابن خلدون في المقدمة حيث يقول " ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وركبه على صورة لا تصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء ،وهداه الى التماسه بفطرته ،وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله ،الا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته منه ،ولو فرضنا منه اقل ما يمكن فرضه ،وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل الا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ ،وكل واحد من هذه الاعمال الثلاثة يحتاج الى مواعين والات لا تتم الا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري .....، ويستحيل ان توفي بذلك كله أو بعضه قدرة الواحد ،فلا بد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم ،فيحصل بالتعاون ،قدر الكفاية من الحاجة لاكثر منهم بأضعاف"(٢) ونستطيع ان نستخلص مما ذهب اليه ابن خلدون ان مبدأ تقسيم العمل في الاسلام يقوم على دعامتين هما :-

(١) القرآن الكريم . سورة الزمر . الاية (٩) .
(٢) ابن خلدون . مرجع سابق . ص (٣٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الاولى تتمثل في التعاون بين مختلف الفئات العامله افرادا أو مؤسسات فمن خلال التعاون تتضافر جهود العاملين الذهنية والبدنية للوصول الى الغاية المرسومة ،والدعامة الثانية هي التكامل حيث يقوم كل فرد بجزء من عملية الانتاج ،لتتمم ما قبلها وتتممها ما بعدها ،فيكون كل واحد قد حذق الجزء الذي تخصص فيه ،فيصبح انجازه له بوقت اقل ،وبمهارة أعلى ،مما يؤدي الى خفض نفقات الانتاج ،وبنفس الوقت زيادة الانتاج .

مميزات العمل في الاقتصاد الاسلامي :-

نستطيع ان نتبين المميزات التالية للعمل من منظور اسلامي :-

١- العمل حق وواجب :-

اي أن لكل مسلم الحق في العمل الذي يتناسب مع قدراته ،وهذا حق ترعاه وتؤمنه الدولة طبقا لظروفها وواقع المجتمع الاسلامي ،وهذا الحق يمكن استنتاجه من قوله صلى الله عليه وسلم :" لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب "(١) . اذ أن حرمان القادر على العمل من الزكاة يقتضي توفير فرص العمل له والا أصبح حرمانه من أخذ الزكاة وعدم تهيئة فرص العمل له ،ضربا من العبث ولا مجال للعبثية في الاسلام .

اما ان العمل واجب ،فمرده الى كراهة السؤال ومد اليد للغير ،وهذا لا يتم الا بالعمل ،ولان القاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . لا يتم الا بالعمل ،ولان القاعدة الشرعية تقضي بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٢- اتفاق العمل مع مقاصد الشريعة الاسلامية :-

يجب أن يتفق العمل الذي يمارسه المسلم بكلياته وجزئياته مع مقاصد الشريعة الاسلامية ،والتي تتمثل في حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال (٢) ،وهذا الشرط يقتضي الامتناع عن ممارسة أو اتيان اي عمل يتعارض مع هذه المقاصد وأن كانت عوائده كبيرة ،بل ومهما كبرت هذه

---

(١) سبق تخرجه . ص ( ) من هذه الرساله .

(٢) الشاطبي . مرجع سابق . ج٢ . ص ص (٨ - ١٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العوائد . والرقابة في ذلك داخلية من العامل نفسه ،وكذلك رب العمـــــل، وخارجية تمارسها الدولة عن طريق الحسبة .

٣- الناس متساوون في كرامتهم الانسانيه بصرف النظر عن أعمالهم :-

بالرغم من تقسيم العمل والتخصص فيه وتمايزه الى ذهني وبدنـــي، اداري وتنفيذي ،رؤساء ومرؤسين ،كل ذلك التقسيم والتخصص الذي قصد منـــه تحقيق مصلحة الجماعة ،فانه في الاقتصاد الاسلامي لا يمنع المساواة فـــــي الكرامة الانسانية بين اعلى مراتب السلم الاداري من الاشخاص وبين الاشخاص في الدرجات الدنيا منه ،وذلك انطلاقا من المساواة بين المسلمين ،حيـــــث تتكافأ دماؤهم وأموالهم وأعراضهم وامتثالا لقوله تعالى " ان اكرمكـــــم عند الله اتقاكم " (١) .

٤- الرقابة على العامل في الاسلام داخلية وخارجية :-

خلافا لكافة النظم الوضعية فان الرقابة على العامل في النظام الاقتصادي الاسلامي رقابة من داخل العامل ،وهي ارقى انواع الرقابة واقواها، اذ أن هذا النوع من الرقابة لا يغيب عنه المراقب لحظة واحدة ،حيث يلازمـــه أنى ذهب ،ويتمثل هذا النوع من الرقابة بالتقوى ومخافة الله ،والى جانـــب هذه الرقابة فهناك الرقابة الخارجية التي يمارسها رب العمل وكذلك الدولة بواسطة جهاز الحسبة .

٥ - الاصل حرية الشخص في اختيار عمله في الحدود الشرعية :-

الاصل في النظام الاقتصادي الاسلامي ان للفرد حرية اختيار العمـــل ضمن قواعد واصول الشريعة الاسلامية ،اي أن للعامل أن يختار العمل الذي يـراه مناسبا لقدراته ورغباته ،على أن لا يتعارض مع الاصول الشرعية بأن يكـــون مشروعا بأصله ووصفه ووسائله وغاياته .

بالرغم من هذه الحرية في اختيار العمل الذي يريده العامل وفق مـــا تقدم ،الا أنه في بعض الحالات فان للدولة ان تجبر شخصا ما على القيام بعمل معين يحتاجه الناس ،ولا يوجد غيره يحسنه ويقوم به من تلقاء نفسه ،وفـــي

---

(١) القرآن الكريم . سورة الحجرات . الاية (١٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هذا يقول ابن تيميه " فان كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم (١) .

وقد يصل العمل في الاقتصاد الاسلامي في بعض الاعمال كالصناعات التي يحتاجها المجتمع الى حد فرض الكفاية (٢) بحيث اذا لم يقم به أحد أثم جميع افراد المجتمع وهذا غير مرتبط بما تدره هذه الصناعات من عوائد وارباح اذ المعيار هنا هو مدى حاجة المجتمع لهذا النوع من الاعمال .

٦- المحافظة على انسانية العامل :-

تبين لنا في الاقتصاد الرأسمالي أن العامل يعامل معاملة الالة ويستخدم وسيلة للرأسمالي حيث يتعامل مع العامل بما يحقق اقصى ربح ممكن بغض النظر عن ادمية العامل . اما في الاسلام فان العامل مصونة كرامته وانسانيته ،فيتعامل بكل الرحمة والاحسان ،لان الانسان كل انسان هو غاية بذاته في الاسلام ،وكل ما هو في الكون مسخر لخدمته وهكذا هو في مجال عمله .

٧- العمل نوع من العبادة والجهاد :-

أما أن العمل عبادة ،فلانه استجابة لامر الله تعالى حيث يقول " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون " (٣) وقوله تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدوا (٤) ووجه الاستدلال بهذه الاية أن العمل واجب

---

(١) ابن تيميه ،تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم . الحسبه في الاسلام. مصر - القاهرة . مطبعة المؤيد . ١٣٥٩ هـ .(الطبعه : بدون). ص (٢٢) .

(٢) فرض الكفاية : هو الفرض المتعلق بجميع المكلفين ولا يذم تاركه اذا فعله غيره .انظر : البدخشي ،محمد بن الحسن . شرح البدخشي على الاسنوي . لبنان- بيروت دار الكتب العلميه . ١٩٨٤ . ط١ . ص (٦٠) .

(٣) القرآن الكريم . سورة التوبه . الاية (١٠٥) .

(٤) القرآن الكريم . سورة الذاريات . الاية (٥٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فخلق الانسان كان حصرا للعبادة ومؤدى ذلك أن العمل عباده .

واما كونه جهادا فقد قرنه الله تعالى بالجهاد في قوله تعالى " علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله " (١) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١)

المبحث الثالث

رأس المـــــــال

يعتبر رأس المال من العناصر الانتاجيه الهامة في الاقتصاد الرأسمالي ، ولكن مفهوم رأس المال لم يحدد تحديدا دقيقا ،حيث لحق به من وقت لآخـــر ، وكان أول من استعمل تعبير رأس المال هم جماعة الطبيعيين ،وذلك للتعبيـــر عن مبالغ النقود التي تقرض بفائدة ، الا أن الكلاسيك وسعوا هذا المفهـــوم، حيث اعتبره آدم سميث عنصرا من عناصر الانتاج ،وقد عرفه بأنه كميـــــة البضائع المخزونة لدى المجتمع ،لتغذية الطبقة العاملة في فترة الانتاج ، والالات والمكائن التي سهل العملية الانتاجية ،ثم تباينت نظرة الاقتصاديين الكلاسيكيين اليه ،فمنهم من أكد على السلع المخزونة أكثر من تأكيدهـــــم على الالات والمكائن (١) .

اما من حيث تعريف رأس المال فقد اختلف الباحثون في ذلك فيعرفـــــه بعضهم بأنه " مجموع القيم أو الثروة الموجودة في لحظة معينة مـــــن الزمن " (٢) ويعرفه اخرون بأنه " المال الناتج من عملية انتاج سابقـــه ويستخدم في خلق سلع وخدمات جديدة (٣) . وقد تم تصنيف تعريفات رأس المـــال الى ثلاثة أصناف موزعة على ثلاث مدارس هي : المدرسة الانجليزية ، والمدرسة النمساوية ،والمدرسة الفرنسية (٤) .

تقسيم رأس المـــال :-

يقسم الباحثون رأس المال تبعا للموضوع الذي يستخدم بمناسبتـــه

---

(١) القيسي ،حميد . مبادئ الاقتصاد السياسي . الكويت - الكويت . مؤسســـة الوحدة للطباعه والنشر . ط٣ . ١٩٨٧ . ص (٦٣) .
(٢) القيسي ،حميد . المرجع السابق . ص(٦٣) .
(٣) محروس ،محمد مرجع سابق ص (١٩٣) .
(٤) للمزيد من التفصيل انظر :-
المحجوب ،رفعت . مرجع سابق . ص ص (٥٣٢ - ٥٣٤) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الى ثلاثة أنواع هي (١) :

١- رأس المال الفنـــي :-

ويقصد به مجموعة الاموال غير المباشرة او الوسيطة التـــي تستخدم في الانتاج ،وعلى هذا الاساس فرق الاقتصاديون بين اموال الاستهـلاك أو ما يسمى بالاموال المباشرة التي تشبع الحاجات مباشرة وبين امـــوال الانتاج وهي التي تستخدم لانتاج اموال اخرى وهذه هي التي تعتبر رأس مال من الناحية الفنيه .

ويمكن تقسيم رأس المال بمفهومه الفني الى نوعين :-

أ- رأس المال الثابت :-

ويقصد برأس المال الثابت ما لا تنتهي منفعته الاقتصادية باستعماله مرة واحدة بل يمكن استخدامه عدة مرات في الانتاج من مثـــل العدد والالات والمباني .

ب - رأس المال الدائر او المتداول :-

أما رأس المال المتداول أو الدائر فهو الذي تنتهـــي منفعته الاقتصادية باستخدامه مرة ،واحدة ،مثل : المواد الاولية والوقـــود والسلع انصاف المصنوعة .

وتكمن اهمية التفرقة بين هذين النوعين من رأس المال من حيث تقدير تكاليف الانتاج ،حيث يدخل في هذه التكاليف ونحن بصدد رأس المـــال الثابت جزء يسير من قيمتها وهو ما يسمى بمقابل الاستهلاك ،أما بالنسبـــة لرأس المال المتداول فتدخل كل قيمته في نفقة الانتاج .

٢- رأس المال الحسابي :-

ويقصد به القيمة النقدية التي تمثلها هذه الاموال ،نظرا لما تتصف به من الثبات والاستمرار بفضل اتباع طريقة الاستهلاكات ،حيث تفقد جميع أموال المشروعات جزءا من قيمتها بمرور الزمن ،بسبب ما يصيبها من تلـــف نتيجة القدم والاستعمال . وفي سبيل مواجهة نقصان قيمة أموال الانتاج ،يلجأ

---

(١)حشيش ،عادل . مبادىء الاقتصاد السياسي . مرجع سابق . ص (٢٨٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أصحاب المشروعات الى خصم قيمة الاستهلاك من الناتج السنوي للمحافظة على قيمة رأس مالهم ،ويحسب نقصان القيمة بقسمة ثمن الالة المتوقع بتاريخ بتاريخ انتهاء مدة استعمالها على مدة الاستعمال ،فاذا كان عمر الالة المتوقع عشر سنوات والثمن المتوقع دفعه وقتذاك لبديلها هو الف دينار ،فان الاستهلاك السنوي يساوي $\frac{١٠٠٠}{١٠}$ = ١٠٠ دينار سنويا .

٣- رأس المال الكاسب :-

وهو مجموع القيم النقدية التي تدر ،أو يمكن ان تدر على صاحبها كسبا أو دخلا . ولذا لا يمكن تصور وجود هذا النوع من رأس المال الا في ظل نظام يبيح للافراد تملك أموال تدر عليهم دخلا دون ان يؤدوا عملا .

تكوين رأس المال :-

يتكون رأس المال بتعاقب عمليتين (١) هما الادخار والاستثمار وبيان ذلك على النحو التالي :-

١- الادخار :-

يقصد بالادخار اقتطاع جزء من الدخل الفردي والاحتفاظ به للمستقبل . ويتم ذلك اما باكتنازه ،أو بوضعه في احد المصارف أو صناديق التوفير ويتوقف حجم الادخار على عدة عوامل هي :-

أ- مقدار الدخل الفردي :-

حيث يتناسب الادخار تناسبا طرديا مع دخل الفرد مع ثبات العوامل الاخرى .

ب - الضمان الاجتماعي للفرد :-

حيث يتناسب الادخار تناسبا عكسيا مع حجم الضمان الاجتماعي للفرد ،اذ لا يشعر الفرد بالحاجة للادخار كلما تمتع بضمان اجتماعي اشمل والعكس صحيح .

---

(١) .محروس ،محمد . مرجع سابق . ص (١٩٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جـ - توقع الافراد بالنسبة للمستقبل :-

فاذا توقع الفرد زيادة دخله مستقبلا ،فان ميله للادخار سيقل والعكس صحيح ،أي أن العلاقة عكسية بين توقع الفرد لمقدار دخله المستقبلي ومقدار ادخاره . كذلك يتناسب حجم مدخرات الفرد تناسبا عكسيا مع توقعاتهم المتعلقة بمستوى الاسعار ،حيث تزيد مدخراتهم اذا توقعوا هبوطا بمستوى الاسعار ،وتقل اذا توقعوا ارتفاع مستوى الاسعار .

د - توزيع الدخل القومي :-

يتناسب الادخار تناسبا عكسيا مع التفاوت بين دخول الافراد، فكلما زاد التفاوت بين دخول طبقة الفقراء والاغنياء ،قلت المدخرات والعكس صحيح .

هـ - سعر الفائدة :-

يتناسب حجم الادخار طرديا مع سعر الفائدة .

٢- الاستثمار :-

يقصد بالاستثمار استعمال النقود المدخرة في الحصول على العناصر اللازمة للانتاج (١) . اذن فالادخار وحده لا يكفي لزيادة الانتاج ، اذ أن الادخار هو الجانب السلبي في عملية زيادة الانتاج ،فلا بد أن يعقب الادخار عملية استثمار المدخرات في خلق رأس مال جديد ،عن طريق شراء اموال انتاجية .

ولا بد من التمييز بين توظيف النقود وبين استثمارها ،أما توظيف النقود فهو عملية وضع النقود في التداول لتدر دخلا على صاحبها ،وأما استثمارها فيعني شراء أموال انتاجية بقصد الانتاج ،ولتوضيح هذا الفارق بين العمليتين نقول : بأن الشخص الذي يشتري سهما من أسهم الشركات الموجودة فعلا والمتداولة في السوق المالي انما يقوم بتوظيف لنقوده ،حيث يستخدمها استخداما يدر عليه دخلا في حين ان الذي يشتري اسهما من اصدار جديد لانشاء مشروع انتاجي يكون مستثمرا .

العوامل المؤثرة في حجم الاستثمار :-

(١) حشيش ،عادل . مبادىء الاقتصاد السياسي . مرجع سابق . ص (٣٠٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- سعر الفائدة :-

هو الثمن الذي يقوم المستثمر بدفعه للمدخر مقابل استخدام مدخراته . ويتأثر سعر الفائدة بعدد من العوامل هي (١) : عرض النقد ،ومخاطر الاقراض ومستوى الدخل الجاري مقارنة بمستوى الاحتياجات الانية (مستوى المعيشه) ،والظروف الاجتماعيه والسياسيه التي يعيشها الفرد ، مدى ما تجلبه الثروة النقدية من الجاه الاجتماعي والقوة .

ب - الكفاية الحدية لرأس المال :-

هي العائد الصافي المتوقع الحصول عليه من استثمار وحدة اضافية من رأس المال (٢) ،وتتوقف الكفاية الحدية لرأس المال على توقعات المستثمرين الخاصة بأسعار السلع والخدمات التي يقومون بانتاجها ، وكذلك بأسعار المواد الاولية ونفقات الانتاج . وكلما كانت التنبوآت تشير الى ارتفاع الاولى وانخفاض الثانية كلما مالت الكفاية الحدية الى الارتفاع والعكس صحيح .

وعليه فان المستثمر وهو بصدد اتخاذ القرار بخصوص ان يستثمر أو أن لا يستثمر يقارن بين سعر الفائدة وبين الكفاية الحدية لرأس المال ،فاذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أكبر ،مال الافراد الى الاستثمار ،واذا قلت عن ذلك ،لجأوا لاقراض أموالهم ،واذا تساوتا احجموا عن القيام بمزيد من الاستثمارات .

الا أن هذا التحليل محل نظر ،ويمكن قصره على فترات قصيرة ، اذ أن الاحجام عن الاستثمار بسبب ارتفاع سعر الفائدة أو تساويها مع الكفاية الحدية لرأس المال سيؤدي وعلى المدى الطويل الى انخفاض سعر الفائدة وارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال . ويؤثر في الكفاية الحدية لرأس

---

(١) علي ،عبد المنعم السيد . مدخل في علم الاقتصاد . العراق - بغداد . الجامعة المستنصريه .(الطبعه : بدون) . ١٩٧٩ . ج١ . ص (٣٢٩) .

(٢) محروس ،محمد . مرجع سابق . ص (٢٠٠) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المال ،توفر اليد العامله ،اجور اليد العامله ،الدخل القومي ،والتقدم التكنولوجي (١) ٠

أما الاقتصاد الاشتراكي فيقسم رأس المال فيه الى نوعين : رأسمال ثابت ورأسمال متغير ،ونتناول كلا منهما بشيء من التفصيل على النحو الاتي :-

١- رأس المال الثابت :-

ان جزءا من رأس المال لا يتغير اثناء عملية الانتاج ،اي لا يتغير قياس قيمته ،وهذا الجزء الثابت ،هو ما يسمى الجزء الثابت من رأس المال أو رأس المال الثابت (٢) ٠ الا أن مفهوم رأس المال الثابت لا يستبعد بأية صورة من الصور تغيرا في قيمة اجزائه المكونة له ،وتسمى من قبل الباحثين في الاقتصاد الاشتراكي - الاموال الثابته - وهي وسائل الانتاج التي تخدم في سياق الانتاج فترة طويلة من الوقت ،وهي تنقل قيمتها اجزاء بنسبة تلفها الى المنتوج المصنوع ٠

وتشمل الاموال الثابته مباني الاستثمار والمنشآت والات العمل ،الاجهزة وسائل نقل الحركة ،وسائط النقل ،الادوات والاعتدة ،خطوط الانابيب ، المنشآت في الطرقات ،تلبيس الطرقات ،السدود ،مجاري المياه ،..... ، اي أن الاموال الثابتة تشكل جهاز الانتاج في المجتمع الاشتراكي ٠

ان أهم المقتضيات في الاقتصاد الاشتراكي ،هي توفير استخدام الاموال الثابتة اذ أن استخدامها على نحو أفضل يتيح زيادة الانتاج ،وتخفيض كلفة الانتاج دون اللجوء الى توظيفات اساسية اضافية ،ذلك أن مردود الاموال الثابتة هو مؤشر استعمالها ،وهو يعرب عن انتاج المنتوج حيث يمكن تصويره بالمعادلة التالية :-

$ص = \frac{م}{ن}$ حيث (ص) مردود الاموال الثابتة ،(م) المنتوج ،(ن) الصناديق الانتاجية ٠

ومن اجل زيادة مردود الاموال الثابتة ،ينبغي ان توضع التجهيزات

---

(١) علي ،عبد المنعم السيد ٠ مرجع سابق ٠ ص (٣٣١) ٠
(٢) بيوتونيكتين ٠ مرجع سابق ٠ ص (٢٩٠) ٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غير المركبة قيد الخدمة ،وان تباع التجهيزات غير اللازمة ،أو النافلة ، أو أن تحال الى المؤسسات التي تحتاج اليها . ويمكن تخفيض توقف التجهيزات بتسريع تصليحها ،وتحسين نوعيتها ،وتصفية النواقص التنظيمية التكنيكية ، والاختلالات في تزويد المؤسسات المادي والتكنيكي .

ان الاموال الثابته تستهلك تدريجيا في سياق استهلاكها الانتاجي ، وهناك نوعان من التلف (الاستهلاك) : الاستهلاك المادي (١) ،والاستهلاك المعنوي (٢) ...

وبالاضافة الى الاموال الثابتة الانتاجية ،توجد في الاقتصاد الاشتراكي أموال ثابتة غير انتاجية ،وهي أموال الدولة الاشتراكية او الكلولخوزات والتعاونيات التي تخدم الاستهلاك غير الانتاجي خلال جملة من السنين ،وتشمل الاموال الثابتة غير الانتاجية مثل : بيوت السكن ،الابنية ،والتجهيزات والمنشآت ،والاعتدة التابعة لمؤسسات وهيئات التعليم ،والصحة ،والبلديات، والادارة ،والثقافة (٣) .

٢- رأس المال المتغير :-

هو الجزء من رأس المال المحول الى قوة ،والذي تتغير قيمته خلال الانتاج . وهذا الجزء من رأس المال ينتج معادله الخاص ، بالاضافة الى قيمة زائدة تستطيع هي نفسها ان تتغير ،وتكون أكبر أو أصغر، كما أن هذا الجزء من رأس المال ،يتحول دون انقطاع من قياس ثابت الى قياس متغير (٤) .

ويطلق بعض الباحثين في الاقتصاد الاشتراكي على هذا النوع

---

(١) الاستهلاك المادي : هو التلف أو التناقص في كفاءتها الناتج عن فعلها الفيزيائي أو الكيماوي في سياق الانتاج او نتيجة تأثير عوامل الطبيعة .

(٢) الاستهلاك المعنوي : هو التلف أو التناقص في كفاءتها الناتج عن التقدم العلمي والتقني المتمثل باستخدام الات قديمة بالقياس لالات جديدة ارخص كلفة واكثر كفاءة .

(٣) ماركس ،كارل . مرجع سابق . ص ص (٢٨٣ - ٢٨٥) .

(٤) ماركس ،كارل . مرجع سابق . ص ص (٢٨٣ - ٢٨٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من رؤوس الاموال تعبير - الاموال الدائرة - ،ويعرفها هذا الجانب بأنها ذلك القسم من وسائل الانتاج الذي يستهلك كليا في سياق حلقة او دورة انتاجية ، وتنتقل قيمته كليا الى المنتوج الجاهز . ويشمل هذا النوع من الاموال :-

أ- الاحتياطات الانتاجية المخزونة مثل المواد الاولية ،واللوازم الرئيسة والثانوية ،والوقود ،والمنتجات نصف الجاهزة المشتراة ،وقطع الغيار للتصليحات الجارية .

ب - الانتاج غير الجاهز والمنتوجات نصف الجاهزة والنفقات للسنوات المقبلة (نفقات على تحضير صنع منتوجات جديدة ، الاعمال التحضيرية وغيرها من الاعمال محسوبة لمرحلة طويلة).

ولكن نظرة الاقتصاد الاسلامي الى رأس المال تختلف عن سابقيه ،حيث يقصد برأس المال في الاقتصاد الاسلامي تلك الاموال الناتجة عن العملية الانتاجية التي قام بها العمل بالاشتراك مع الموارد الطبيعية التي لا تصلح بنفسها مباشرة لايفاء متطلبات وحاجات الافراد ،وانما تستخدم لانتاج اموال اخرى صالحة لاشباع هذه المتطلبات والحاجات سواء كانت هذه الاموال نقدية أو عينية (١) .

من تحليل هذا التعريف لرأس المال نستطيع الوقوف على خصائص ومضمون رأس المال في الاقتصاد الاسلامي وهذه هي :-

١- انه من الاموال :-

المال لغة هو " ما ملكته من جميع الاشياء "(٢) . اما معناه الاصطلاحي فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال طبقا لاختلافهم في المعاني الاصطلاحيه المرادة منه وقد وجد بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما : اصطلاح الحنفية واصطلاح الجمهور . فـفقهاء الحنفية يوجبون لتحقيق مالية الشيء اجتماع أمرين هما : أن يكون شيئا ماديا يمكن احرازه وحيازته . وأن يكون

---

(١) عفر ،محمد عبد المنعم . الاقتصاد الاسلامي . مرجع سابق. ج٣. ص ص (٨٢ -٨٧).
(٢) ابن منظور . مرجع سابق . ج١١ . ص (٦٣٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

شيئا ماديا يمكن احرازه وحيازته . وأن يكون الشيء منتفعا به انتفاعا معتادا اما في اصطلاح الجمهور فان أساس المالية امران هما : ان يكون للشيء قيمة مالية بين الناس ،وان تكون هذه القيمة ناتجة من انه ينتفع به انتفاعا مشروعا (١) .

وقد عرف القانون المدني الاردني المال في المادة (٥٣) بأنه ،كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل .

وقد قسم الاحناف المال الى نوعين هما :-

أ- مال متقوم :-

وهو ما حيز بالفعل واباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار (٢) . ولكون المال متقوما اي ذا قيمة فان ذلك يستوجب تضمين من يتلفه بسبب العدوان عليه والمال يكتسب هذه الصفة بسبب الحرمة التي اسبغها عليه الشارع وما أوجبه له من حماية وعليه فانه يشترط لاعتبار المال متقوما من الناحية الشرعية أن يستجمع شرطين هما : ان يحرز ويحاز فعلا ، وان يجيز الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار ،وبالتالي لا عبرة لجواز الانتفاع به في حالة الاضطرار أو فقدان الاختيار .

ب - مال غير متقوم :-

وهو ما لم يحز بالفعل ،أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به حال السعة والاختيار (٣) .

٢- أن تكون الاموال نتاجا للعمل والطبيعة :-

لكي تعد الاموال من رأس المال لا بد وان يشترك العمل والطبيعة في وجودها ،بمعنى ان يكون المال ناتجا من الطبيعة بسبب العمل ، وهذا يعني خروج الاشياء من دائرة رأس المال اذا اقتصر في انتاجها على العمل ،او اقتصر في وجودها على الطبيعة ،كما يشترط أن يكون المورد الطبيعي غير قابل بحالته التي هو عليها لاشباع الحاجات الانسانية "ويعتبر

(١) العبادي ،عبد السلام . مرجع سابق . القسم الاول . ص ص (١٧٢- ١٨٠).
(٢) العبادي ،عبد السلام . مرجع سابق . القسم الاول . ص (١٨٩) .
(٣) العبادي ،عبد السلام . المرجع السابق . القسم الاول . ص(١٨٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من قبيل الاعمال الانتاجية التخزين والنقل والحفظ .

٣- ان تكون هذه الاموال قابلة لانتاج اموال اخرى :-

من المعروف أن من الاموال ما يستهلك باستعماله لاول مرة ،وهذه اذا استهلكت لاشباع الحاجات الانسانية فلا تعد من قبيل رأس المال ، أما الاموال التي تستعمل لانتاج غيرها فهي من رؤوس الاموال ولو استهلكت ،فمثلا: من تفاعل حامض الكلوردريك والصوديوم ينتج ملح الطعام ،ومن خلال عملية التفاعل فان كلا من العنصرين الحامض والصوديوم يستهلكان ،ومع ذلك فهما انتاجيان ،لانهما وان استهلكا الا أن هناك مالا جديدا قد نتج لاشباع الحاجات الانسانية ،وبالتالي فان استهلاكهما لا يرفع عنهما صفة رأس المال لكونهما من الاصول الانتاجية .

أنواع رأس المال :-

يرى بعض العلماء ان رأس المال من منظور اسلامي يقتصر على رأس المال العيني الذي يستخدم في تحقيق المنافع ،اما النقود فليست برأسمال لاقتصارها على الثمنيه ،اي معيارا للقيم ،فليست سلعة تباع وتشترى وترتفع قيمتها وتنخفض شأن غيرها من السلع . فيجب ان تستمر على حالة واحدة تقوم بها الاشياء ولا تقوم هي بغيرها ،وقد قال بذلك الغزالي وابن قيم الجوزيه وابن عابدين والمقريزي (١) . الا أن هذا القول لا يسلم من النقد وذلك للاسباب التالية :-

أ- قال تعالى " وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "(٢) ،فقد جاءت عبارة رأس المال مطلقة ،وهذا يصرفها الى كل مال تم التعامل فيه بالربا ،وكان الشائع في التعامل الربوي الجاهلي موضوع الاية هو التعامل بالنقد ذهبا وفضة ،مضافا اليهما البر ،والشعير ،والتمر، والزبيب . فيكون القرآن الكريم قد أطلق تعبير رأس المال على النقد

---

(١) عفر ،محمد عبد المنعم . الاقتصاد الاسلامي دراسات تطبيقيه . مرجع سابق . ج٣ . ص (٨٧) .

(٢) القرآن الكريم . سورة البقرة . الاية (٢٧٩) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والعين ،وهذا وحده يكفي لاطراح هذا الرأي فلا نترك صريح النص الى غيره من اراء البشر .

ب - اما القول بأن قيمة النقود لا ترتفع ولا تنخفض بل تبقى على حالها فقول غير دقيق في عصرنا الحالي على الاقل ،وقبل بيان ذلك لا بد من بيان معنى قيمة النقود ،حيث يراد به عند اطلاقه دون تخصيص احد معان ثلاث (١) :- فقد يراد به قوتها الشرائية بالنسبة للذهب ،أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب ،وقد يراد به القيمة الخارجية للنقود ، اي نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الاجنبية ،وهو ما يسمى بسعر الصرف ،وأخيرا قد يراد به قوتها الشرائية لسائر السلع والخدمات على العموم .

وعليه ولما كانت قيمة النقود على أحد معانيها انما تعني كمية السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة منها ،فان مؤدى ذلك ان قيمة النقود ترتفع كلما زادت كمية السلع والخدمات المشتراة ،والعكس صحيح اي أن قيمة النقد تنخفض بارتفاع الاسعار وترتفع بانخفاض الاسعار ،اي أنه اذا ارتفعت الاسعار فان ذلك معناه انخفاض قيمة النقد ،وانخفاض الاسعار معناه ارتفاع قيمة النقد ،اي انه يمكن وضع العلاقة بين قيمة النقد والاسعار بشكل علاقة رياضية تتمثل بالاتي :-

ق $= \frac{1}{س}$ حيث (ق) تشير الى قيمة النقود وتشير (س) الى اسعار السلع والخدمات . اي أن قيمة النقود تتناسب عكسيا مع مستوى اسعار السلع والخدمات .

اذن وحيث تهاوت الاسس التي بني عليها استبعاد النقود من عداد رأس المال فان ذلك يقتضي اطراح الرأي الذي يستبعد النقد من مفهوم رأس المال ليصبح هذا المفهوم شاملا رأس المال النقدي .

وقد قسم الدكتور ابراهيم أباظه رأس المال الى ثلاثة اقسام

---

(١) الشافعي ،محمد زكي . مقدمة في النقود والبنوك. مصر - القاهره . ط ٧ . ١٩٧٣ . ص (٦٧) الهامش .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

هـي (١) :

١- رأس المال التجـاري :-

وهو مجموع الاموال الاقتصادية التي تستخدم في المبادلات ،سواء كانت هذه الاموال عينيه كالسلع أو كانت نقودا . فالسلع التي تكـــرس للمبادلات تعتبر من قبيل رأس المال التجاري ،لانها لا تستخدم في الاستهلاك المباشر لمن استحوذ عليها ،ولكنها توجه للبيع قصد الحصول على الربح .

أما النقود التي تخصص لاغراض المبادلات بهدف تحقيق الربـــح فتعتبر هي الاخرى من قبيل رأس المال التجاري ،اذ عن طريقها يجري تمويـل العمليات التجارية ،وذلك بشراء السلع لاعادة بيعها قصد تحقيق الربح .

٢- رأس المال الكاسب :-

وهو الذي يأتي لصاحبه بدخل بدون أن يستخدم في التجارة ،أو في الانتاج ،كقلم الكاتب العمومي وشفرات الحلاق وعربة الحوذي اذا استخدمت للركوب ،وسيارة الطبيب ،والعمارات التي تؤجر للسكن .

٣- رأس المال الانتاجي :-

وينقسم رأس المال الانتاجي الى قسمين هما :-

أ- رأس مال نقـدي :-

وهو مجموع المبالغ التي تستخدم في تمويل العمليـــة الانتاجية .

ب - رأس مال فني أو عيني :-

وهو مجموع الاموال المادية التي تستخدم في العمليـــة الانتاجية ،فيؤدي الى زيادة انتاجية العمل .

اما رأس المال الفني فينسحب على الاموال ذات الصفـــة الاقتصادية ،اما الاموال الحرة الموجودة في الطبيعة ،فلا تعتبر من قبيـل رأس المال وان دخلت في تركيب العملية الانتاجية ،ورأس المال الفنـــي ينقسم بدوره الى ثلاثة أقسام : رأس المال الثابت ،وهو الاموال التـــي

---

(١) أباظه ،ابراهيم دسوقي . الاقتصاد الاسلامي مقوماته ومنهاجه . لبنان - بيروت دار لسان العرب .(الطبعه :بدون) .(التاريخ : بدون)ص ص (٧٤ - ٧٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يمكن استخدامها مرات عديدة في الانتاج ، والقسم الثاني هو رأس المال المتداول ،وهو الاموال التي تستخدم في العملية الانتاجية مرة واحدة يفنى بعدها . أما القسم الثالث فهو رأس المال السائل وهو عبارة عن الاموال المخزونة .

ولعل الفائدة من تقسيم رأس المال الى ثابت ومتداول تتمثل في حساب كلفة الانتاج ،حيث تدخل تكلفة رأس المال المتداول جميعها في التكلفة الكلية ،في حين يدخل في هذه الكلفة من رأس المال الثابت نسبة الاستهلاك المحددة .

أما التفرقة بين رأس المال العيني ،ورأس المال النقدي فهي تفرقة تحمل دلالة هامة عند الفقهاء ،تتمثل في أن رأس المال العيني يستحق اجرا مقابل اسهامه في العملية الانتاجية ،في حين يستحق المال النقدي ربحا نظير مشاركته في الانتاج مع العمل ،ولا يستحق اجرا لانه يعتبر ربا (١) .

وعليه ، فان رأس المال في الاقتصاد الاسلامي منتج ،وقادر على توليد الدخل لمالكه ،وذلك بمشاركته لعنصر العمل في العمليات الاقتصادية الانتاجية ،لا في الاقراض الربوي أو استغلاله كنفوذ سياسي ،أو اجتماعي ، ذلك أن رأس المال وحده لا يلد المال وليس بمقدوره ان ينتج منفردا .

مما تقدم نخلص الى أن رأس المال بكل أنواعه وأشكاله ،اما أن يكون مورد طبيعيا ،أو أنه جهد بشري ،أو أنه مزيج منهما ،وليس مستقلا ،سواء في مصدره أو تكونه ، مما لا يمكن اعتباره عاملا قائما بذاته من عوامل الانتاج .

---

(١) يونس ،عبد الله مختار . الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي . مصر - الاسكندريه . مؤسسة سباب الجامعة . ط١ . ١٩٨٧ .ص(٣٠٠) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع

التنظيم

يقتضي الانتاج مزج عناصر الانتاج السابق ذكرها ،اذ أن الغالب أن عملية الانتاج تحتاج الى أكثر من عنصر من عناصر الانتاج ،وهذه التعددية تقتضي مزج عناصر الانتاج ،والتأليف بينها بنسب معينة ،فعناصر الانتاج يمكن احلال بعضها محل الاخر احلالا جزئيا ،اي أن عناصر الانتاج غالبا لا تشكل بدائل كاملة لبعضها البعض ،والا فانه يمكن القيام بعملية الانتاج باستخدام عنصر واحد ،وهذا يكاد يكون متعذرا في الغالب الاعم من الحالات ،وعملية المزج بين عناصر الانتاج وتحديد نسبها يحكمها مستوى الفن الانتاجي وأثمان عناصر الانتاج ومدى توفر عناصر الانتاج ،أو امكانية الحصول عليها ، والذي يقرر كل ذلك هو المنظم ومدى تسويقها ،ويرى الكاتب جوزيف شومبيتر (١) أن النمو الاقتصادي الضخم الذي حدث في اوروبا في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر اظهر طبقة المنظمين ،فهذه الطبقة في نظره تقوم باستمرار بعملية التجديد وتطبيق المخترعات الحديثة والتي تشمل :-

أ- ادخال سلع جديدة .

ب - استخدام طرق جديدة للانتاج .

ج - فتح اسواق جديدة .

د - الوصول الى مصادر جديدة للمواد الخام .

هـ - اعادة تنظيم الصناعة .

اساليب المنظم في زيادة الانتاج :-

قد يلجأ المنظم في سبيل زيادة الانتاج الى أحد أسلوبين هما (٢):

١- زيادة جميع عناصر الانتاج بنسبة واحدة :-

---

(١) محروس ،محمد . مرجع سابق . ص (٢٠٢) .

(٢) المحجوب ،رفعت . مرجع سابق . ج١ . ص (٥٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تؤدي زيادة جميع عناصر الانتاج بنسبة واحدة (وهو فرض ممكن في المدة الطويلة) الى زيادة الناتج الكلي بالنسبة نفسها ،وقد تؤدي هذه الزيادة الى زيادة الناتج الكلي بنسبة أكبر ،ويعود ذلك الى مميزات الانتاج الكبير ،اذ قد تؤدي زيادة حجم المشروع الى تحسن جهازه الانتاجي ،حيث تسمح هذه الزيادة باستخدام الالات الحديثة ،وبتقسيم العمل على نطاق واسع ، وهو ما يؤدي الى ارتفاع الانتاجية ،كما يعود ذلك الى تقدم الفن الانتاجي ، أو الى تركيز بعض عناصر الانتاج .

٢- زيادة عناصر الانتاج بنسب مختلفة :-

قد تزيد كل عناصر الانتاج ولكن بنسب مختلفة ،وقد يزداد عنصر واحد مع ثبات باقي العناصر ،فاذا حدث وتزايد أحد عناصر الانتاج ،مع ثبات العناصر الاخرى ،فان الناتج الكلي يتزايد في مرحلة اولى بنسبة أكبر من تزايد العنصر المتغير ،ثم يتزايد بنفس النسبة في المرحلة الثانية ،وفي مرحلة ثالثة يكون التزايد في الانتاج الكلي بنسبة أقل من تزايد العنصر المتغير ،ويطلق على الاولى مرحلة الغلة المتزايدة ، والثانية مرحلة الغلة الثابتة ،والثالثة مرحلة الغلة المتناقصة ، ومجموعها يشكل قوانين الغلة .

اما المنظم في الاقتصاد الرأسمالي فلم يفرق التقليديون الانجليز في البداية بينه وبين المدير الفني والرأسمالي المقرض ،حيث لم يتصور سميث وريكاردو وخلفاؤهما انفصال ملكية رأس المال عن دور المنظم وفيما بعد وضعت عدة تعريفات للمنظم منها (١) :-

أ- التعريف بالوظيفة :-

وهذا الاتجاه يعرف المنظم بأنه من يقوم بالمشروع ، أو هو منشيء المشروع ،ومنهم من يعرفه بأنه من يقوم بتخفيض نفقة الانتاج .

ب- التعريف بطريق المكافأة :-

---

(١) المحجوب رفعت . المرجع السابق . ج١ . ص ص (٥٧٩ - ٥٨٠) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهنا يعرف المنظم بالصفة الاحتمالية لمكافأته ،فهو الذي يتحمل المخاطر ،حيث يختلط بالمشروع ويقاسمه ماله .

جـ - التعريف بملكية رأس المال والمخاطرة به :-

وقد عرف بموجب هذا المعيار بأنه من يتملك رأس المال ،ويقبل أن يخاطر به في استغلال معين ،ويرى فريق آخر بأنه الشخص القادر على ادارة المشروع من الناحيتين الفنية والتجارية ولو لم يكن مالكا لرأس المال .

لكن الامر يختلف في الاقتصاد الاشتراكي اذ أن تطور القوى المنتجة ،وترقي علاقات الانتاج الاشتراكية لا يجريان بصورة تلقائية عفوية . فالدولة والحزب يضطلعان بالدور الحاسم في تنظيم الانتاج ،وتوزيع المنتجات ،وتبادلها في جميع مراحل البناء الاشتراكي،ودور الدولة كمنظم للنشاط الاقتصادي نابع من كون الدولة تجمع في يديها جميع المراكز الاقتصادية الرئيسة في الاقتصاد الوطني ،فالدولة تحدد اتجاهات التطور المستقبلية في كافة المجالات . فالعمل الاقتصادي التنظيمي ،والثقافي التربوي ،هو المضمون الاساسي لنشاط الدولة الاقتصادي ،واستنادا لقوانين الاقتصاد الاشتراكي ،ترسم الدولة الاشتراكية برامج تطوير الاقتصاد ،والثقافة ،وتعبئ العمال من أجل تنفيذ وتطبيق هذه البرامج . فالدولة تحدد لجميع الفروع في الاقتصاد الوطني مدى تطورها ووتائره ونسبه وتعين حجم التوظيفات الاساسية وتركيبها ،وتنظيم النشاط المالي ،والتسليفي ،وتضع ميزانية الدولة وتؤمن تنفيذها ،وتوزع الدخل الوطني ،وتحدد نصيب التراكم ،ونصيب الاستهلاك ،وتبسط الدولة الحساب والرقابة فيما يتعلق بمقياس العمل ،ومقياس الاستهلاك ،وترسم سياسة الاجور ،وتنظيم التجارة ،وتحدد أسعار البضائع وتنظم جميع حلقات الجهاز الاداري .

فالدولة الاشتراكيه تتولى الادارة الاقتصادية بالاعتماد على مبدأ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المركزيه الديمقراطية (١) .

اما في الاقتصاد الاسلامي فيعتبر هذا العنصر من العناصر الهامة بين عناصر الانتاج ،وعليه يتوقف مدى نجاح أو فشل المشروعات الانتاجية في المجال الاقتصادي ،حيث يقوم به فرد ،أو مجموعة من الافراد ،وعلى وجه التعاون والتكامل بينهم .

ويقصد بالتنظيم ادارة الموارد الانتاجية المختلفة ،والتأليف بينها في عمليات الانتاج من حيث تحديد الكمية المستخدمة من كل منها ،وطريقة استخدامه ،وتحديد كميات وأنواع السلع ،والخدمات التي يتم انتاجها (٢) .

من هذا التعريف يمكن الوقوف على عمل المنظم في الانتاج والذي يتمثل في :-

١- تحديد النشاط الانتاجي الذي سيعمل فيه :-حيث يقوم المنظم بـ تحديد النشاط الانتاجي الذي سيباشر انتاجه فيه ،سواء كان ذلك في مجال الزراعة ، أو الصناعة ،أو التجارة ،حتى اذا حدد هذا المجال بمعناه الواسع ،انتقل لتحديد نوعية النشاط ،هل هومجال السلع ،أو مجال الخدمات أو كلاهما ؟ الى غير ذلك من التحديدات في مجال النشاط وفقا للقواعد التي تحكم ذلك(٣).

٢- تحديد السلع والخدمات التي ينتجها المشروع :-

بعد أن يحدد المنظم مجال نشاطه الانتاجي على النحو المتقدم ، يقوم بتحديد نوعية وطبيعة السلع والخدمات التي قرر انتاجها ،فمن حيث نوعيتها وطبيعتها هل هي أموال انتاجية وسيطة ،أو استهلاكيه .

٣- تحديد حجم المشروع وشكله القانوني :-

---

(١) بيوترينكتين . مرجع سابق . ص (٢٢٩) .
المركزيه الديمقراطيه : تقوم على الجمع بين ادارة الاقتصاد ادارة ممركزة مخططة وبين الديمقراطيه الاشتراكيه التي تسهم في تطوير مبادرة الجماهير الكادحة ونشاطها .

(٢) عفر ،محمد عبد المنعم . مرجع سابق . ج٣ . ص (٩٠) .

(٣) انظر الصفحة ( ) وما بعدها من هذه الرساله .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من المعروف أن من المشروعات ما يكون صغير الحجم أو متوسطه ،أو كبيره ، ومعيار ذلك ،حجم رأس المال ،والطاقة الانتاجية ،وحاجة المشروع الى تقسيم العمل الفني ،حيث يتناسب حجم المشروع طرديا مع هذه الاعتبارات .

أما من حيث الشكل القانوني للمشروع فيتحدد بكونه فرديا ،أو شركة فان كان شركة ،روعي فيها أن تتوافق مع الشريعة الاسلامية .

٤- تحديد مكان المشروع :-

ان اختيار مكان المشروع هو أحد عوامل نجاحه ،حيث يتوجب ان يتناسب موقع المشروع مع طبيعة انتاجه وتسويق منتجاته .

٥ - تحديد كمية الانتاج والاساليب الفنية المتبعة :-

ويتم ذلك كله وفق اسس علمية ،وعملية ،فكمية الانتاج ترتبط باحتمالات التسويق ،ومستوى الاسعار ،والربح المتوقع ،كما ترتبط الاساليب الفنية بمدى ا لجودة المطلوبة ،ونفقات الانتاج و الاسعار التسويقيه حيث تختار أفضل الاساليب التي تتوائم مع هذه الاعتبارات ،على أن يتم ذلك كله بعيدا من الاحتكار .

٦- اختيار فترات البيع والشراء :-

وذلك يرتبط بامكانية التخزين ،سواء للمنتجات أو للمواد الداخلة في الانتاج ،ومدى توفرها على مدار مدة الانتاج ،وسهولة تأمينها والحصول عليها .

على أن ذلك يجب أن يتم في الاقتصاد الاسلامي وفق القواعد الشرعية ،كما يجب ان تنسجم قرارات المنظم مع الاصول العقائدية في المجتمع المسلم ومن هذه القواعد :-

١- مراعاة الحلال والحرام :-

سواء كان ذلك في مجال انتاج السلع والخدمات ،واساليب انتاجها ، فلا ينتج السلع المحرمة ،ولا يلجأ الى اساليب محرمة في انتاج السلع والخدمات ،ولو كانت السلع المنتجة في دائرة الحلال .

٢- الابتعاد عن السرف والتبذير :-

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حيث يتوجب أن يكون المشروع وهو بصدد استهلاك الموارد الاقتصادية ، بعيدا عن السرف والتبذير ،وهذا يقتضي اختيار افضل وسائل وأساليب الانتاج التي تحقق ذلك .

٣- تجنب الاحتكار والاستغلال :-

لما كان الاحتكار منهيا عنه ،فان مقتضى ذلك أن المنظم وهو بصدد اتخاذ قرارات البيع ،والشراء ،وكمية الانتاج ، ان يبتعد عن اللجوء للاحتكار ،وكذلك يتوجب ان يبتعد عن الاستغلال .

٤- تمثل مسؤوليته كأحد افراد المجتمع الاسلامي :-

وذلك امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ،والرجل راع في اهل بيته وهو مسؤول عنهم ،والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ،الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(١) .

ومقتضى ذلك ان المنظم و هو بصدد اتخاذ القرارات المتعلقة بعملية الانتاج ،عليه ان ينظر الى مصلحته من خلال المصلحة العامة ،وأن يوازن بينهما ، كما يتوجب عليه ان يراعي من تلقاء نفسه قواعد الشريعة .

٥ - الامانة والنصح :-

والامانة تقتضي اتخاذ قرارات الانتاج باقصى عناية ممكنة ،كما يجب اتقان العمل والمسارعة في الانجاز ،وتحقيق أفضل عائد لاصحاب عوامل الانتاج الاخرى ،واخلاص النصح في العمل .

ما تقدم يتعلق بالمنظم الخاص بالمشروع الاقتصادي ومنه يتميز الاقتصاد الاسلامي عن الاشتراكي كما أن الاقتصاد الاسلامي يتميز في هذا المجال عن الاقتصاد الرأسمالي ايضا بوجود المنظم العام وهو الدولة والتي يتعين عليها مراقبة مدى تقيد المنظم الخاص بقواعد وأصول الشريعة حيث تتدخل عندما تراه يخالف قواعد وأصول الشريعة ايما كانت هذه المخالفة لتعيد من

---

(١) البخاري . الصحيح . مرجع سابق ،ج٣ . ص (١٩٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تنكب جادة الحق عن خطأ او عمد للمسار الشرعي وتردع من لم يكن لديه الوازع الداخلي الكافي في مراعاة القواعد الشرعية لابقائه على جادة الحق .

على ضوء تحليلنا السابق لعوامل الانتاج نستطيع القول بأن عوامل الانتاج في الاقتصاد الاسلامي يمكن حصرها بعاملين اثنين هما :-

١- عوامل اقتصادية .

٢- عوامل حره .

ويمكن تصوير ذلك بالمخطط التالي :-

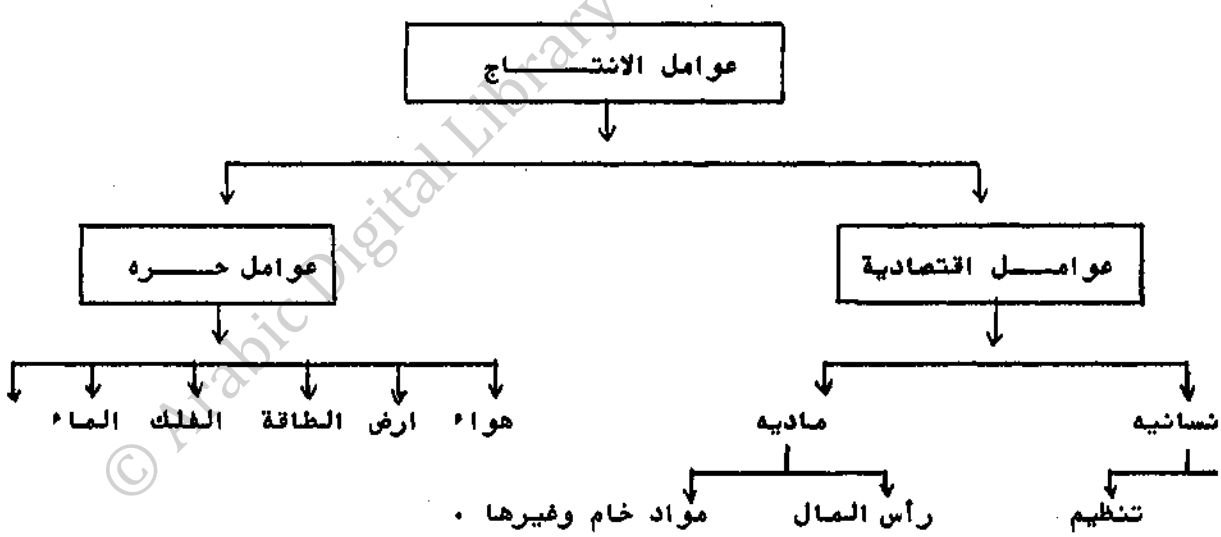

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

تنمية الانتاج وقوانينه

المبحث الاول : تنمية الانتاج .

المطلب الاول : التنمية الرأسيه .

المطلب الثاني : التنمية الافقية .

المبحث الثاني : القوانين الفنية والاقتصادية للانتاج .

المطلب الاول : الناتج .

المطلب الثاني: عناصر الانتاج .

المطلب الثالث : مزج عناصر الانتاج .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

تنمية الانتاج وقوانينه

يميز علماء الاقتصاد بين النمو (١) ،والتقدم ،والتنمية ،حيث يعرفون النمو الاقتصادي بأنه " الزيادة في احد عوامل الانتاج وبالتالي زيادة الناتج القومي (٢) ،في حين يعرفون التقدم بأنه " ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي "(٣) ،ويعرفون التنمية بأنها " تغيير البنيان الاقتصادي القومي ،من خلال التوسع في فروع الانتاج القائمة ،والقيام بفروع انتاج جديدة ،واقامة المشروعات الكبيرة ،والاخذ بالتكنولوجيا الجديدة ،ورفع الانتاجية القومية ،وتغيير بنيان الطلب على عناصر الانتاج ،وعلى المنتجات ،وتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية " (٤) . أما التنمية في مجال الانتاج ،فيأخذ معنى أكثر تخصيصا ، وفق قوانين معينة ،وهذا ما سنتناوله في مبحثين : اولهما نتناول فيه تنمية الانتاج ،والثاني نتناول فيه قوانينه الفنية والاقتصادية .

---

(١) الاصل اللغوي لكلمتي نمو وتنمية هو : نما ينمو نموا بمعنى زاد ،ونمى النار تعني اشبع وقودها ،وللرجل تعني سمن ،وللحديث ارتفع ،ثم نميته بمعنى رفعته .
وعزوته . انظر :
الفيروز أبادي ،ابو ظاهر محمد بن يعقوب الشيرازي . القاموس المحيط . مصر - القاهره . المكتبة التجارية الكبرى. ط٥ . ١٩٥٤ .ج٤. مادة (نمو).

(٢) المحجوب،رفعت مرجع سابق . ج١ . ص (٢١٧) .

(٣) المحجوب رفعت . مرجع سابق . ج١ . ص ص (٢١٧ - ٢١٨) .

(٤) المحجوب ،رفعت . مرجع سابق . ج١ . ص ص (٢١٩ - ٢٤٣) .
عبده ،جمال محمد أحمد . دور المنهج الاسلامي في تنمية الموارد البشرية الاردن - عمان . دار الفرقان . ط ١ . ١٩٨٤ . ص ص (٣٩ - ٤٣) .
السيد ،عاطف . دراسات في التنمية الاقتصادية . السعوديه - جده . دار المجمع العلمي .(الطبعة : بدون) . ١٩٧٨ . ص ص (١١٢ - ١٦٩) .
الليثي ،محمد علي . التنمية الاقتصادية . مصر - الاسكندريه . دار الجامعات المصريه .(الطبعه : بدون) . ١٩٨٢ . ص ص (١٥ - ٥٠) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الاول

تنمية الانتاج

ان المقصود بتنمية الانتاج : زيادة الانتاج من نفس الوحدة الانتاجية ، أو زيادة الموارد المتاحة للاستخدام الاقتصادي ،ومن هذا التعريف نجد أن لتنمية الانتاج بعدين هما : التنمية الرأسية ،والتنمية الافقية وسأتناولهما بشيء من التفصيل .

المطلب الاول

التنمية الرأسيه

ويقصد بذلك زيادة الانتاج من نفس الوحدة الانتاجية (١) . ويمكن تحقيق ذلك وفق ما يلي :-

١- ترشيد استخدام قوة العمل :-

ونعني بترشيد العمل تنظيمه عمليا (٢) . وتختلف الغاية من ذلك لاختلاف النظام الاقتصادي ،فغاية الترشيد في النظام الرأسمالي الوصول الى أقصى ربح ممكن . واسس الترشيد في هذا النظام خادمة لهذه الغاية بصرف النظر عما يترتب على ذلك من مضار عامة ،وعلة ذلك أن المشروعات الانتاجية مملوكة ملكية خاصة ،ومالكها يسعى الى تحقيق أقصى ما يستطيع تحقيقه من ربح ،ولذلك فهو يتعامل مع قوة العمل كوسيلة لتحقيق هذه الغاية ،كما يؤدي ذلك الى وجود البطالة (٣) باشكالها

(١) عفر ،محمد عبد المنعم . النظام الاقتصادي . مرجع سابق . ص (٢٤).

(٢) حشيش ،عادل احمد . مبادىء الاقتصاد السياسي . مرجع سابق . ص (٣٣٧) .

(٣) البطالة : هي عدم كفاية رأس المال المستمر لاستيعاب اليد العامله المتاحه وتقسم الى نوعين رئيسين :-

أ- بطالة مقنعه : وتعني وجود عمال لا يجدون عملا بالاجر السائد او باجر اقل منه كما يقصد بها حالة العمال الذين يكونون من الكثرة بالنسبة للموارد التي يستغلونها بحيث اذا سحبوا من القطاع الذين يعملون فيه دون تغيير في الفن الانتاجي ودون زيادة في رأس المال لما انخفض الانتاج الكلي في في هذا القطاع .

ب - البطالة الموسميه : وتعني بقاء العمال أو بعضهم بلا عمل خلال موسم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المختلفة ،فالرأسمالي وهويسعى لتحقيق اقصى ربح ممكن سيعمل على استخدام الالات بشكل أكبر ،ما دامت تحقق له هذا الهدف ،وهذا يؤدي الى صرف النظر عن كثير من الايدي العاملة ،وسيقوده ذلك الهدف الى اختيار انتاج السلع والخدمات التي تحقق هدفه ،وبالتالي تركز المشروعات في مجال معين ،مما يعني تعطيل القوة العاملة في المجالات الاخرى ،والتي لا تستطيع المشاركة في الانتاج في هذه المجالات ،أما الاساليب التي يتبعها الرأسمالي مع القوة العاملة من حيث تحديد اوقات الراحة ،أو نظام المكافآت ،فهو يقررها ويتبعها بالقدر الذي تخدم هدفه المومأ اليه .

اما في النظام الاشتراكي ،فان تنظيم العمل يتم بما يخدم الاساس الفكري لهذا النظام ،وفي اطار الخطة المركزية للانتاج والاقتصاد ،وبشكل عام فان هذا الاساس يتمثل بالملكية العامة لوسائل الانتاج ،وبالتالي زيادة سيطرة القوة العاملة على وسائل الانتاج حتى تصل الى السيطرة الكاملة .

لكن الامر يختلف في الاقتصاد الاسلامي عن غيره ،لاختلاف الجانب العقائدي للاقتصاد الاسلامي عن غيره من النظم ،وبيان ذلك كما يلي :-

اوجب الاسلام العمل على كل فرد قادر عليه بما يتناسب مع قدراته ومؤهلاته ، وواجب توفير العمل لكل قادر عليه بما يتناسب مع قدراته الخاصة ، اذ أن العمل وان كان يزيد من الانتاج ،الا أنه أيضا يحقق ذاتية العامل ، فالاسلام لا ينظر للانسان باعتباره وسيلة ،بل هو غاية بحد ذاته ،وكل ما هو في الوجود مسخر له ،وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم " ما أكل احد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ،وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " (١) .

كما حظر الاسلام انتاج السلع والخدمات الضارة ،وبالتالي فانه محظور على العامل توجيه نشاطه أو أي جزء منه الى مجال انتاج السلع والخدمات الضارة ،بصرف النظر عما تحققه هذه المنتجات من ارباح .

ويوجب الاسلام تأمين حد الكفاف على الاقل من المأكل والملبس والمسكن،

---

(١) البيهقي ،ابو بكر احمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى . الهند . (الناشر : بدون) ط ١ ، ١٣٥٥ هـ ، ج٦ ، ص (١٢٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مما يتوجب معه توزيع القوة العاملة على انتاج السلع والخدمات التي تؤمن ذلك ولو جبرا في حالة امتناع القوة العاملة من القيام بذلك .

كذلك فان للعامل حقه في الراحة اثناء العمل ،عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " ان لنفسك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لعينك عليك حقا " (١) ،كما يجب ان تسمح اوقات العمل للعامل بادا الصلاة ، والعبادات ا لتي تقتضي ا لتوقف عن العمل . ومما تجب ملاحظته أن الاسلام وهو يقرر حق العامل في الراحة - انما ينطلق في ذلك من تكريم الانسان والحفاظ على ادميته ،وليس من قبيل الحرص على تحقيق اقصى ربح ممكن .

فاذا أصيب العامل ،أو ضعف عن العمل لكبر ،أو مرض ،أو غير ذلك ، تكفل به المجتمع ،وحصل على حقه كاملا من بيت مال المسلمين (٢) ،واذا توفي العامل ،فان المجتمع الاسلامي والدولة الاسلامية ،يقومون برعاية اسرته من بعده ،اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا ،أو ضياعا فعلي والي وأنا اولى بالمؤمنين "(٣) .

ومن القواعد الهامة ،انه لا يجوز الانتقال من مستوى انتاجي معين الى اخر قبل اكتمال المستوى الاول ،فلا يجوز الانتقال بمستوى الانتاج لاشباع الحاجات التحسينية قبل الضرورية ،أو الى الكمالية قبل التحسينية ،وهذا يؤدي ا لى توظيف القوة العاملة توظيفا انتاجيا كاملا ،دون حدوث اختلالات، وتقلل البطالة بكل اشكالها ما أمكن .

٢- توظيف الموارد الانتاجية :-

يقصد بتوظيف الموارد الانتاجية ،دخول كافة الموارد في عملية الانتاج ،ودوافع ذلك وحوافزه ،تختلف تبعا لاختلاف النظم ا لاقتصادية ، وبيان ذلك كما يلي : -

ففي النظام الرأسمالي حيث الحرية المطلقة للفرد او المشروع،

---

(١) البخاري . مرجع سابق . ج٤ . ص (٢٢١) .
(٢) عفر ، محمد عبد المنعم عفر . النظام الاقتصادي الاسلامي . مرجع سابق .ص(٣٧).
(٣) البخاري . مرجع سابق . ج٣ . ص (١٥٥) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي ظل حياد الدولة ،فان للفرد مطلق الحرية في ان يدخل موارده في مجال الانتاج ،أو يحجم عن ذلك ،فان ادخلها فله مطلق الحرية أن يحدد الوسيلة والكيفية ،لا يحكمه في ذلك سوى تحقيق اقصى ربح ممكن ،لذلك فان الرأسمالي وهو بصدد اتخاذ قراره بادخال موارده في مجال الاستثمار ، ان يوازن بين سعر الفائدة وعائد الاستثمار ،فان كان سعر الفائدة اعلى، لجأ لايداع امواله في البنوك ،وأن كان عائد الاستثمار أعلى ،دفع بها الى الاستثمار ،مع مراعاة درجة المخاطرة ،أي أن الدافع لدى الرأسمالي لادخال موارده في المجال الانتاجي هو دافع شخصي مخص ،لا تحكمه قيم أو عقائد أو اخلاقيات معينة .

ولما كان المنتج في الاقتصاد الرأسمالي يسعى لتحقيق اقصى ربح ممكن، وهذه هي احدى حالتي التوازن (١) في ظل المنافسة الكاملة (٢) ،لذلك ولما كانت الفوائد تدخل في التكلفة الكلية ،وبالتالي في التكلفة الحدية فان ذلك سيرفع من مستوى التكلفة الحدية ،مما يستلزم للوصول الى نقطة التوازن في الاقتصاد الرأسمالي رفع الاسعار ،وذلك لغايات رفع الايراد الكلي ،وبالتالي الايراد الحدي ،اي ان للفوائد نوعين من التأثير على الاقل في الانتاج الرأسمالي هما : رفع التكلفة الكلية وبالتالي رفع الاسعار ،ورفع مستوى نقطة التوازن للمشروعات الانتاجية الرأسمالية ،والا ترتب على ذلك ،خروج هذه المشروعات من السوق في وقت مبكر .

---

(١) حالة التوازن : هي التعادل بين الايراد الحدي والتكاليف الحدية وتحدث اذا حققت المؤسسة اكبر ربح ممكن أو اقل خسارة ممكنه .
الايراد الحدي : الاضافة الى الايراد الكلي الناشيء عن زيادة المبيعات بمقدار وحدة واحدة .
التكلفة الحدية : هي الاضافة الى التكلفة الكلية الناشئة عن انتاج وحدة اضافية واحدة من المنتج .
انظر : هاشم ،اسماعيل . مرجع سابق . ص (٢٢٩ - ٢٥٤) .

(٢) شروط المنافسة الكاملة : وجود عدد كبير من البائعين والمشترين ،تجانس السلعة قلة العرض الكلي لكل منتج منفردا ،العلم التام بظروف العرض والطلب انعدام نفقة النقل . انظر : هاشم ،اسماعيل . مرجع سابق، ص (٢٧٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما أن للمخاطرة أثر بارزا في توظيف الموارد في الانتاج من عدمه ، اذ أن حدوث خسارة للمنتج أو احتمالها ،سيجعل منه يخرج من سوق الانتاج، او عدم الاقدام عليه ابتداء ،اذ لا ضمانة للمنتج في حالة ا لخسارة ،حتى ولو اتت على جميع ممتلكاته . وهذا يؤدي بدوره الى البطالة من ناحيتين: عدم وجود فرص عمل جديدة ،حيث أن المخاطرة تؤدي الى قعود الرأسماليين عن الاستثمار ذي المخاطر المحتملة ،وفي نفس الوقت يؤدي ايجابيا الى البطالة من خلال خروج المشروعات التي خسرت ولم يعد بمقدور اصحابها الاستمرار لعدم وجود رأسمال لديهم ،ولعدم وجود من يمدهم برأس المال الذي يمكنهم من البقاء في السوق .

يضاف الى ما تقدم أن المشروع الانتاجي الرأسمالي اذ يركز ويسعى في انتاجه الى تحقيق اكبر ربح ،فهو يوظف الموارد الانتاجية في الجوانب الانتاجية التي تحقق له هذا الهدف بصرف النظر عن مدى الاضرار التي تلحق بالمجتمع من جراء ذلك ،وهذا بدوره ايضا يؤدي الى اختلالات في التوازن ،حيث لا يلحق التطور والنمو الجوانب المختلفة لمجالات الانتاج بل لا بد وان تبقى بعض مجالات الانتاج بكرا دون ان يطرقها احد ،أو أن يكون التفاوت في مجالات الانتاج المختلفة تفاوتا واضحا وملحوظا .

اما في النظام الاشتراكي فان زيادة الانتاج عبر توظيف الموارد ،انما تقوم على اساس تقسيم رؤوس الاموال الموظفة الى توظيفات رخوة ،وهي التي تهدف الى زيادة الانتاج على أساس التقنية والتكنولوجيا الموجودة ،حيث يتطلب ذلك زيادة اضافية لعدد العمال والمواد الاولية والطاقة ، بما يتناسب طرديا مع زيادة احجام الانتاج ،أما النوع الثاني من التوظيفات فهو الشديدة ،وهي التي تأخذ بالحسبان ادخال تقنية أو تكنولوجيا جديدة ، أو محسنة ،واستعمال الاحتياطي الداخلي للانتاج وتخفيض الهدر (١) . ذلك ان زيادة الانتاج تنجم عن زيادة حجم التوظيفات ،والتي من وسائل زيادتها

---

(١) ت ،س خاتشا . فعالية توظيف رؤوس الاموال . ترجمة عبد الكريم ابا زيد . سوريا ـ دمشق . دار دمشق للطباعه والنشر . (الطبعه : بدون) . (التاريخ : بدون) . ص (٩٦) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الدور الائتماني الذي تقوم به المصارف ،حيث توفر الاعتمادات اللازمة ، للاقتصاد ، وتقدم القروض الى السكان من أجل اشباع حاجاتهم الاستهلاكية ،وهي تعتمد في ذلك على أموال الدولة والاموال الخاصة كي توفر التمويلات غير القابلة للتسدد (المنح من أجل البناء الرئيس) .

وتقيد المصارف الموارد النقدية ،بواسطة الائتمان ،على اساس المبادىء ،الاتية (١) : القروض المباشرة والموجهة نحو هدف معين ، والقروض ذات المدة المحددة ،والاقراض المتوازن ،والاقراض المتفاضل ، الى المشروعات بما يتفق مع مستوى نشاطها الاقتصادي . وتقدم القروض الى المشروعات حين تكون عملياتها الاقتصادية طبيعية ،أي حين لا تسجل خسارة ، وحين تكون الوسائل المتداولة المعينة لها في حفظ أمين ،وحين تلبى التزاماتها بالتسليم لزبائنها . أن المشروعات التي تعمل جيدا تغطى امتيازات ائتمانية ،وبهذه الطريقة فان الائتمان يؤدي ا لى زيادة فعالية الانتاج . وهذه القروض المقدمة من المصارف ،تتحمل فائدة تتخذ شكل الدفع لقاء استخدام اموال القرض ،حيث تحدد الدولة معدل الفائدة التي يكون مصدرها الدخل الصافي للجميع الذي تحصل عليه الوحدات الاقتصادية المفردة المفردة . وتصدر فائدة القرض لتغطية نفقات الابقاء على جهاز المؤسسات الائتمانية ،والى تشكيل الربح الخاص بها . كما تفرض معدلات اعلى على القروض التي تجاوزت تاريخ استحقاقها ،وعلى القروض الخاصة بالمخزونات المادية التي هي زائدة على الخطة . وفيما عدا ذلك فان معدلات الفائدة الاعلى تتفاضل وفقا لنمط القروض واستحقاقهما ، الامر ا لذي يساعد على تحريض الاستخدام العقلاني والتسديد في حينه للقروض التي حصلت عليها المشروعات .

أما المبادىء التي تنظم العمليات المصرفية في النظام الاشتراكي ، وتتمثل في احتكار الدولة للعمليات المصرفية ،سياسة ائتمانية حكومية متكاملة للبلاد بأسرها ،والمركزية الديمقراطية في ادارة المصارف ،وتمركز

---

(١) اكاديمية العلوم السوفياتيه . ترجمة فؤاد ايوب . مرجع سابق. ص ص (٥٥٤ - ٥٥٦)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دورة البلاد النقديه في مصرف الدولة المركزي .

ومما تجب ملاحظته ان زيادة حجم الانتاج في النظام الاشتراكي يتم في اطار خطة مركزية مرسومة لهذه الغاية .

أما في الاقتصاد الاسلامي والذي يقوم على الاصول الشرعية ،فانه في سبيل توظيف وتنشيط الموارد الانتاجية ،فقد وضع عدة قواعد منها :-

أ- تحريم اكتناز الاموال :-

وقد ورد ذلك صريحا في قوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ،يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (١).

ومن مقتضيات تحريم الاكتناز دفع هذه الاموال الى الاستثمار ، وبذلك فان القواعد الشرعية تعمل على توجيه رؤوس الاموال والموارد الانتاجية نحو زيادة الطاقة الانتاجية من خلال دفع الموارد الى الاستثمار.

ب - تحريم السرف والتبذير :-

وتحريم السرف والتبذير جاء مطلقا ،سواء كان ذلك في استخدام المواد الانتاجية ،أو المواد الاستهلاكية ،وأثر ذلك في زيادة الانتاج على النحو التالي :-

١- عدم الاسراف في استخدام المواد الانتاجية ،يعني استخدامها استخداما عقلانيا وعمليا ،لتحقيق أفضل انتاج منها واستغلالها واستثمارها على أحسن وجه ممكن .

٢- عدم الاسراف في استخدام المواد الاستهلاكية ،سيساعد على ادخار جزء من الدخل ،ولما كان الاكتناز محظور من الناحية الشرعية ،فان المدخرات سيكون امامها طريق وحيد ،هو الاستثمار ،وفي ذلك زيادة وتنمية للمواد الانتاجية .

ج - حظر التعامل ا لربوي :-

---

(١) القرآن الكريم . سورة التوبه . الايتان (٣٤ و ٣٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ان حظر التعامل الربوي سيؤدي الى تنمية الا نتاج ،من خلال بقاء المؤسسات الانتاجية في السوق ،رغم انخفاض مستوى الاسعار عن مستواها فيما لو كان هناك تعامل ربوي ، اذ أن تنعدام الربا ،سيقلل التكلفة الكلية ،وبالتالي التكلفة الحدية ،مما يجعل من نقطة التوازن دون مستوى نقطة التوازن فيما لو سمح بالتعامل الربوي . هذه هي المساهمة الاولى في زيادة الانتاج ، أما المساهمة الاخرى فان بقاء المؤسسات الانتاجية في السوق على مستوى اسعار اقل مما لو كان هناك تعامل ربوي ،يبقي على القوة العاملة لدى هذه المؤسسات ،ويحول دون البطالة ،مما يجعل من القوى المنتجة أكثر من القوى العاطلة عن الانتاج .

د - فرض الزكـــاة :-

من المعروف ان الزكاة احد الاركان ا لخمسة للاســـلام ، ودور الزكاة في تنمية الانتاج يتمثل بالوجوه التالية :-

١- دفع المدخرات الى الاستثمار ،وبالتالي المساهمة في الانتـــاج ، حيث يضطر صاحب المدخرات الى ذلك ،لانه مأمور بادا٫ الزكاة من نصابهـــا وضمن نصابها ،فان هو استمر في ادخار امواله ،ستأتي عليها الزكـــاة بعد فترة من الزمن طالت أو قصرت ،ولكن في دفعها لها من الانقراض .

٢- تقلل من دافع الخوف لدى المستثمر من عنصر المخاطرة ،حيث انـــه وعلى فرض خسارته فان له في الزكاة نصيبا وهو نصيب الغارمين ، وهـــذا يجعل من صاحب المال ليستثمر أمواله في مجالات الاستثمار التي يرى انها تساير الشريعة الاسلامية ،دون تفريط بأخذ كامل الاحتياطات لانجاح مشروعـــه ، ودون خوف فيما لو كان الفشل هو نصيبه .

٣- ان الزكاة توفر دخلا معقولا للطبقات الفقيرة وأصحاب الفـــروض فيها وهذا يؤدي الى زيادة الطلب من خلال طلب هذه الفئات على السلـــع الاستهلاكية ،وزيادة الطلب تقتضي زيادة الانتاج .

هـ - التنمية الشاملـــة :-

يهتم الاقتصاد الاسلامي بتنمية الانتاج في كافة المجالات التي تشبع الحاجات الانسانية في اطار الشريعة الاسلامية ،فقد اهتـــم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالانتاج في مجالات الصناعة ،والتعدين ،والاسكان ،والزراعة ويعرف ذلك من قوله تعالى " يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون"(١) . وقوله تعالى " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها وأوبارها وأشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون " (٢) . ووجه الدلالة أن الايات تشير الى ما يمكن للانسان أن يستفيده مما ذكر فيها ،وتوجهه الى ما يمكن صنعه وعمله .

وقوله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان او بهيمة الا كان له به صدقة "(٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم " من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها " (٤) .

وفي مجال الثروة الحيوانية ،والاهتمام بها ،والعناية بتنميتها ، يقول تعالى " والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون " (٥) ، وقوله تعالى " واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس أن في ذلك لاية لقوم يتفكرون " (٦) . وفي مجال توجيه العناية والنظر الى الثروة الحيوانية المائية يقول تعالى " وهو الذي سخر البحر لتاكلو منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون "(٧) . وفي مجال التجارة يقول صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر الا خاطيء " (٨) .

---

(١) القرآن الكريم . سورة الاعراف . الاية (٢٦) .
(٢) القرآن الكريم . سورة النحل الايتان (٨٠ و ٨١) .
(٣و٤) البخاري . مرجع سابق . ج٣ . ص (١٤٠) .
(٥) القرآن الكريم . سورة النحل الاية (٥).
(٦) القرآن الكريم . سورة النحل . الاية (٦٩) .
(٧) القرآن الكريم . سورة النحل .الاية .(١٤).
(٨) ابن ماجه . مرجع سابق . ج٢ . ص (٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وفي مجال النقل والمواصلات يقول تعالى " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون " (١) .

و - التخطيط :-

ان تنمية الانتاج يجب ان تتم وفق خطة مدروسة من قبل المشاريع الانتاجية ،ومن قبل الدولة ،وعلى الافراد في تخطيطهم الخاص والدولة في تخطيطها العام مراعاة مصالح المجتمع الشرعية ،وان تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ،والمصلحة لدى علماء الشريعة هي " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعبادة من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم " (٢) والمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة اليها او دفع الالم أو ما كان وسيلة اليه ،أو هي كما قال الرازي في المحصول " اللذة تحصيلا أو ابقاء ،فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة ،والمراد بالابقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها " (٣) . وقد وردت ادلة عديدة على مراعاة الشريعة للمصالح ،منها قوله تعالى " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين "(٤) ومن مقتضيات الرحمة المذكورة أن تكون الشريعة الاسلامية التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملة وافية كفيلة بتحقيق مصالحهم الدنيوية والاخروية وفق قواعد موضوعة لذلك ،وقوله تعالى " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون "(٥) . وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما ،وليس حقيقة انتظام مصالح الناس وتناسقها فيما بينها الا خطا مستقيما يفصل بين طرفي الافراط والتفريط في شؤونهم ،وهما

---

(١) القرآن الكريم . سورة النحل .الاية (٨) .
(٢) البوطي ،محمد سعيد رمضان . مرجع سابق . ص (٢٣) .
(٣) البوطي ،محمد سعيد رمضان . مرجع سابق . ص (٢٣).
(٤) القرآن الكريم . سورة الانبياء . الاية (١٠٧) .
(٥) القرآن الكريم . سورة النحل.الاية (٩٠) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

طرفان ينتهيان بالمفسدة لا محالة ،ويبرز هذا المعنى واضحا في تصريح الاية بالمفهوم المخالف للعدل المأمور به ، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي (١) . وقوله تعالى " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد "(٢) وقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "(٣) ففي الاولى نعى الله على أقوام انهم يكذبون فيما يدعون من التمسك بهدى الاسلام وتعاليمه ،واوضح كذبهم فيما يقدمون عليه من أعمال الفساد في الارض ،واهلاك الحرث والنسل وليس العبث بالحرث والنسل الا عبثا باهم ما تقوم عليه معايش الناس ، ومصالحهم ،وفي الثانية ،فان رفع الحرج والعسر عن الناس فيما الزمهم به من أحكام ،يقتضي ان تكون تلك الاحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم، والا لما ارتفع العسر والحرج بحال (٤) .

ولهذا فانه يجب دراسة كافة نظريات تنمية الانتاج والاساليب المختلفة لذلك ومن ثم الاخذ بانسبها في خدمة المجتمع وكسر طوق التخلف وتحقيق التقدم وتحوير مالا يتلاءم منها مع قواعد الشريعة ليغدو متلائما معها اي تطويع النظريات والاساليب المختلفة للقواعد الشرعية والتخطيط هو أحد الاسس التي تقوم عليها تنمية الانتاج حيث يقوم التخطيط على تجنيد كافة طاقات وموارد المجتمع المتاحة بغية تحقيق الاهداف بأقل تكاليف ممكنة وذلك خلال فترة زمنية معينة والتخطيط اما أن يكون الزاميا ،أو اختياريا تبعا للظروف التي يواجهها المجتمع ،اذ أن لكل مجتمع اسس ومبادىء معينة يقوم التخطيط على هديها ،وهذه الاسس والمبادىء في الاقتصاد الاسلامي هي (٥) :-

---

(١) البوطي ،محمد سعيد رمضان . مرجع سابق . ص (٧٥) .
(٢) القرآن الكريم . سورة البقرة . الاية (١٠٤) .
(٣) القرآن الكريم . سورة البقرة . الاية (١٨٥) .
(٤) البوطي ،محمد سعيد رمضان . مرجع سابق . ص ص (٢٧٨ - ٢٨٠) .
(٥) صفر ،محمد عبد المنعم . النظام الاقتصادي الاسلامي، مرجع سابق، ص ص (٤٦ - ٥٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- وضع سلم الاولويات الذي يقرر على اساسه اولويات تحقيق الاهداف ، وهذا السلم في الاسلام يقوم وفق الترتيب التنازلي الاتي : الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات .

٢- اختيار افضل وايسر السبل لتحقيق الاهداف ،وذلك من حيث السهولة وقلة التكاليف والتضحيات وسرعة وضمان تحقيق الهدف ،فقال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "(١) ويقول تعالى " يريد الله أن يخفف عنكم " (٢) .

٣- تجنيد كافة الطاقات ومشاركة الجميع في العملية التخطيطية على اساس من التعاون والتكامل ،حيث يقول صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (٣) .

٤- ان تتضمن الخطة توفير الحوافز اللازمة لتسيير النشاط الاقتصادي ، اي وجوب توفير مكافآة لكل عمل متميز يتم تنفيذه ضمانا لاستمرار مشاركة العاملين في المجهود الانتاجي .

٥ - ان يقوم التخطيط على اساس النظرة العلمية المستقبلية الطويلة الاجل ،مع امكانية تقيم الخطط الطويلة الى خطط متوسطة ،ومقيدة ، وهذا من الممكن الوصول اليه من قوله تعالى " قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبلة الا قليلا مما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون" (٤) .

٦- ان تتضمن الخطة وسائل المراقبة والمتابعة ،وأول رقابة على عمل المسلم ،هي ايمانه بأن الله يراقبه في كل اعماله ،حيث يقول تعالى " لتسألن عما كنتم تعملون"(٥) والرقابة الثانية هي رقابة الدولة واولي

---

(١) القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الاية (١٨٥) .
(٢) القرآن الكريم ، سورة النساء ، الاية (٢٨).
(٣) البخاري ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص (١٤) .
(٤) القرآن الكريم ، سورة يوسف ، الايتان (٤٧ - ٤٩) .
(٥) القرآن الكريم ، سورة النحل ، الاية (١٩٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الامر .

المطلب الثاني

التنمية الافقية

ويقصد بها زيادة الموارد المتاحة للاستخدام الاقتصادي ويتم ذلك عن طريق :-

١- تنمية الموارد الانتاجية :-

يقصد بموارد الثروة والموارد الاقتصادية كافة الهبات او المنح الموجودة في الطبيعة ،والتي يمكن للانسان ان يحول محتوياتها من كنوز للثروة الى ثروة لها قيمة اقتصادية ،سواء كانت في هيئة سلع أم خدمات (١). ويمكن تصنيف الموارد الاقتصادية بأكثر من تصنيف ،تبعا للمعيار الذي ننظر عبره الى هذه الموارد ،حيث يمكن تصنيفها الى (٢) :-

أ- من حيث الاصل والنشأة :-

تقسم الموارد وفقا لهذا المعيار الى :-

١- موارد عضوية ،أي ا صلها كائنات حية كالمواد النباتية . والحيوانية ،.

٢- موارد غير عضوية اي الموارد التي لا تعود في اصلها الى كائنات حية .

ب - من حيث التوزيع الجغرافي :-

١- موارد منتشرة في كافة انحاء العالم ولا تحتاج ا لى جهود بشرية لتوفيرها كالهواء .

٢- موارد شائعة الوجود ،اي تقسم على اساس التوزيع الشامل المتباين في الاهمية النسبية . كالموارد الزراعية: المياه ،التربة المناخ والموقع الجغرافي .

(١) السماك ،محمد زاهر . مرجع سابق . ص (١٧) .
(٢) السماك ،محمد زاهر . مرجع سابق . ص(٣٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- موارد محدودة الوجود اقليميا (اي الموارد الاحتكارة) كالنفط الذي يسيطر الوطن العربي على ثلث انتاجه و ٠٫٠٥٨/من احتياطيه المؤكد .

٤- موارد نادرة الوجود او موارد التوزيع الرقعي المحدودة جدا، كخامات الكربوليت التجاري الذي ينحصر وجوده في غرب جزيرة جرينلند ، واليورانيوم الذي تحتكره الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي تقريبا .

ج - العمر الاستهلاكي :-

١- موارد غير قابلة للفناء الاقتصادي كالهواء والماء والرمل والحصى وغيرها .

٢- موارد متجددة أو قابلة للتجديد مثل الموارد النباتية، والزراعية ،والمائية ،والمعدنية .

٣- موارد فانية : مثل النفط والغاز الطبيعي وفحم الخشب والفحم الحجري .

د - من حيث مظهر الوجود :

١- موارد مالية ملموسة : مثل الموارد المختلفة ،النباتية والمدنية ،وغيرها .

٢- موارد غير ملموسة : مثل الصحة العامة والطمأنينة الاقتصادية والمواطنة الصالحة .

على انه ومما تجب الاشارة اليه ،أن هناك من يصنف الموارد الى طبيعته ،وهي التي ليس للانسان دخل في ايجادها ،وهذه بدورها تقسم الى موارد طبيعية اقتصادية ،أي يمكن تحويلها الى ثروات اقتصادية ،مثل المعادن والغابات والاسماك وغيرها ،وموارد طبيعية غير اقتصادية ،وهي التي لا يمكن تحويل كنوزها الى ثروات مباشرة ،بل يمكن الانتفاع منها بشكل غير مباشر كالموقع الجغرافي والماء والهواء والضوء والمناخ ،أي انها عوامل طبيعية ضرورية للانتاج الاقتصادي ،والنوع الثاني هو الموارد البشرية .

والان لا بد من التساؤل عن كيفية تنمية الموارد الاقتصادية الانتاجية في النظم الاقتصادية محل الدراسة ؟ نتناول ذلك في هذه النظم تباعا :

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أ- النظام الرأسمالـــــي :-

لا بد من تقرير ثلاثة اسس مما يقوم عليهما هذا النظـــام ونحن بصدد البحث في تنمية الموارد الاقتصادية الانتاجية في هذا النظام ، وهذه الاسس هي :- الحرية الفردية ،والثانية السعي الى تحقيق اقصى ربـح ممكن من قبل المنتجين ،وثالثهما الندرة النسبية كأساس للمشكلة الاقتصادية ، وينبني على الاول أن الموارد الاقتصادية الانتاجية لا يوجد ما يـحول دون وقوعها تحت حرية التملك الفردي مهما تعلقت بها حاجة الجماعة ،وبالتالـي فان لمالكها حرية التصرف بشأنها استغلالا أو تعطيلا ،وينبني على الاســـاس الثاني ،أن المنتجين يتجهون بانتاجهم نحو ما يحقق هدفهم ،وهو أقصى ربـح ممكن ،وبالتالي فهم يتجهون نحو الموارد التي تحقق ذلك مما يترتب عليـــه اختلال في الكشف عن الموارد أو الافادة مما هو مكتشف منها ،وينبني علـــى الاساس الثالث ،ان المنتج في الاقتصاد الرأسمالي ،وما دام يؤمن بالندرة النسبية للموارد ،فانه يتصرف في اطار الندرة النسبية وفي نطاقها ،ولا يهاجمها بما يكفل كسرها ،لذلك فهو ينطلق منها كحقيقة مسلمة .

ب - النظام الاشتراكـــي :-

اما في النظام الاشتراكي ،حيث وسائل وموارد الانتـــــاج مملوكة للدولة ،فان الدولة هي التي تسعى لاستغلال هذه الموارد ،وتضع الخطط التي تـكفل تحقيق ذلك ،وبالتالي فان الحوافز الفردية مفقودة في هذا النظام.

ويقوم النظام الاشتراكي على اشباع كافة الحاجات لكافـة الافراد دون تمييز بين نافع وضار ،لذلك فان استغلال الموارد لا يخلو مـن السرف ،ويلحق ضررا بالمجتمع قد يقعد ببعض افراده عن القيام والمساهمـة في الانتاج .

ج - النظام الاسلامـــي :-

ينطلق النظام الاسلامي من أساس ان الموارد بمختلف انواعها وتقسيماتها مملوكة لله تعالى ،وان الانسان مستخلف فيها لعمارة الارض ، ويترتب على ذلك انه مطلوب من الانسان ان يكشف مكنونات الطبيعة ،ويستثمرهـا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

على احسن وجه لاشباع الحاجات الانسانية في اطار الشريعة .

كما وينطلق المسلم من أن الموارد تمتاز بالوفرة ،وهذا يدفعه للبحث الدائم والدائب من اجل اكتشاف وتنمية هذه الموارد ،وبالتالي فان موقف المسلم من المشكلة الاقتصادية يتمثل بمهاجمتها من خلال العمل على اكتشاف موارد جديدة او تحسين استخدامها .

والمسلم اذ يسعى لتحقيق الربح لا ينسى اتقان العمل والتنمية الشاملة للموارد ،وحسن الافادة منها ،وعدم الاسراف والتبذير في استخدامها.

والمسلم في كل تصرفاته وافعاله ،يتحرى الحلال ويأتيه ،ويتحرى الحرام ويتجنبه ،لذلك وهو بصدد الكشف عن الموارد الاقتصادية واستغلالها ،يتحرك في دائرة الحلال ،وفي دائرة الحلال يتحرى الاولويات ،فيأتي بالاهم فالمهم فالاقل أهمية ،حيث يترتب على ذلك ،ان يستغل المسلم الموارد على وجه مشروع شرعا ،كما يستغل الموارد بشكل متوازن ،وهذا يؤدي الى تركيز الجهود نحو الموارد الحلال ،وفي الا نتاج الحلال ،مما يعطي الانتاج زخما ودفعا قويا .

كما أن الدولة المسلمة ،ليست في وضع المالك للموارد الاقتصادية ، وليست حيادية ازاء التملك الفردي ،وانما تراقب وتتدخل حيث يلزم التدخل ، كما أن هناك من الموارد مما لا يقع تحت التملك الفردي ،بل هو مملوك لعامة المسلمين ،وهذا تتصرف به الدولة وفق ما تراه محققا للصالح العام ،اما ما هو مملوك ملكية فردية ،فيتصرف فيه الافراد للصالح الفردي ،على أن لا يخل ذلك بالصالح العام ،مما يجعل من الحافز الفردي للانتاج موجودا ودافعا للانتاج ،وهذا يعطي للانتاج دفعة قوية .

كما أن المسلم لا يستطيع تعطيل موارد الانتاج التي يملكها ملكية خاصة ،وذلك لسببين : اولهما ان هناك حالات يجوز فيها للدولة انتزاع هذا المورد من الملكية الخاصة للفرد ،كما هو حال من تملك ارضا مواتا باحيائها ، فان هو تكاسل في استغلالها ،كان للامام استردادها منه ،وثانيهما ان الزكاة ستأتي على امواله بعد مدة من الزمن كما سبق ذكره ،وهذا سيدفعه لاستثمار امواله ،وموارده ،في الانتاج لئلا تأكلها الزكاة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعلى ضوء ما سبق فان استراتيجية المجتمع المسلم تقوم على الاعتماد على النفس" (١) . فلا توجد حرفة ،أو مهنة ،أو مجال يحتاجه المجتمع المسلم ،الا ووجب على أبناء الاسلام أن يقوموا به ،والا أثم الجميع وبالتالي فانها تتضمن تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي هو دعامة الاستقلال السياسي ، والاسلام في ذاته استقلال فكري فكأن هذه الاستراتيجية تقوم على تحقيق الاستقلال في جميع المجالات وعلى جميع المستويات . وهذا الوضع الاستقلالي يمثل وضع جهود الامة على جادة الصواب ،وسنعكس بخصوص الانتاج في وظيفتين اخريين هما : اقامة هيكل انتاجي جديد يستجيب للهدف الاسلامي من الانتاج ،وهو تحقيق حد الكفاية لكل مواطن على الاقل . ويتيح للمجتمع اقامة بناء ذاتي تكنولوجي يقوم على البحث العلمي الوطني قياما بفروض الكفاية ،فروض شرعية .

٢- الاستثمار الانساني في التعليم والتدريب :-

مما لا شك فيه أن العامل المتعلم أو المدرب صاحب الخبرة الفنية ،يختلف اداؤه الانتاجي عن غيره من غير المتعلمين ،أو المتدربين اصحاب الخبرات ،لذلك تسعى المجتمعات لتأهيل العمال علميا في المجالات عملهم .الا أن النظم الاقتصادية تحدد وسائل هذا التأهيل وغاياته ،وبيان ذلك على النحو التالي :-

- في النظام الرأسمالي :-

ان الثورة العلمية والتكنولوجية في الدول الرأسمالية ،هي احدى الوسائل الهامة لزيادة انتاجية العمل ،وزيادة اوقات الفراغ لدى كل افراد المجتمع ،وقد مكنت هذه الثورة للرأسماليين من استغلال العمال وتكييف العمل . الا أنه في ظل الرأسماليه قد تعقدت عملية تأهيل وتعليم العمال كما وضعت قيود طبقية ومادية امام العمال في بلوغ مستوى تعليمي اعلى .

لذلك فان اعداد العمال وتدريبهم انما يقوم به ملاك المشروعات

(١) شحاته ،شوقي اسماعيل . رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الاسلامي . بحث منشور في كتاب رؤى في النظام الاقتصادي الاسلام . جمع وترتيب صالح كركر مرجع سابق ص (٢٢٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الانتاجية ،وطبقا لمصالحهم الخاصة ،متخذين من العمال وسائل لتحقيق ارباحهم القصوى دون أن ينظروا نظرة شاملة لمصلحة المجتمع .

يضاف الى ما تقدم أن الرأسمالي وهو يعد ويعلم ويدرب العامل ،يحكمه مبدأ واحد وهو تحقيق اقصى ربح ممكن ،لذلك فهو يدربه ويعلمه في مجال انتاجه ،ايا كان نوع هذا الانتاج ،سواء كان في مجال السلع والخدمات النافعة او لم يكن كذلك . حيث لا تحكمه عقيدة معينة .

فدور الدولة الرأسمالية في الاعداد والتدريب حيادي ،مقصور على الخدمات العامة كالنقل والصحة .

- في النظام الاشتراكي :-

لما كانت الدولة تملك وسائل الانتاج ،فان ذلك يتطلب منها اعداد العمال بما يتناسب وتشغيل هذه الموارد ،والوسائل ،لذلك فان تدريب وتعليم العمال تقوم به الدولة ،والدولة الاشتراكية اذ تفعل ذلك ،فانها تهدف الى تحقيق التشغيل الكلي للايدي العاملة ،وزيادة الانتاج من أجل اشباع حاجات افراد المجتمع ،اي أن العامل هناك بدل أن كان وسيلة بيد الرأسمالي ،فقد أصبح وسيلة بيد الدولة ،فالعامل وسيلة لا غاية .

والعامل في الدولة الاشتراكية مملوك انتاجه الذهني للدولة ايضا ،تتصرف به كيف تشاء ،في حين ان انتاج العامل في النظام الرأسمالي مملوك للرأسمالي .

٣- في النظام الاسلامي :-

اوجب الاسلام على كل مسلم طلب العلم النافع للمجتمع الاسلامي ، حيث يقول تعالى " يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات " (١) . ويقول تعالى " وقل رب زدني علما " (٢) وقال صلى الله عليه وسلم " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع "(٣) .

---

(١) القرآن الكريم . سورة المجادلة . الاية (١١) .
(٢) القرآن الكريم . سورة طه . الاية (١١٤) .
(٣) الترمذي ،ابو عيسى محمد بن عيسى . مرجع سابق . الحديث رقم (٢٦٤٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالاسلام يريد من المجتمع ان يكون مجتمع علم والعلم ليس مقصودا لذاته ، وهدفا بحد ذاته ،بل هو وسيلة للعمل ،ولما كان العمل المطلوب من المسلم هو العمل النافع ،فان مقتضى ذلك أن يكون العمل نافعا . ويصنف العلم المأمور به الى ثلاثة اصناف : علوم الدين ،وعلوم الدنيا المفيدة في كافة نواحي الحياة ،وشؤون الفرد ،والمجتمع ،والتدريب ،واكتساب الخبرات . ومن العلوم ما يلزم كل فرد ان يتعلمها ،وهي علي الدين من عبادات ،ومعاملات ، وخاصة تلك التي تتصل بمجال عمل الانسان ،والجماعات ،وارباب المهن المختلفة ،ومنها ما يحتاج الى التخصص ويفرض على المجتمع ان يقوم بتقديم العلم الخاص بالتخصصات المختلفة لاصحاب المهن المختلفة على قدر الحاجة للانتاج ،والتنمية ،ولا يطلب في هذه الحالة أن يتعلم هذه العلوم كافة الناس بل يكفي قيام طوائف منهم بتعليم هذه العلوم .

ومنها ما هو مباح للناس كافة ان يتعلموا فيه ما أرادوا ،ما دام في ذلك زيادة في ثقافتهم وتحسين لمستوياتهم العملية ،والاجتماعية ، والاقتصادية . والثالث علوم الدنيا الضارة مثل : السحر والشعوذة وقد نهى الاسلام عن العمل بها :

الا أنه ولما كانت تنمية الموارد الانتاجية لا تتأتى دون أن تتوفر النية الحسنة الصادقة من قبل العاملين انفسهم ،فان هناك جانبا عقائديا يركز عليه الاسلام ،وهو الاخلاص في العمل واتقانه ،والرقابة الذاتية على ذلك من قبل العامل ،دافعة في ذلك ان ينال مرضاة الله واجرة على عمله .

اما عن دور الدولة الاسلامية في الاعداد والتدريب ،فهو دور فاعل من أكثر من وجه ،فاذا هي وجدت مجالا من العمل يحتاج الى التدريب والاعداد ، وحاجة المجتمع الاسلامي لهذا النوع من العمل مع عزوف العمال عن ولوج هذا المجال ،كان لها ان تجبر من تأنس فيه المقدرة على هذا العمل ،ودور اخر لها وهو مراقبة ظروف العمل ومستوى الاداء والاتقان . اما من حيث دور اصحاب الاعمال فان دورهم هو اعداد العمال انطلاقا من وجوب اتقان العمل وكينونة الانتاج على افضل مستوى ممكن ،كما أن أصحاب الاعمال

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مطلوب منهم العمل لصالحهم الخاص في اطار الصالح العام ،لذلك فان تنمية المهارات العمالية يتم من اجل خدمة المجتمع الاسلامي ،والمتمثلة في وجود ايدي مدربة ماهرة قادرة على الانتاج الجيد . كما أن دورهم في اعداد العمال لا يشكل ضرورة العامل وسيلة ،بل هو غاية لتمكين العامل من الكسب من عمله ،وبمهارته ،لئلا يكون عالة على المجتمع الاسلامي وعاطلا عن العمل .

ومن دلائل زيادة انتاجية العامل واحدة أو اكثر من الحالات التالية (١) :-

أ- زيادة عدد الوحدات المنتجة مع ثبات مقدار وقت العمل المبذول .

ب - زيادة عدد الوحدات المنتجة مع انقاص لمقدار وقت العامل المبذول .

ج - زيادة عدد الوحدات المنتجة بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في مقدار وقت العمل المبذول .

د - انقاص في مقدار وقت العمل المبذول مع بقاء عدد الوحدات المنتجة ثابتا .

هـ - انقاص في مقدار العمل المبذول ولنسبة أكبر من نسبة انقاص عدد الوحدات المختلفة .

اما زيادة فعالية موارد الانتاج وعوامله فانما تتم وفق قوانين فنية واقتصادية تجب مراعاتها واخذها بعين الاعتبار ،وهو ما سأعرضه في المبحث الثاني .

---

(١) عفر ،محمد عبد المنعم . النظام الاقتصادي الاسلامي . مرجع سابق . ص (٥٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

القوانين الفنيه

و

الاقتصاديه للانتاج (١)

تهتم نظرية الانتاج بشرح طبيعة دوال الانتاج (٢) اي ا لعلاقات الدالية بين الكميه المستخدمة من عوامل الانتاج وكميات الناتج من استخدام هذه العوامل حيث تتحدد هذه الدوال بصفة عامة بالاعتبارات الفنية والاقتصاديه والقانونيه القائمة في المجتمع ،وبمثل تقليدها للهيكل الانتاجي للمشروع من خلال ما يسمى بدالة او علاقة الانتاج التي يعتبر عنها رياضيا على النحو التالي :-

ك = ف (س١ ،س٢ ،٠٠٠٠ س) ٠
ن

حيث تعبر هذه الداله عن امكانية انتاج الحجم ك من الناتج (سلعة أو خدمة معينة) باستخدام عناصر انتاج متعددة (س ١ ،س ٢ ،٠٠٠ س) ،وطبقا لطرق
ن
فنية مختلفة ترمز اليها العلاقة الداليه (ف) ٠ وبذلك فان تحليل تلك العلاقة الى عناصرها يؤدي بنا الى تناول تلك العناصر المكونة لها وهي ثلاثة عناصر (٣): الناتج ،وعناصر الانتاج ،ومزج عناصر الانتاج ،وسأتناولها

(١) القانون الاقتصادي عبارة عن مفهوم يشير الى العلاقة الاقتصادية الاساسيه في مجتمع معين حيث يعبر هذا القانون عن مضمون العلاقة وجوهرها المحدد للباعث الذي يقرر اتجاهات تطور الانتاج ووسائل اجاز هذا التطور باتجاه تحقيق الهدف الرئيس الذي يعبر عنه هذا القانون ٠ وتقسم القوانين الاقتصادية الى ثلاثة انواع :-

أ- القوانين الفنية وهي التي تنشأ عن الضرورات المادية والفنيه لعملية الانتاج ٠

ب - قوانين السلوك الانساني : وهي التي تعبر عن العلاقة بين الحوافز الاقتصادية وطرق التأثير بها ٠

ج - قوانين التفاعل بين الاعمال البشريه وهي التي تعبر عن التفاعل بين الاعمال البشرية في نظام اقتصادي معين ٠

انظـــــر :

عبد الكاظم ، عبد الكريم كامل ٠ النظم الاقتصادية المقارنه ٠ العراق - الموصل ٠ جامعة الموصل٠ (الطبعه :بدون)٠ ١٩٨٨ ٠ص ص(١٥١ - ١٥٤)٠

(٢) دويدار ،محمد ٠ مرجع سابق ٠ ص (٣٨٢) ٠

(٣) دويدار ،محمد ٠ مرجع سابق ٠ ص ص (٣٨١ - ٣٨٥) ٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بشيء من التفصيل تاليا .

المطلب الاول

الناتـــــج

يقدر المشروع حجم الناتج (ك) من الناحية الكمية ،والكيفية ،اما من الناحية الكمية فقد يكون وحيدا ،او متعددا ،ومن الناحية الكيفية فالناتج الوحيد يتكون من وحدات متماثلة فنيا ،متجانسة في الخصائص والقدرات الاشباعية ،مثل : حبات القمح ،أو اثواب القماش . اما الناتج المتعدد فيتمثل في وحدات أو نوعيات من ا لسلع المختلفة ،مثل : المنتجات الكيماوية أو ادوات الورش ،وقد يتحقق هذا الانتاج بصورة متتالية ،مثل: تكرير البترول ومنتجاته ،وفي بعض انواع الانتاج يكون الهدف من الانتاج ناتجا رئيسا ،مثل السيارات ،وتتولد بجانبه نواتج ثانوية اخرى ،مثل قطع الغيار . الا أنه بالرغم من تعدد النواتج واختلاف الخصائص فان العوامل الاقتصادية (اسعار ،نفقات ،نقود) تقوم بعملية التوحيد والتماثل بين النواتج المتعددة ،وتصبح مشكلة تمايز أو اختلاف المنتجات مشكلة فنية بحتة ،وليست مشكلة اقتصادية .

المطلب الثاني

عناصر الانتـــــاج

على ضوء تقدير حجم الانتاج ، لا بد من تحديد عناصر الانتاج اللازمة ، وهذه تقسم الى عناصر ثابتة ،وهي التي لا تتغير بتغير حجم الانتاج ،مثل : الارض والمنشآت والالات والاجهزة والادارة العليا ،وعناصر متغيرة وهي التي تتغير بتغير حجم الانتاج من مثل : العمل والمواد الاولية .

ومما تجب ملاحظته ،أن تقسيم عناصر الانتاج الى ثابتة ومتغيرة ،هو تقسيم نسبي يرتبط بالمدة التي يجري خلالها النشاط الاقتصادي ،كما

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يرتبط هذا التقسيم بالنفقات وبالهيكل المالي للمشروع ،حيث يؤدي هذا التقسيم الى تقسيم النفقات الى ثابتة ومتغيرة ،كما يؤدي هذا التقسيم الى التأثير في مستوى الانتاجية ،سواء منها الجزئية أو الكلية ،واخيرا فان هذا التقسيم يرتبط بظروف السوق ومدى مرونة الجهاز الانتاجي واستجابته لتغيرات الطلب ،ذلك ان عناصر الانتاج الثابتة ،لا يمكن التحكم في كمياتها فورا عندما تتطلب ظروف السوق السريعة تغيير حجم الناتج ، ومن ثم يضطر المنتج الى زيادة او تغيير حجم العناصر المتوفرة ،وذات المرونة السريعة في الاستجابة لتغيرات العرض والطلب .

المطلب الثالث

التأليف بين عناصر الانتاج

ترتبط كمية الانتاج مع عناصر الانتاج ،بعلاقة فنية تعبر عن كيفية استخدام العناصر بطريقة مثلى لتحقيق الانتاج ،ويرمز الى تلك العلاقة بدالة أو علاقة الانتاج بشكل عام . فدالة الانتاج تبين الكميات المستخدمة من عناصر الانتاج الثابتة والمتغيرة ،والتي تحقق الحد الاقصى من الناتج والهدف من التوليف بين عناصر الانتاج وربطها بحجم الانتاج في النظام الرأسمالي ،هو تحقيق الحد الاقصى من الارباح ،في حين هو في النظام الاشتراكي تحقيق اكبر قدر من الاشباع لحاجات الافراد في المجتمع الاشتراكي ،بينما هو في الاقتصاد الاسلامي يرمي الى الاستغلال الامثل لموارد الانتاج ،واتقان العمل ،واشباع الحاجات الفردية والعامة على وجه مشروع .

ومن استقراء طرق مزج عناصر الانتاج ،نستطيع الوقوف على ثلاثة انواع من دوال الانتاج هي :-

أ- دالة الانتاج ذات المتغير الواحد (وحدة الناتج + وحدة عنصر الانتاج) .

ب - دالة الانتاج ذات اكثر من متغير (وحدة الناتج + تعدد عناصر الانتاج).

ج - دالة الانتاج ذات المتغيرات المتعددة (تعدد العمليات + تعدد الناتج + تعدد عناصر الانتاج) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقبل تفصيل البحث في هذه الدوال ،لا بد من الاشارة الى ما يلي لاخذه بالحسبان ونحن بصدد البحث فيها :-

١- انها دوال اجتماعية ،اي تنطبق في المجتمعات الانسانية دون سواها من المجتمعات الاخرى ، هذا من جهة ،ومن جهة اخرى ،فان الانسان هو الذي يختار ايا من هذه الدوال ليستخدم وفق ا لاهداف التي يسعى لتحقيقها .

٢- ان هذه الادوال تقريريه وليست منشأة بمعنى أنها جا ءت نتيجة لاستقراء الواقع والواقع أو كينونته .

٣- ان انطباقها وكينونتها قد يختلف تبعا لاختلاف النظم الاقتصادية حيث هي متغير تابع لتغير النظام الاقتصادي ،ولكن هذا لا يمنع من القول بأنها يمكن الافادة منها في كافة النظم الاقتصادية بعد اجراء التحويرات المناسبة للنظام الاقتصادي محل الدراسة ،وهذا سيقودنا لدراستها بشكل عام مع الاشارة الى ما يمكن ان يؤثر على انطباقها في ا لنظم المختلفة .

أولا : الدالة ذات المتغير المستقل الوحيد (قانون الغلة المتناقصة)

وهذه الدالة تفترض ان مشروعا ينتج سلعة وحيدة متجانسة باستخدام عدة عناصر انتاجية ،من بينها عنصر متغير وحيد فقط والباقي منها ثابته حيث يمكن تمثيلها رياضيا بالعلاقة التالية :-

ك = ف (س ،ص) .
ن

حيث (ك) حجم الانتاج ،(ف) عناصر الانتاج وهي (ص١ ،ص٢ ،... ص ن) والمتغيرة وهي عنصر وحيد هو (س) . وعليه فان حجم الانتاج يعتمد على التغير في (س) اي أن تغير حجم الانتاج ،هو متغير تابع للتغير في عنصر الانتاج (س) ،وهذا التغير يكون بنسبة متزايدة ثم يأخذ بالتناقص ،ويمكن التعبير عن ذلك رياضيا بطريقة التفاضل على النحو التالي :-

ك
---- صفر في حالة التزايد .
س

س
---- صفر في حالة التناقص .
س

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويمكن اظهار ذلك بالجدول التالي (١) :

الارض (ص)	عدد العمال (س)	معدل الارض (ص : س)	الناتج الكلي (ك)	الناتج المتوسط[٢] للعمل (ك / س)	الناتج الحدي[٣] (Δك / Δس) للعمل
١٠	١	١٠	١٠	١٠	-
١٠	٢	٥	٢٤	١٢	١٤
١٠	٣	٣ر٣٣	٣٩	١٣	١٥
١٠	٤	٢ر٥٠	٥٢	١٣	١٣
١٠	٥	٢ر٠٠	٦١	١٢ر٢	٩
١٠	٦	١ر٦٧	٦٦	١١ر٠	٥
١٠	٧	١ر٤٣	٦٦	٩ر٤	صفر
١٠	٨	١ر٢٥	٦٤	٨ر٠	٣٠

ومعرفة طرق المزج المختلفة بين عناصر ا لانتاج ضرورية لسببين هما :-

أ- انها تستطيع معرفة افضل تأليف يمكنها من الانتاج بأفضل تكلفه .

ب - سلوك المنتج عندما تتغير نسبة مزج عناصر الانتاج المختلفة

حيث ان سلوك المنتج هو الذي يحدد العرض والثمن في فترة زمنية محددة على أن هاتين الفائدتين تصدقان على النظام الرأسمالي الا أن الثانية منهما لا تصدق في النظام الاشتراكي ذلك ان الدولة هي التي تحدد مستوى العرض ومستوى الاسعار .

كما ا نهما لا تصدقان في النظام الاقتصادي في الاسلام على اطلاقهما فالتأليف بين عناصر الانتاج لا تحكمه اقل تكلفة فقط بل تتعاضد مع مدى اتقان العمل وجودة السلعة او الخدمة المنتجة واما الثانية فان الذي يحدد العرض

---

(١) دويدار ، محمد . مرجع سابق . ص (٣٨٧) .

(٢) الناتج المتوسط : هو الناتج الكلي بالنسبة للوحدة الواحدة من العامل المتغير او هو خارج قسمة الناتج الكلي على العامل المتغير .

(٣) الناتج الحدي : هو الاضافة الى الناتج الكلي الذي ينشأ من استخدام وحدة واحدة اضافية من العامل المتغير مع بقاء العوامل الاخرى ثابته .

انظر :-

هاشم ، اسماعيل محمد . الاقتصاد التحليلي . مصر - الاسكندريه . دار الجامعات المصريه . (الطبعه : بدون) . ١٩٨٢ . ص (١٩٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالاضافة لما ذكر فيها هو مدى الحاجة الى السلعة أو الخدمة وكونها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات وكذلك فان الدولة الاسلامية قد تتدخل في تحديد مستوى العرض والسعر طبقا لما تقتضيه المصلحة العامة بالمفهوم الخاص ومما تجب ملاحظته أن قانون تناقص الغلة يقوم على مقدمتين (١) :-

أ- فرض وجود مستوى معين من الفن التكنولوجي :-

بمعنى أن القانون يختص بسلوك المنتج عندما تتغير المستخدمات من العامل في ظل مستوى معين من الطرق الفنية المتاحة ، اي انه لا بد من التمييز بين آثار التغيرات في عوامل الانتاج كما هي وتلك الناشئة عن ادخال طرق فنية محسنه وعلى الرغم من انه في فترة معينه يمكن حدوث كلا النوعين من التغيير فان اثار احدهما تكون مميزة عن الاخرى بشكل واضح .

ب - فرض تجانس الوحدات المستخدمة :-

بمعنى ان كل وحدة من الوحدات المستخدمة متساوية في الكفاية الانتاجية مع الوحدات الاخرى وبالتالي يمكن احلالها باي وحدة اخرى . اما تفسير عمل قانون تناقص الغلة فيتمثل بأن الناتج الحدي يقل بصفة عامه لان كل وحدة متتابعة للعامل المتغير يكون لديها في اول الامر كمية اقل من النسبة المثالية للعامل الثابت لتعمل معها ولكن بمجرد أن تصل الى النقطة التي يكون عندها عدد الوحدات المتغيرة مناسبا لاستخدام العامل ا لثابت بأكثر كفاية ممكنه فان اي زيادة في العامل المتغير بعد هذا الحد سوف تخفيف مقادير متناقصه بالتدريج للناتج الكلي وهذا المبدأ لا يقتصر على نوع معين من الاعمال دون الاخر وانما يسري على كل الانواع سواء كان في الزراعة ام التجارة ام الصناعة (٢).

ويرتبط بقانون الغلة المتناقصه قانون النفقة المتزايدة حيث أن

---

(١) هاشم ، اسماعيل محمد . مرجع سابق . ص ص (٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) هاشم ، اسماعيل محمد . المرجع السابق. ص (٢٠٨) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التغير في كمية الانتاج يرافقه ويتبعه تغير في نفقة الانتاج يتبعه تناقص النفقة المتوسطة (١) والنفقة الحدية (٢) في البداية ثم ثباتهما بعد مرحلة معينه من زيادة الانتاج ثم زيادتهما بعد ذلك .

على ضوء ما تقدم لا بد من التساؤل عن العلاقة بين قوانين الغلة والنفقة من جهة وبين التقدم الاقتصادي من جهة اخرى ؟ للاجابة على ذلك نقول أن الربط بين قوانين الغلة والنفقة يقودنا للقول بأن النفقة المتناقصه هي نتيجة للغلة المتزايدة بمعنى ان تزايد الغلة تعني تناقص نفقة الانتاج وبالتالي خفض الاثمان وافادة المستهلكين بالتالي . وكذلك فان الغلة المتزايدة تعني في هذا المقام تزايد الغلة الحدية اي زيادة الانتاجية الحدية فان ذلك يعني زيادة اجور العمال . والعكس صحيح اذ أن تناقص الغلة يؤدي الى زيادة النفقة و بالتالي رفع الاثمان ويؤدي ايضا الى خفض الاجور .

وعليه فان كل اختراع يطيل مدة الغلة المتزايدة ويؤجل مرحلة تناقص الغلة يعتبر عاملا مساعدا في التقدم الاقتصادي لانه يؤدي الى انتاج أكبر بنفس النفقة او نفس الانتاج بنفقة أقل .

ويمكن الوصول الى ذلك بعدة طرق :-

١- تحقيق التقدم في الفن الانتاجي .

٢- تعديل نسب مزج عوامل الانتاج .

٣- اختزال بعض مفردات النفقة المتغيرة مثل اختزال اواعدم سعر الفائدة فالفائدة احدى مفردات النفقة المتغيرة في النظام الرأسمالي والاشتراكي وان كانت في النظام الاشتراكي محددة من قبل الدولة . لكنها في النظام الاقتصادي الاسلامي منعدمة وذلك لحرمة الربا مما يجعل مدة انطباق

---

(١) النفقة المتوسطة : تعني نصيب الوحدة الواحدة المنتجة من النفقات المتغيرة والثابته التي يتحملها المنتج في سبيل انتاجها .

(٢) النفقة الحدية : الزيادة في النفقة الكلية الناشئة عن زيادة كمية الانتاج وحدة واحدة .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الغلة المتزايدة أكبر وتأجيلا لانطباق قانون الغلة المتناقصه .

ثانيا : دالة الانتاج ذات اكثر من متغير مستقل :-

تعبر هذه الدالة عن انتاج كمية معينة من الانتاج باستعمال اكثر من عنصر انتاجي كمتغيرات مستقله حيث يعبر عنها رياضيا :

ك = ف (س ، ... س ، ..... ص) حيث ك تشير الى كمية الانتاج وتشير
١ ن ن

س ١ ... س ، ص ، ... ص الى المتغيرات المستقله ويترتب على ذلك ما يلي (١):
ن ن

١- يمكن القول بصفة عامة بامكانية تواجد عديد من الوسائل الفنيه للحصول على الناتج ويتمثل ذلك في تعدد طرق التأليف التكنولوجيه داخل دالة الانتاج والتي تؤدي الى تولد كميات مختلفة من الناتج .

٢- يمكن ايضا الحصول على نفس المستوى من حجم الانتاج باستخدام اكثر من وسيلة فنية للانتاج اي باستخدام عدة توليفات تكنولوجيه بين عناصر الانتاج .

٣- ان الناتج او العائد سوف يزداد بفعل التغيرات النسبية بالزيادة في عناصر الانتاج ولكن هناك حدودا واشكالا لمثل هذا النمو ترتبط بالحجم الامثل للانتاج وبقوانين العائد ،فالزيادة في عناصر الانتاج سوف تؤدي في البداية الى زيادة الناتج او العائد بنسبة تتزايدة اي أن نسبة الزيادة في الناتج سوف تفوق نسبة الزيادة في عناصر الانتاج وفي المرحلة الثانيه سوف تتحقق الزيادة في الناتج أو العائد بنفس نسبة الزيادة في عناصر الانتاج وفي المرحلة الثالثه تتحقق الزيادة في الناتج بنسبة متناقصه اي بنسبة اقل من نسبة الزيادة في عنصر الانتاج ومرد ذلك امكانية الاحلال بين العناصر في التوليفات التكنولوجيه ولكن في حدود نسب تمازج محددة .

منحنيات الناتج المتساوي (٢) :

---

(١) دويدار ،محمد . مرجع سابق . ص ص (٣٩٥ - ٤٠٠) .

(٢) ابراهيم ،نعمة الله نجيب . النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الوحدي) مصر - الاسكندريه . مؤسسة شباب الجامعة . ط ١ . ١٩٨١ . ص(٢٤٢) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يمكننا ان نمثل لدالة الانتاج ذات المتغيرين ك = ف (س ، ... س ، ن
ص ... ص) بالرسم الاتي :-
ن

حيث يمكن الحصول على مستوى انتاج معين بمزج العنصرين المتغيرين بعدد كبير من النسب المختلفة ويمكننا استنتاج الخصائص التالية لهذه المنحنيات

س

١- ان المحافظة على مستوى الانتاج يمكن ان يتم بعدد كبير من تغيير نسب مزج العنصرين المتغيرين حيث ان الزيادة في احد العنصرين يؤدي الى نقص في كمية العنصر الثاني المستعمل والعكس صحيح ايضا .

٢- استحالة تقاطع منحنيات الناتج المتساوي بمعنى استحالة انتاج مستويين مختلفين من الانتاج (بحجمين مختلفين) بذات نسبة المزج بين العنصرين

٣- ان الزيادة في العنصرين المتغيرين تؤدي الى زيادة كمية الانتاج وانقاصهما مما يؤدي الى نقصان كمية الانتاج ايضا .

٤- يمكن الحصول على مستويات مختلفة من حجم الانتاج بزيادة العنصرين المتغيرين بنسبة ثابته فيما بينهما كما هو في الشكل المقابل .

ثالثا : دوال الانتاج ذات العلاقات التكامليه المحددة الثابته :

يشترط لتحقيق هذه الدوال ان يتم التمازج بين عناصر انتاج لا يمكن ان يحل احدها محل الاخر وان يتم ذلك بنسب محددة لا تتغاير مع تغير حجم الانتاج ولتوضيح ذلك رياضيا نفرض ان كمية الانتاج لسلعة أو خدمة ما تحتاج الى اربعة عناصر انتاج فان العلاقة الرياضيه هي :-

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ك = ف (س ،ص ،ع ،هـ) ٠

واذا افترضنا ان كمية الانتاج = ١٠٠ وحدة وان كل عنصر من عناصر الانتاج هي س = ٢٠ ،ص = ١٠ ،ع = ٤٠ ،هـ = ٣٠

١٠٠ = ٠ ٢ +١٠+٤٠+٣٠

اي ان نسبة العنصر س = ٢٠ = ١ : ٥
١٠٠

العنصر ص = ١٠ = ١ : ١
١٠٠

العنصر ع = ٤٠ = ٢ : ٥
١٠٠

العنصر هـ = ٣٠ = ٣ : ١
١٠٠

فاذا فرضنا ان كمية الانتاج قد تغيرت ا لى ١٠٠٠ فان ذلك يقتضي تغيير كمية العناصر المستخدمة ليصبح س = ٢٠٠ ،ص = ١٠٠ ،ع = ٤٠٠ ،هـ = ٣٠٠ ٠

وحيث ان ك = س + ص + ع + ٥

فان ١٠٠٠ = ٢٠٠ + ١٠٠ + ٤٠٠ + ٣٠٠ ٠

ومع ذلك تبقى نسبة عنصر الانتاج الى الكمية ذات النسبة الاولى وهي

س ١ ٢٠٠ = ١ :٥
١٠٠

ص = ١٠٠ = ١ : ١٠
١٠٠٠

ع = ٤٠٠ = ٢ :٥
١٠٠٠

هـ = ٣٠٠ = ٣ : ١٠
١٠٠٠

رابعا : دوال الا نتاج ذات العلاقات الاحلاليه :-

وهذه تمثل العلاقة بين كمية الانتاج وعناصر الانتاج الداخله فيه بحيث تكون عناصر الانتاج قابل احدها للاحلال محل الاخر ٠ وبيان ذلك بيانا

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كما يلي :

حيث يتضح من الرسم ان كمية الانتاج أ = أ = أ ٢

يمكن تحقيقها عند مستوى ع١ من عنصر العمل و س١ من رأس المال ويمكن تحقيقها عند ع٢ من عنصر العمل و س٢ من رأس المال

رأس المال

حيث ع ١ ع٢ ع٣

و س١ س٢ س٣

اي انه كلما زاد عنصر رأس المال قل عنصر العمل في انتاج نفس الكمية من الانتاج . والتغير في احد عناصر الانتاج الذي يؤدي الى التغير في عنصر اخر هو ما يسمى بالمعدل الحدي للاحلال الفني بين عناصر الانتاج اي الكمية التي يجب ان تزيد فيها كمية احد العناصر لتعويض النقص الحاصل في عنصر اخر بهدف المحافظة على حجم الانتاج . على انه يشترط ان لا تصل كمية احد العناصر الى الصفر .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمـــــــــــــة

وتشتمـل علـى مبحثيـن همـــــا :

المبحث الاول : النتائج .

المبحث الثاني : التوصيات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمـــــه

لما كان البحث لا يشكل هدفا بحد ذاته ،ولا غاية يشد اليها الباحث رحاله ولكن الحصاد الذي يتطلع اليه الباحث هو النتيجة التي قادة البحث اليها او على الاقل هو النتيجة المتوخاة من البحث ،وعليه وبعد أن حددنا تخوم الموضوع محل البحث وطوفنا بمختلف جزئياته فقد آن الاوان ليحط الباحث رحاله في خاتمة البحث عند النتائج والتوصيات في بحثين متتاليين.

المبحث الاول

النتائـــــج

ان السؤال الذي ينتظر الاجابة هو : هل يمكن الوقوف على نظرية انتاج في الاقتصاد الاسلامي على ضوء ما تقدم ؟ للاجابة على ذلك لا بد وان ندلف الى مفهوم النظرية ،لنجد ان النظرية تعني : " بنيان من المفاهيم المترابطة والتعريفات والمقولات التي تقدم نظرة نظامية الى الحوادث عن طريـــــق تحديد العلاقات بين المتحولات بهدف تفسير الحوادث والتنبؤ عنـها" (١) .

من تعريف النظرية يتبين لنا أن عناصر النظرية هي :-

١- مجموعة من المفاهيم والتعريفات المحددة والواضحة ذات ترابـط فيما بينها .

٢- مجموعة من المتغيرات ذات تأثير متبادل فيما بينها او ما يمكن تسميته بالفرضيات .

٣- تفسير الحوادث والتنبؤ بها من خلال تحديد وكيفية حدوث العلاقة بين متغيرات معينه ومتغيرات اخرى مما يمكن الباحث من التنبؤ بمـــا سيحدث من جراء حدوث تغير في متغير أو أكثر من خلال ثبات الظروف التي وضعت فيها الفروض . على انه مما تجب ملاحظته أن التنبؤ لا يعنـــي انه اذا حدث شيء معين فان الباحث يتوقع ان يترتب على ذلك حدوث اشيـــاء اخرى معينه في ظروف معينه .

---

(١) عاقل ،فاخر . اسس البحث العلمي في العلوم السلوكيه. لبنان - بيروت دار العلم للملايين . ط ١ . ١٩٧٩ . ص ص (٣٢ - ٣٣) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعود على بدء هل توجد نظرية انتاج في الاقتصاد ؟ للاجابة على ذلك لا بد من تطبيق المفهوم السابق للنظرية على موضوع هذه الدراسة فالى ذلك يمضي الباحث على النحو التالي : -

اولا : في مجال المفاهيم والتعريفات :-

من استعراض هذه الدراسة نجد أن موضوع الانتاج في الاقتصاد يحتفن تعريفات كثيرة محددة المعالم واضحة كل الوضوح وللتدليل على ذلك اورد بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر : الملكيه ، المال ، الانتاج ، عوامل الانتاج ، الموارد الطبيعية ، ..... الخ .

اذن فالعنصر الاول من عناصر النظرية نجده متحققا في موضوع الانتاج في الاقتصاد الاسلامي .

ثانيا : في مجال الفرضيات :-

تعرف الفريضة بانها مقولة تعبر عن صلة بين متغيرين أو اكثر (١) ، ويعبر عن ذلك بالقول بانه اذا حدث (س) فانه سينتج (ص) ، أو اذا كان (س) فانه سيكون (ص) . ومن استعراض هذا البحث نستطيع أن نقف فيه على الفرضيات التالية :-

١- الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان وهذا يؤدي الى تكيف وسائل وأساليب الانتاج طبقا للزمان والمكان اللذين يتم الانتاج فيهما ضمن اصول الشريعة الاسلامية .

٢- ان ارتباط النشاط الاقتصادي في المجتمع الاسلامي بالشريعة الاسلامية سيؤدي الى احداث تغيير نوعي وكمي في الانتاج في المجتمع الاسلامي .

٣- ان تبني مفهوم الانتاج واهدافه وفقا للشريعة الاسلاميه سيؤدي الى مستوى افضل في تنمية الانتاج .

اي ان العنصر الثاني من عناصر النظرية والمتمثل بالفرضيات نجده ايضا متوافرا في موضوع هذا البحث .

---

(١) عاقل ، فاخر . مرجع سابق . ص (٣٧) .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا : في مجال التوقـــــع :

مما يمكن التنبؤ به في موضوع الانتاج في الاقتصاد الاسلامي ما يلـي :-

١- عدم وجود الاحتكارات في ميدان الانتاج لتنافي ذلك مع الاوامـــــر والنواهي في الشريعة الاسلامية .

٢- تحسين نوعية الانتاج وكميته حيث انه في المجتمع الاسلامـــــــي يتوجب اشباع الحاجات الاساسيه على الاقل لكافة افراد المجتمع الاسلامـــي بصرف النظر عن قدرتهم الشرائيه .

٣- اطالة عمر المشروعات الاقتصادية لخلو عمليات تمويل الانتاج من الفوائد حيث تنخفض تكلفة الانتاج في المشروع .

٤- ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية من خلال التركيز على الاستغلال الرأسي بدلا من الافقي اعمالا لقاعدة عدم السرف والتبذير وهي قاعـــــدة عامة من قواعد الشريعة الاسلاميه .

٥ - تنمية البحث العلمي انطلاقا من أن الموارد الطبيعية كافية لاشباع حاجات الانسان مما سيدفع الى تطوير اساليب الكشف عن الموارد وتحسيـــن استثمار واداء المكتشف منها .

٦- خروج السلع الضارة والمحرمه من مجال الانتاج وهذا سيؤدي الى تحسين ا لانتاج كما ونوعا من خلال تحسين الحالة الصحية العامه في المجتمع الاسلامي وبالتالي رفع الطاقة الانتاجية للاشخاص حيث ان انتاج الاصحاء أفضل من انتاج معلولي الصحه .

بقي ان نشير الى ان عناصر النظرية متقدمة الذكر يجب أن تعمـــــل في ظروف المجتمع الاسلامي اي في الظروف الشرعيه .

اذن نستطيع القول بأن قواعد الانتاج في الاقتصاد الاسلامي تشكل نظريـــة انتاج في الاقتصاد الاسلامي وما هذا البحث الا مساهمة متواضعة في الكشف عن جوانبها املين ان يصار الى تطويرها في المستقبل باذن الله تعالى .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني

التوصيات

وبعد هذا الذي استعرضته من مفاهيم وعلاقات وعوامل وغايات ونتائج في موضوع الانتاج في الاقتصاد الاسلامي مقارنا مع الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ،ولئلا يقف الباحث عند حد التنظير او الكشف عما هو كائن ،فلا بد من الانتقال الى مجال التطوير من خلال الارتقاء بالواقع الى المستوى الذي نرنوا اليه ،الامر الذي يقود الباحث الى أن يوصي بما يلي :-

أولا : انشاء وتطوير مراكز البحث العلمي للعمل على استثمار الطبيعة ، وتطويعها لاشباع الحاجات الانسانية مع التركيز على الاستثمار الرأسي ،على أن يتم ذلك كله في اطار الشريعة الاسلامية من حيث الوسائل والغايات .

ثانيا : تسهيل حركة اليد العاملة بين الدول الاسلامية ،والنظر الى حركة اليد العاملة بين الدول الاسلامية على انها حركة داخل البلد الواحد ،وهذا يخدم نظرية الانتاج في الاقتصاد الاسلامي حيث يؤدي ذلك الى خفض نفقات الانتاج ،وتوفير اليد العاملة مما يشجع الاستثمار .

ثالثا : تشجيع احياء الارض الموات لتنمية الانتاج الزراعي النباتي والحيواني .

رابعا : الاخذ بسياسة اقتصادية احادية الجانب بمعنى توحيد سبل عمل المؤسسات الاقتصادية من خلال اتباع قواعد الشريعة الاسلامية ، والقضاء على ازدواجية تعامل المؤسسات الاقتصادية في الدولة الواحدة ،اذ لا يمكن للمؤسسات الاقتصادية التي تعمل وفق الشريعة الاسلامية ان تنجح في عملها النجاح المأمول ،الا اذا كانت في بيئة اقتصادية اسلامية .

خامسا : وضع القوانين والانظمة الكفيلة بتحقيق جباية الزكاة وفق القواعد الشرعية بما في ذلك الزام المكلفين بدفعها . اذ أن هذه

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الاجراءات ستؤدي باصحاب الاموال الى دفع اموالهم للاستثمار لئلا تأتي عليها الزكاة ،وبالتالي تنمية الانتاج .

سادسا : الغاء كافة القوانين والانظمة التي تجيز التعامل بالربا واستبدالها بقوانين وانظمة تحظر التعامل الربوي واحلال مبدأ المشاركة محل القروض الربويه لان في ذلك تخفيضا لتكاليف الانتاج وبالتالي انخفاض الاسعار وبالتالي تنمية الانتاج .

سابعا : تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي الشامل اذ أن من شأن ذلك أن يعزز روح المبادرة والبحث لدى الافراد والمؤسسات بالنظر لتوفر الطمأنينة والراحة النفسية على ضوء ذلك وبالتالي تنمية الانتاج .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قـــائمة المصـــادر والمراجع

١) القرآن الكريم .

٢) اباظه ،ابراهيم دسوقي . الاقتصاد الاسلامي ومقوماته ومنهاجه . لبنان - بيروت دار لسان العرب . (الطبعه : بدون) . (التاريخ : بدون) .

٣) ابراهيم ،نعمة الله نجيب . النظرية الاقتصادية . مصر - الاسكندريه مؤسسة شباب الجامعه . ط ١ . ١٩٨١ .

٤) ابن تيميه ،تقي الدين ابو العباس احمد عبد الله . الحسبة في الاسلام مصر - القاهرة . مطبعة المؤيد . (الطبعه : بدون) ١٣٥٩٠ هـ .

٥) ابن حنبل ،احمد . المسند . مصر - القاهره . الدار السلفيه . (الطبعه : بدون) . (تاريخ النشر : بدون) . تحقيق احمد شاكر.

٦) ابن خلدون ،عبد الرحمن . المقدمه . لبنان - بيروت . دار العودة (الطبعه : بدون) . (التاريخ : بدون) .

٧) ابن سلام ،ابو عبيد القاسم .الاموال . مصر - القاهرة . دار الفكر ط ٢ . ١٩٧٥ . تحقيق محمد خليل هراس .

٨) ابن عابدين ،محمد أمين . حاشية رد المحتار . مصر - القاهرة . دار الفكر . ١٩٦٦ .

٩) ابن عبد الواحد ،كمال الدين محمد . فتح القدير . لبنان - بيروت دار احياء التراث العربي .(الطبعه : بدون) .(التاريخ : بدون).

١٠) ابن عبد الوهاب ،محمد . كتاب التوحيد . السعوديه - المدينه . الجامعه الاسلامية . ط ٥ . ١٤٠٤ هـ .

١١) ابن قدامه ،ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد . المغني . مصر - القاهره مكتبة القاهرة .(الطبعة : بدون) . ١٩٧٠ .

١٢) ابن ماجه ،ابو عبد الله بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه . مصر - القاهره مطبعة عيسى الحلبي . (الطبعة : بدون) ١٩٥٣٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣) ابن المرتضى ،احمد بن يحيى . البحر الزخار . اليمن - صنعاء

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دار الحكمة . ط ١ . ١٩٤٧ .

١٤) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم . لسان العرب . لبنان - بيروت دار القلم . (الطبعة : بدون) . (التاريخ : بدون) .

١٥) ابن نجيم ،زين الدين بن ابراهيم . الاشباه والنظائر. سوريا - دمشق دار الفكر . ط ١ . ١٩٨٣ .

١٦) ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي . سنن ابي داود . (مكان النشر : بدون) . دار احياء السنه النبويه (تاريخ النشر : بدون).

١٧) ابو يوسف ،يعقوب بن ابراهيم . الخراج . لبنان - بيروت . دار المعرفة (الطبعه : بدون) . (تاريخ النشر : بدون) .

١٨) اسماعيل ،محمد محروس . مقدمة في الاقتصاد . لبنان - بيروت . دار النهضه العربيه . ط ٣ . ١٩٧٢ .

١٩) ايوب ،فؤاد . الاقتصاد السياسي دليل العلوم الاجتماعية . سوريا - دمشق دار دمشق للطباعه والنشر . ط ١ . ١٩٨٦ .

٢٠) البخاري ،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم . صحيح البخاري.

٢١) البدخشي ،محمد بن الحسن . شرح البدخشي على الاسنوي . لبنان - بيروت دار الكتب العلمية . ط ١ . ١٩٨٤ .

٢٢) البدور ،راضي .

٢٣) بدوي ،محمد طه . مدخل الى علم العلاقات الدولية . لبنان - بيروت . دار النهضه . (الطبعه : بدون) . ١٩٧٢.

٢٤) بوبوف ،يوري . دراسات في الاقتصاد السياسي للاشتراكية وقضايا التوجيه الاشتراكي . الاتحاد السوفياتي - موسكو . دار التقدم .(الطبعه : بدون) . ١٩٨٥ .

٢٥) بيوتونيكتين . اسس الاقتصاد السياسي . الاتحاد السوفياتي - موسكو دار التقدم . (الطبعه : بدون) . ١٩٨٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢٦) الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي ، لبنان - بيروت ، دار احياء التراث العربي ط ١ ، (تاريخ النشر : بدون) .

٢٧) البوطي ،محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، لبنان - بيروت ، مؤسسة الرساله ، (الطبعه : بدون) ، ١٩٦٥ .

٢٨) الجصاص ، ابو بكر احمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، مصر - القاهره المطبعة البهية المصريه ، (الطبعه : بدون) ١٤٣٧ هـ .

٢٩) جلال ،سعد ، المرجع في علم النفس ، مصر - الاسكندرية ، دار المعارف ، (الطبعة : بدون) ، ١٩٧١ .

٣٠) الجوزيه ،ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن قيم ،

- زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين ، مصر - القاهره ، المطبعه المصريه ،(الطبعه : بدون) (تاريخ النشر :بدون)

- مدارج السالكين ، مصر - القاهره ، دار التراث العربي ط١ ، ١٩٨٢ .

٣١) الحاكم النيسابوري ،ابو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، الهند - حيدر اباد ،(الناشر : بدون) ، ط١ ، ١٣٤١ هـ .

٣٢) حشيش ،عادل احمد ،

- مبادئ الاقتصاد السياسي ، لبنان - بيروت ، دار النهضه العربيه (الطبعة : بدون) ، ١٩٧٤ .

- الاقتصاد الاشتراكي ، مصر - القاهره ، مؤسسة الثقافة الجامعيه (الطبعة : بدون) ، ١٩٧٢ .

٣٣) خاتشا ،ت . س ، فعالية توظيف رؤوس الاموال ، فعالية توظيف رؤوس الاموال ترجمة عبد الكريم ابا زيد ، سوريا - دمشق ، دار دمشق للطباعه والنشر (الطبعة : بدون) ، (التاريخ : بدون) .

٣٤) الخالدي ،محمود ، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الاسلام ، الاردن - عمان (الطبعه : بدون ،(تاريخ النشر :بدون) .

٣٥) خلاف ،عبد الوهاب ، السياسة الشرعيه ، مصر - القاهره ، المطبعه السلفيه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(الطبعة : بدون) . ١٣٥٠ هـ .

٣٦) خليل ،محسن . النظم السياسية والدستور ا للبناني . لبنان - بيروت دار النهضة العربية .(الطبعة : بدون) . ١٩٧٣ .

٣٧) دويدار ،محمد . اصول علم الاقتصاد السياسي . لبنان - بيروت . الدار الجامعيه . (الطبعة : بدون) . ١٩٨٨ .

٣٨) راجح ، احمد عزت . اصول علم النفس . لبنان - بيروت . دار القلم (الطبعة : بدون) . (التاريخ : بدون) .

٣٩) الراغب الاصفهاني ،ابي القاسم بن محمد . المفردات في غريب القرأن لبنان - بيروت . دار المعرفة .(الطبعة : بدون) . (التاريخ : بدون).

٤٠) الزمخشري ،ابي القاسم جاد الله ابن محمود بن عمر . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل . ايران - تهران . انتشارات . احتساب . (الطبعة : بدون) . (التاريخ : بدون) .

٤١) الزحيلي ،وهبه .

- اصول الفقه الاسلامي . سوريا - دمشق . دار الفكر (الطبعة : بدون) ١٩٨٦ .

- العقود المسماة . سوريا - دمشق . دار الفكر . ط١ . ١٩٨٧ .

٤٢) زيد ،مصطفى . الشريعة الاسلامية . لبنان - بيروت . مطبعة كريديه (الطبعة : بدون) . ١٩٧٤ .

٤٣) سافيتشكو . مبادىء المعارف الاجتماعية (ما هو ا لعمل) . الاتحاد السوفياتي - موسكو . دار التقدم .(الطبعة : بدون) . ١٩٨٨ .

٤٤) السماك ،محمد زاهر . الموارد الاقتصادية . العراق - الموصل . مؤسسة الكتب للطباعة والنشر . (الطبعة : بدون) . ١٩٨٩ .

٤٥) السيد ،عاطف . دراسات في التنمية الاقتصادية . السعوديه - جده دار المجمع العلمي . (الطبعة : بدون) . ١٩٧٨ .

٤٦) الشاذلي ،حسن علي . نظرية الشرط في الفقه الاسلامي . مصر - القاهره دار الاتحاد العربي للطباعه . (الطبعه : بدون).(تاريخ النشر : بدون).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٧) الشاطبي ،ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي . الموافقات في اصول الشريعة . مصر - القاهره . المكتبة التجاريه الكبرى . ط٢ . ١٩٧٥.

٤٨) الشافعي ،محمد بن ادريس . الام . لبنان - بيروت . دار المعرفة . ط١ ١٩٧٣ .

٤٩) الشافعي ،محمد زكي . مقدمة في النقود والبنوك . مصر - القاهره . (الناشر : بدون) . ط ٧ . ١٩٧٣ .

٥٠) شباط ،فؤاد . الحقوق الدولية العامه . سوريا - دمشق.(الناشر : بدون) ط ٤ . ١٩٦٢ .

٥١) شحاته ،شوقي اسماعيل . رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الاسلامي بحث منشور في كتاب " رؤى في النظام الاقتصادي في الاسلام " جمع وترتيب صالح كركر .

٥٢) شبتولين ،أ . ب . النظرية العلميه . لبنان - بيروت . دار الفارابي ط١ . ١٩٨١ . ترجمة دار الفارابي .

٥٣) شقير ،لبيب . تاريخ الفكر الاقتصادي . مصر - القاهره . دار النهضه للطباعه والنشر . (الطبعه : بدون) . ١٩٧٧ .

٥٤) شلبي ،محمد مصطفى . اصول الفقه الاسلامي . لبنان - بيروت . دار ا لنهضة العربيه . ط١ . ج١ . ١٩٧٤ .

٥٥) شيحه ،مصطفى رشدي . علم الاقتصاد . لبنان - بيروت . الدار الجامعيه للطباعه والنشر . ط١ . ١٩٨٥ .

٥٦) الشيشاني ،عبد الوهاب عبد العزيز . حقوق الانسان وحرياته الاساسيه في النظم الاسلاميه والنظم المعاصره . الاردن - عمان . مطابع الجمعيه العلميه الملكيه .(الطبعه : بدون) . (تاريخ النشر : بدون).

٥٧) الصدر ،محمد باقر . اقتصادنا . لبنان - بيروت . دار التعارف للمطبوعات . ط ١٤ . ١٩٨١ .

٥٨) عاقل ،فاخر . اسس البحث العلمي في العلوم السلوكيه . لبنان - بيروت دار العلم للملايين . ط١ . ١٩٧٩ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٩) العبادي ،عبد السلام داود . الملكيه في الشريعة الاسلاميه . الاردن - عمان، مكتبة الاقصى . ط١ . ١٩٧٤ .

٦٠) عبد الرسول ،علي . المبادىء الاقتصادية في الاسلام .

٦١) عبد الكاظم ،عبد الكريم . النظم الاقتصادية المقارنة . العراق- الموصل جامعة الموصل .(الطبعة : بدون) . ١٩٨٨ .

٦٢) عبده ،جمال محمد أحمد . دور المنهج الاسلامي في تنمية الموارد البشرية الاردن - عمان . دار الفرقان . ط١ . ١٩٨٤ .

٦٣) عبده ،عيسى .الاقتصاد الاسلامي مدخل ومنهاج . مصر - شبرا . دار النصر للطباعة (الطبعة : بدون) . ١٩٧٤ .

٦٤) عرفه ،محمد علي . موجز في حق الملكية واسباب كسبه . مصر - القاهره مكتبة النهضة المصريه .(الطبعة : بدون) . ١٩٥٦ .

٦٥) علي ،عبد المنعم . مدخل في علم الاقتصاد . العراق - بغداد الجامعة المستنصريه .(الطبعة : بدون) . ١٩٧٩ .

٦٦) عفر ،محمد عبد المنعم .

- النظام الاقتصادي في الاسلام . السعوديه - جده . دار المجمع العلمي (الطبعه : بدون) . ١٩٧٩ .

- الاقتصاد الاسلامي دراسات تطبيقيه . السعوديه - جده . دار البيان العربي . ط ١ . ١٩٨٥ .

٦٧) غانم ،حسين . السلعة الاقتصاديه .(مكان النشر : بدون) . (الناشر : بدون) . (الطبعة : بدون) . ١٩٨٦ .

٦٨) الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد . احياء علوم الدين . لبنان - بيروت دار المعرفة . (الطبعة : بدون) . (تاريخ النشر : بدون) .

٦٩) فرانسيس مولاربيه .(صناعة الجوع). ترجمة احمد حسان . الكويت - الكويت عالم المعرفة . ١٩٨٣ .

٧٠) الفيروز ابادي ،ابو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي . القاموس المحيط مصر - القاهره . المكتبة التجارية الكبرى . ط ٥ . ١٩٥٤ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧١) القضاه ،زكريا . السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الاسلاميه الاردن - عمان . دار الفكر . ط١ . ١٩٨٤ .

٧٢) السقيسي ،حميد . مبادىء الاقتصاد السياسي . الكويت - الكويت . مؤسسة الوحدة للطباعه والنشر . ط٣ . ١٩٧٨ .

٧٣) الكفراوي ،عوف محمد . دراسة تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام . مصر - القاهرة . مؤسسة شباب الجامعة . (الطبعة : بدون) . ١٩٨٥ .

٧٤) الكاساني ،علاء الدين ابي بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لبنان - بيروت . دار الكتاب العربي . (الطبعة : بدون) ١٩٨٢ .

٧٥) لينين ،فلاديمير البنتش . المختارات . الاتحاد السوفياتي - موسكو دار التقدم . (الطبعة : بدون) . (التاريخ : بدون) .

٧٦) الليثي ،محمد علي . التنمية الاقتصادية . مصر - الاسكندريه . دار الجامعات المصريه . (الطبعة : بدون) . ١٩٨٢ .

٧٧) ماركس ،كارل . رأس المال . ترجمة محمد عيتاني . لبنان - بيروت . مكتبة المعارف . ١٩٨٢ .

٧٨) المبارك ،محمد . نظام الاسلام - مبادىء وقواعد عامه . مصر - القاهره دار الفكر . (الطبعة : بدون) . (تاريخ النشر : بدون) .

٧٩) المحجوب ،رفعت . الاقتصاد السياسي . مصر - القاهره . دار النهضه العربيه . (الطبعة : بدون) . ١٩٨٢ .

٨٠) مرطان ،سعيد سعد . مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام . لبنان - بيروت . مؤسسة الرساله . ط١ (التاريخ : بدون) .

٨١) المظفر ، عبد المهدي سليم . الانظمة الاقتصادية . العراق - البصره جامعة البصره . (الطبعة : بدون) . ١٩٨٩ .

٨٢) المهدي ،نزيه محمد الصادق . الملكية في النظام الاشتراكي مصر - القاهره ،دار النهضه العربيه . (الطبعه : بدون) . (التاريخ : بدون)

٨٣) مهنا ،محمد فؤاد . مبادىء واحكام القانون الاداري . مصر - القاهره مؤسسة شباب الجامعة . (الطبعه : بدون) . ١٩٧٣ .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨٤) الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار . لبنان - بيروت . دار المعرفة . ط٢ . ١٩٧٢ .

٨٥) الميرغناني ، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني الهداية شرح بداية المبتدئ . (مكان النشر : بدون) . المكتبة الاسلاميه (الطبعة : بدون) . (تاريخ النشر : بدون) .

٨٦) الندوي ، ابو الحسن علي عبد الحي الحسني . ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . لبنان - بيروت . دار الكتاب العربي . ط٦ . ١٩٦٥.

٨٧) النسائي ، احمد بن شعيب بن علي . المجتبي المعروف بسنن النسائي . مصر - القاهرة . مصطفى الحلبي . ط١ . ١٩٦٤ .

٨٨) هاشم ، اسماعيل محمد . الاقتصاد التحليلي . مصر - الاسكندريه دار الجامعات المصريه .(الطبعة : بدون) . ١٩٨٢ .

٨٩) يسري ،عبد الرحمن احمد . دراسات في علم الاقتصاد الاسلامي. مصر - الاسكندريه دار الجامعات المصريه . (الطبعه : بدون) . ١٩٨٨ .

٩٠) يونس ،عبد الله المختار . الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي . مصر - الاسكندرية . مؤسسة شباب الجامعة . ط١ . ١٩٨٧ .

٩١) مجلة الاحكام العدليه .

٩٢) القانون المدني الاردني .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تلخيـــــــص

استعرض الباحث من خلال الفصول السابقة موضوع الانتاج في الاقتصاد الاسلامي مقارنة مع الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي . حيث تناول الباحث ذلك في اربعة فصول بالاضافة الى الخاتمة ،فاشتمل الفصل الاول على : النظام الاقتصادي من حيث التعريف به والاسس التي يقوم عليها كل نظام من الانظمة محل المقارنة ،فاقتضى ذلك التمييز والمقارنة بين الاصول والمذهب في الاقتصاد الاسلامي من جهة مع تلك في النظامين الرأسمالي والاشتراكي ،وقد اقتصرت المقارنة على العناصر ذات العلاقة بالانتاج والتي انحصرت في اربعة عناصر هي : الملكية ، النشاط الاقتصادي ، الحرية الفردية ، المشكلة الاقتصادية .

وقد اوضح الباحث من خلال البحث تميز هذه العناصر في النظام الاسلامي عنها في النظامين ، الرأسمالي والاشتراكي ،بالرغم من الاتفاق احيانا ، اذ أن هذه العناصر في النظام الاسلامي ترتكز على العقيدة الاسلامية ،كما أن الاصول في النظام الاسلامي ثابتة وان اختلفت الاماكن والازمان ،وأن التغير يلحق بتطبيق وفهم هذه الاصول ،ذلك التطبيق والفهم الذي يختلف باختلاف الازمان والاماكن .

أما الفصل الثاني فقد تناول الباحث فيه مفهوم واهداف الانتاج ،فكان لا بد من بيان مفهوم الانتاج من النواحي الفنية والاقتصادية والاجتماعية ، وبعد ذلك تناول الباحث اهداف الانتاج .

اما الفصل الثالث فقد تناول الباحث فيه عناصر الانتاج من خلال اربعة مباحث هي :-

المبحث الاول : الموارد الطبيعية .
المبحث الثاني : العمل .
المبحث الثالث : رأس المال .
المبحث الرابع : التنظيم .

وعلى ضوء البحث في هذه العوامل فقد قسم الباحث عناصر الانتاج الى قسمين هما :

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا : عـــوامل اقتصادية : وينقسم هذا العامل الى :-

١- عوامل انسانية . حيث تشتمل على العمل و التنظيم .

٢- عوامل مادية . حيث تشتمل على رأس المال والمواد الخام وغيرهـــا .

ثانيا : عوامل حـــرة : مثل الهواء والارض والطاقة والفلك والماء ..... الخ .

واما الفصل الرابع فخصصته لتنمية الانتاج ،حيث قسمته الى مبحثيـــن هما :

١- المبحث الاول : تنمية الانتاج رأسيا وأفقيا .

٢- المبحث الثاني : القوانين الفنية والاقتصادية للانتاج .

واخيرا جاءت الخاتمةفي مبحثين : الاول منها للنتائـــج حيث خلص الباحث الى أن هناك نظرية للانتاج في الاقتصاد الاسلامي ،لهـــا فروضها التي تقوم عليها ومن خلال هذه النظرية يمكن توقع ما يمكـــن حدوثه في مجال الانتاج في اطار اقتصاد اسلامي .

والثاني ابرز فيه الباحث التوصيات التي بدت له من خلال هـــذه الدراسة .

٢٤٣٠٩٥

© Arabic Digital Library Yarmouk University

Summary

In the previous chapters , the researcher has reviewed the issue of production in Islamic economy as compared to both capitalist and socialist economies.This was covered in four chapters and a conclusion , where the first chapter defined the economic system, and the bases on which each system of those under comparison depends. This entails making distinctions and comparisons between the fundamentals and the ideology in the Islamic economy on the one hand and both the capitalist and socialist systems on the other. Comparison ,however, was only confined to the four elements related to production, namely; ownership, economic activity , individual freedom and the economic problem.

In his research , the researcher demonstrated that those elements are clearly distinguished in the Isalmic system from thier likes in both the capitalist and social systems, regardless of certain concurrence , as such elements in the Islamic system rely on the Islamic creed , and the bases in the Islamic system are constant regardless of the variance in time and place. Change only ensues as a result of the application and understanding of such basics, which may differ according to differences in time and place.

In the second chapter , the researcher dealt with the concept and objectives of production, where the concept of production was analysed from the technical, economic and social perspectives, along with the objectives of production.

In the third chapter , the reasercher analysed the elements of production in four sections:

First section : Natural Resources.
Second section : Labor.
Third section : Capital.
Fourth section : Organization.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

In light of the above factors , the researcher divided the elements of production into two parts:

First : Economic Factors, which are subdivided into :

1- Human Factors , icluding labor and organization.

2- Material Factors ,including capital , raw materials...etc.

Second : Free factors , such as air ,land ,energy ,astronomy and water ...etc.

The fourth chapter was confined to the development of production , and as such was divided into two sections:

Section one : Development of production vertically and horizontally.

Section two : Technical economic laws of production .

Finally , the conclusion fell into two sections :

Section one : convered the result of the research , where the researcher concluded that the production theory has it's own hypotheses, and through this theory , we can expect the prospects of production within the context of Islamic economy.

Section two : included the recommendation reached by the researcher in his study.

© Arabic Digital Library Yarmouk University